كتاب بداية الهداية

[library stamp]

خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم
وروى اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
بهما لن تضلوا بعدي ابدا ... كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
ثم اليه ترجعون من هذه الآية الشريفة يفهم السؤال لان يميتكم ويحييكم
قطع النظر عن دلالة الحديث يحتمل مرتين او اكثر فان الحديث يدل على المرتين
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى هذه الآية الشريفة تدل
على بقاء الانسان وعدم الموت والفناء بعد المعاد وتدل على احيا
في القبر لان الا وما يلزمه الايات وعدم ذكره ... عند الادلة

ناقص ورقة او صفحة واحدة

شرح بداية الهداية في الفقه. الاصل للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
صاحب الوسائل المتوفى ١١٠٤ مطبوع
الشرح للشيخ عبد الحسين بن احمد بن علي بن حسن الاصبعي
الاوالي الموالي فرغ منه ١١٩٨ وهو غير مطبوع ولم يذكر
في الذريعة. و المؤلف من العلماء المغمورين لم يذكر
في كتب تراجم الاواليين وغيرهم رأيت نسخة مكتوبة في حياته بخط
بعض تلامذته مكتب محمد الموسوي الجزائري عفي عنه

كل
غير
نفعها
المهم
بها المبتد
كل مسئلة

... رسی شد
۶ - ...

بازدید شد
۱۳۸۲

چو نهالی که برگ دارد و بر
باز آب حیات تازه و تر
ونکوی میوه است ما سایه
به که گرد و تنور را ما ...
چون نعمت دنیا نگاه در ...
کاس ... از زیر وازون ...

مولود فرزند ارجمند ... اسمعیل ...
خلف ... بتاریخ لیل جمعه ...
چهاردهم شهر ذی قعده الحرام ... ۱۲۵۶

۹۴۱۰ - ح

۹۱۹۸

کتابخانه ملی
کتاب شرح ...
مؤلف شیخ عبد الحسین ... علی بن حسن الاصبعی
موضوع
شماره قفسه ۷۱۸
شماره ثبت کتاب
۸۵۸۴۸
۱۳۲۹۳

خطی «فهرست شده»
۷۱۸۴

بازدید شد
۱۳۸۳

باز آب حیات تازه و تر ... در نهال کهربی دارد ببر

ویکه می میوه است ... بکرد و ...

حرف ... از ... در ...

... مولود فرزند ارجمند ... خلف ملا اسمعیل ... بتاریخ لیل ... شب جمعه ... تقریبا ساعت از شب گذشته

چهاردهم شهر ذی قعده الحرام ۱۲۵۶

۹۱۹۱

ح-۹۴۱۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب شرح بدایة الهدایه

مؤلف شیخ عبد الحسین بن احمد بن علی بن حسین الاصبعی

موضوع

شمارهٔ قفسه ۷۱۸

شماره ثبت کتاب ۸۵۸۴۸

۱۳۲۹۳

خطی «فهرست شده»

۷۱۸۴

رسید شد
۲ - ۶

خلفت فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی اهل بیتی ان تمسکتم

وروی انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی اهل بیتی ... فاحیاکم ثم یمیتکم

بهما لن تضلوا بعدی ابدا ... کیف تکفرون بالله وکنتم امواتا فاحیاکم ثم یمیتکم

ثم یحییکم ثم الیه ترجعون من هذه الآیة الشریفة یفهم الشمول لان یمیتکم و یحییکم

قطع النظر عن دلالة الحدیث یحتمل مرتین او اکثر فان الحدیث یدل علی المرتین

لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی هذه الآیة الشریفة تدل

علی بقاء الانسان وعدم الموت والفنی بعد المعاد وتدل علی احیاء

فی القبر لان الا وما یلزمه الاثنان وعدم ذکره ... عند الآیة

ناقص ورقا او صفحة واحدة

شرح بدایة الهدایة فی الفقه . الاصل للمحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی

صاحب الوسائل المتوفی ۱۱۰۴ مطبوع

الشرح للشیخ عبد الحسین بن احمد بن علی بن حسین الاصبعی

الاوالی الموالی فرغ منه ۱۱۹۸ وهو غیر مطبوع ولم یذکر

فی الذریعة ، والمؤلف من العلماء المنسیین لیس له ذکر

فی کتب تراجم الاوالیین وغیرهم رأیت نسخة ... فی حیاته بخط

بعض تلامیذه من کتب محمد الموسوی الجزائری عفی عنه

الواجبات من اضافة الصفة الی موصوفها والمحرمات عطف علی سابقه ولا ادخل معها

یعنی مجموع القسمین الا الیسیر من المستحبات والمکروهات لکثرة المؤکد من الاول

والمغلظ من الثانی والمباحات المستفادة من اخبار الائمة الاطهار لانهما التزم لا یذکر

هنا الا المنصوص اما من حیث الخصوص او العموم علی وجه الایجاز وهو قلة اللفظ و

کثرة المعنی والاختصار وهو دون ذلک فشرعت فی ذلک منتقرها به الی الله

غیر راغب فی النفع ممن سواه حیث رأیت ذلک من الواجبات لانه من اقامة

احد الثقلین وعلمت ان ترکه من المحرمات لان ترک الواجب محرم وتحققت کثرة

نفعها وهو کذلک وانی لم اسبق الی جمعها لاشتمالها علی الاصول والفروع

المهم بل الاهم منهما وسمیتها ببدایة الهدایة وهو اسم موافق وارجو ان ینتفع

بها المبتدی فی هذا الباب والمتوسط من اولی الالباب والمنتهی فی الرجوع فی

کل مسئلة ترد علیه فی کل باب لاعتماده واکون شریکا فی ثواب من رجع الیها

لان الدال علی الخیر کفاعله واعتمد فی دینه علیها لترتب الثواب بلا ارتیاب

لکونها ماخوذة من الکتاب الذی لا یاتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه

المبین من اهله قال عز من قائل فاسئلوا اهل الذکر ومن اراد استقصاء

الاحکام المنصوصة فلیرجع الی کتابنا الموسوم بتفصیل وسائل الشیعة لاشتماله

علیها او الی الفهرست الذی الحقناه لذلک ای لذلک الکتاب لاشتماله علی

العنوان واحادیثه اجمالا یعنی عددها فقط والی کتابنا الموسوم بهدایة

الامة لاشتماله علی الامرین الا انه بحذف الاسانید اختصارا والله الموفق

للخیرات ... وهو ... یجب علینا علی المکلف وهو کل

بالغ معاقل الاقرار وهي الاعتراف بعد العجز فان التغيير للتفتيش بوجه الله سبحانه
لان كل مصنوع لا بد له من صانع والصانع سواه قال عز من قائل افي الله شك خالق كل شيء
وقال الكاظم ع لزنديق اني لما نظرت الى جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان
في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان
بانيا فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف
الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت ان
لهذا مقدرا ومنشئا هذا في الوجود واما معرفته تعالى فليس للعباد فيها صنع قال عز
من قائل لا تدركه الابصار يعني اوهام القلوب اي العقول وقال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فعلى هذا تكون نظرية لا كسبية سئل الصادق ع هل جعل في الناس اداة
ينالون بها المعرفة فقال لا قيل فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وفي وحدانيته قال عز من قائل انما الله اله واحد وسئل الرضا ع
عن التوحيد فقال من قرء قل هو الله احد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف
يقرءها قال كما يقرءها الناس وزاد فيه كذلك الله ربي كذلك الله ربي وعدله
لانه تعالى لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب قال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء اتقو
لون على الله ما لا تعلمون وقال الصادق ع من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد
كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ومن كذب على الله
ادخله النار وقال ع لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وعلمه وقدرته
بالاختيار لكنها اي عند الفلاسفة بالايجاب والدليل على الاول قوله تعالى ان
الله بكل شيء عليم وعلى الثاني قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير ان الله لا يعجزه
شيء

شيء في السموات والارض وعلى الثالث قوله هو الحي لا اله الا هو الآية وعن
الباقر ع في حديث طويل اقتصرنا منه على موضع الحاجة فقولك ان الله قدير
خبرت انه لا يعجزه شيء فنفيت بالكلمة العجز وجعلت العجز سواه وكذا
قولك عالم انما نفيت بالكلمة الجهل وجعلت الجهل سواه الحديث ومما يدل على انه تعالى
حي انه متصف بصفات الكمال وصفاته عين ذاته وذاته واجبة وتنزيهه
عن النقص اي عما لا يليق بحضرته القدسية لان واجب الوجود منزه عن
الصفات النقائص قال تعالى سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وقال موسى بن جعفر ع
ان الله اعلى واجل واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه
وكفوا عما سوى ذلك وسائر الصفات الواردة في الكتاب والسنة عطف على
القدرة اي يجب الاقرار بسائر صفات الكمال من كونه عزيزا حكيما الى غير ذلك
في الكتاب والسنة عطف كفلان بها والاعتراف بالمعاد الجسماني وهو اعادة
الارواح الى الاجساد بعد تشتتها وتفرق اجزائها قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم
الى غير ذلك وقال علي ابن الحسين ع العجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى
النشاة الاولى ولم ينكره الا الفلاسفة ومن حذا حذوهم من فاسدي الاعتقاد
وهو القيمة الكبرى لان الله يبعث فيها الاولين والآخرين قال تعالى هذا يوم الفصل
جمعناكم والاولين وعنه ع اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم في صعيد واحد
والرجعة وهي القيمة الصغرى اي رجعة الائمة عليهم السلام وعليها دلت الآيات
والنقليات منها قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا الآية وبحدوث العالم
فيه رد على الفلاسفة القائلين بقدمه والدهرية القائلين بالطبيعة فوجود
الافاعيل تدل على الحدوث وكذا ما سبق من الآية وقوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر

اشارة الى الثانية وعن الصادق ع انه قال وجود الافاعيل دلت ان صانعا صنعها الا ترى
انك اذا نظرت الى بناء مشيد مبني علمت ان له بانيا الحديث وفي آخره انه قال
يا اخا اهل مصر ان الذي تذهبون اليه وتظنون انه الدهر ان كان الدهر يذهب بهم
لم لا يردهم وان كان يردهم لم لا يذهب بهم الحديث وكذا الصانع وببطلان الجبر والتفويض
وتكليف ما لا يطاق لما سبق وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولمنافاته العدل وعن علي ع ان الله تبارك وتعالى كلف تخييرا ونهى تحذيرا
واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم
يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ولم يبعث النبيين مبشرين ومنذرين
عبثا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فهذا رد عليهم في معتقدهم الفاسد وبوجود
الجنة والنار الآن كما نطق به الكتاب المبين وافصحت عنه سنة سيد المرسلين قال
عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقال اعدت للمتقين اعدت للكافرين
فتاويل الآيات من غير عجب غير جائز مع ما يلزم من التلاعب بالدين وبخلودهما فانا
نعم خالدين فيها ما دامت السموات والارض وفي حق النار مثله وما امكن وعد
سمعا عن الصادق ع وجب قبوله والتصديق به وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله لانه
ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فيكون نبيا قال تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
الآية وقال ابو عبد الله ع لما خلق الله السموات والارض امر مناديا فنادى
اشهد ان لا اله الا الله ثلثا اشهد ان محمدا رسول الله ثلثا اشهد ان
عليا امير المؤمنين ثلثا ومن معجزاته ما روي عن الصادق ع انه قال كان
رسول الله ص اذا مشى في الليلة الظلماء يضيء له نور كانه شقة قمر وله
آيات متواترة بمعجزاته الظاهرة كانشقاق القمر وحنين الجذع وكلام البهائم

وسجود الشجر

وسجود الشجر ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصا في كفه واشباع الخلق الكثير من طعام
قليل ونبوع الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى وغير
ذلك حتى نقلوا له الف معجزة ومن جملتها القرآن الذي لا تخفى اعجازه وان الفصحاء
والبلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة منه وبدعوات الانبياء كانوا مائة الف نبي
واربعة وعشرين الف نبي افضلهم محمد ص وان اصحاب الشرايع آدم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث
في النبوة كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية كثيرة وبامامة الائمة الاثني عشر ع
والعلة فيها وفي النبوة ان الارض لا تخلو من حجة لله قائم بامر الله قال الصادق ع
لزنديق ساله من اين اثبت الانبياء والرسل فقال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا
متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه
ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه
يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي
تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم
الانبياء وهم صفوته من خلقه ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الر
سل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل
على صدق مقالته وجواز عدالته علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم
محمد ابن علي ثم جعفر ابن محمد ثم موسى ابن جعفر ثم علي ابن موسى ثم محمد ابن علي ثم علي ابن محمد
ثم الحسن ابن علي ثم الحجة ابن الحسن ابن علي صاحب الزمان عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات
الظاهرة والنصوص المتواترة قال تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون

الصلوٰة ويؤتون الزكوٰة وهم راكعون وقد اتفق المفسرون انها نزلت في علي عليه السلام وسئل عليه السلام هل الا
وصياء اطاعتهم مفروضة مفترضة قال نعم هم الذين قال الله الاية وقال انهم سواء في السجايا والمزايا
وانهم من نور واحد وانها في الاعقاب لحديث اللوح وجابر ونص السابق على اللاحق وانها عهد
معهود قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال عليه السلام ان الامامة عهد معهود من الله لرجال مسمين
ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزلت هذه الاية
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا علي هذه الاية نزلت فيك
وفي سبطيك والائمة من ولدك فقال يا رسول الله وكم الائمة من بعدك فقال انت يا علي ثم
ابناك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه
وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه
وبعد علي الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن هكذا وجدت اساميهم مكتوبة
على ساق العرش فسالت الله عن ذالك فقال يا محمد هم الائمة بعدك مطهرون معصومون
واعدائهم ملعونون فضائلهم لا تحصى ومعجزاتهم لا تستقصى قال المصنف وقد ذكرنا في
كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات اكثر من عشرين الف حديث على النبي والائمة عليهم السلام
من طريق العامة والخاصة والاعتراف بعصمتهم وفرض طاعتهم لما سبق ولانهم هم الذين
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية وبان الثاني عشر امام الزمان
فهو غائب ولا بد ان يخرج ويظهر الحق والعدل قال تعالى ليحق الله الحق ويبطل الباطل
الاية وعن الاصبغ بن نباتة قال اتيت امير المؤمنين عليه السلام فوجدته متفكرا ينكت في الارض فقلت
يا امير المؤمنين ما لي اراك متفكرا تنكت في الارض ارغبة منك فيها فقال لا والله ما رغبت فيها
ولا في الدنيا يوما قط ولكني فكرت في مولود يكون من ظهر الحادي عشر من ولدي هو المهدي
الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يكون له غيبة وحيرة يضل فيها اقوام

ويهتدي فيها اخرون الحديث وعن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
انت صاحب هذا الامر فقال لا فقلت فولدك فقال لا فقلت فولد ولدك هو قال لا فقلت
فولد ولد ولدك فقال لا قلت من هو قال الذي يملأها عدلا كما ملئت ظلما وجورا
على فترة من الائمة كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث على فترة من الرسل وبان الانبياء والائمة
افضل من الملائكة قال تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الاية وعن الصادق عليه السلام
انه قال لما اسري بالنبي عليه السلام فبلغ الى الصلوٰة عليه فقال هبط الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابناء ولده وانت من ابناء آدم فتقدم فكبر عليه خمسا الحديث وبكفر اعدائهم لما سبق
وقال تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن فعن الصادق عليه السلام عرف ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها يوم
اخذ عليهم الميثاق في صلب آدم وحوا وهم ذر وقال الصادق عليه السلام اياك ان تغتسل بغسالة الحمام
ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وبجميع
الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام قال تعالى ما آتيكم الرسول فخذوه الاية
وعن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاقرار بما جاء من عند الله و
صلوٰة الخمس واداء الزكوٰة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا
والدخول مع الصادقين وبوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم وممن ينقل
عنهم يعني انه يجب الاعتراف بوجوب طلب العلم لانه مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله من عند الله
قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الاية وقال رسول الله طلب العلم فريضة على

كل مسلم وانه لا ينبغي اخذه الا عن عالم رباني قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وسال يونس بن
عبد الرحمن ابا الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك
ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر الى غير ذالك وبوجوب
التوقف والاحتياط عند عدمه اي عدم من ينقل احد الامرين لما سبق وانه لا يجوز العمل با
لراي ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية قال تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون و
الاية مثلها وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب ولا الاجتهاد الاصطلاحي
لا اللغوي لما سبق ولا الدخول على المعصوم الذي ليس فيه نص عنهم لما تقدم وقال علي عليه السلام من اخذ
دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل
وبوجوب الصلوٰة والزكوٰة والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام عليه السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان قال تعالى شرع لكم من الدين الاية وقال الصادق
عليه السلام ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى
وافترض عليه فيها الصلوٰة والزكوٰة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
في سبيل الله وزاده الوضوء ويشترط في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ والعقل لانهما
مناط التكليف وبيانهما يعلم من السنة قال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
٩ فبالانبات والحمل والحيض والاحتلام لا كلام فيه وبالسن قيل ثلث عشرة وخمس عشرة سنة في
الجارية تسع والاحتياط غير خفي واما العقل فعنه عليه السلام انه اوحى الله الى موسى انا اؤاخذ
عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل ويجب النية في العبادات الواجبة قال تعالى يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الاية ولا شك ان الاصل في العبادة الجنان وقال علي ابن الحسين عليه السلام
لا عمل الا بنية وتشترط في المندوبة لما سبق ويجب الاخلاص فيهما اي العبادة الواجبة
والمندوبة

والمندوبة فعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا
لا يشوبه شيء وقال علي عليه السلام طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء وقصد طاعة الله وا
التقرب اليه او رضاه او للثواب ودفع العقاب فعن الصادق عليه السلام انه قال العباد ثلثة
قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم
عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وروي بدل حبا شكرا ولا يجوز
قصد الريا والسمعة فتبطل قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه الاية وروي في بيانها انه
الناس وتمادل على البطلان قول الباقر عليه السلام كل رياء شرك وورد في بيان فلان تركوا الا
انما احب الرجل انه صلى وصام وينبغي قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها لان نية المؤمن
خير من عمله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كفى بالعبادة شغلا واخفاء العبادات المندوبة واظهار الواجبة قال تعالى ان تبدوا الصدقات
الاية وقال عليه السلام اعظم العبادة اجرا اخفاها فالاولى فيما بينه وبين ربه والثاني لنفسك
بعد ان الدال على الخير كفاعله وبذل الجهد في العلم والعبادة لما سبق وقال تعالى ولا تنس
نصيبك من الدنيا صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الاخرة
وقال الصادق عليه السلام اياكم والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد
جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة جعفر
ويحرم العجب بالعمل لما سبق من العموم وعن الصادق عليه السلام في حديث قال موسى ابن عمران
عليه السلام لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا
اعجبته نفسه واستكثر عمله الحديث واحتقار العبادة او الذنب قال تعالى ولا تعظمن شيئا
عظمنا شيئا الاية في الاول فيما ماروي عن علي عليه السلام انه قال ان الله خفى اربعة

في ادعية خفي رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما
وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما
وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم الحديث والعبادة بدون ولاية اهل البيت عليهم السلام
لا تقبل لان الثواب على الايمان ولا ايمان بدون ولاية اهل البيت عليهم السلام قال تعالى
مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت الاية وفي رواية الصادق عليه السلام المفضل
بن عمر ان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته
فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس له صلواة وان ركع وان سجد ولا له زكوة
ولا له حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله عز وجل على خلقه بطاعته وامر بالاخذ
عنه الحديث ولكن لا قضاء لها الا الزكوة قال الصادق عليه السلام كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها عليه
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية الحديث والتقية واجبة عند خوف
الضرر في كل شيء قال تعالى ادفع بالتي هي احسن وقال عليه السلام تسعة اعشار الدين
في التقية ولا دين لمن لا تقية له الا ما استثني وهو الدماء قال الباقر عليه السلام
انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس التقية **كتاب الطهارة** وهي لغة
النظافة وهنا اعم منها **فصل** وهو ما يفرق بين الكلامين في المياه وتنقسم الى مطلق وجار
وراكد ومطلق واسار وغير ذلك على حكم كل تدل الاخبار لا تجوز الطهارة مطلقا بالماء
النجس اجماعا نصا وفتوى سئل الصادق عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع
فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا وهو ما تغير احد اوصافه الثلاثة في المشهور منها
بالنجاسة من غير خلاف وقعت فيه وان تغير كان راكدا دون الكر فهنا الكلام

وهو

وهو اي الكر الف ومائتا رطل بالرطل العراقي كما فسره الشيخان وهذا بالوزن اما المساحة
فما اشار اليه بقوله او ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا عندنا وهذا قول
القميين والاحتياط لا ينبغي تركه فما دون الكر ينجس بتغير احد الاوصاف ورواه
المحقق في المعتبر قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ونقل انه متفق على روايته وما ورد في نجاسة ما دون الكر من الاكثر
مطلقا مع وقوع النجاسة عليه وهذا احد الاقوال واختيار المصنف ره قال عليه السلام
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولا كلام في الدليل بالنجا
سة مطلقا من غير خلاف وقعت عنه ولم يتغير وهذا احد الاقوال وهو اختيار المص سئل الكاظم
عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ
منه للصلواة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وكان راكدا كالجاري في المشهور
وخلافه ما ذهب اليه مره عن الكر وهنا مطرح الانظار والاحتياط لا يخفى على اولي الالباب
وهو اي الكر له تقديران احدهما بالوزن والثاني بالمساحة فالاول الف ومائتا رطل
فيها الكسر بالعراقي كما فسره الشيخان وهو الاقرب قال الصادق عليه السلام الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل واما الثاني كل طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا عملا بمفهوم بعض الاخبار وعليه القميون عملا وقيل ان الخلاف هنا امارة الاستحباب
لكان وجيها كما يقع كثيرا عليه الاسترابادي ومع هذا فوجوه الحمل كثيرة وسئل عليه السلام كثيرة
عن الكر فقال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويجب اجتناب الماءين اذا وقع في احدهما نجاسة
واشتبه فلا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم لانه ماخوذ على المكلف ان لا يستعمل الا الماء الطهور
لا ما اشتبه بالنجس لانه في حكمه وقال عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر

ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم ولا يجوز استعمال الماء المتغير
اذا تغير بالنجاسة لما سبق والاجانب ان استحب النزح خلافا للمشهور قال الصادق عليه السلام
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلواة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت
الصلواة ونزحت البئر ويجب النزح مع التغير الى ان يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز
ولا الغسل بغير الماء من لبن وغيره سئل عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ
منه للصلواة قال لا انما هو الماء والصعيد لانهما الطهور والغسل كالوضوء لانه قسيمه
ولا بالماء المضاف بما يسلبه الاطلاق وعليه الاتفاق الا ابن بابويه سئل الصادق عليه السلام عن
النبيذ فقال حلال فقيل اي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
واله عن الحسد تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان
ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره قيل كم كان عدد التمر
قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قيل ما الارطال قال ارطال مكيال العراق يجوز
ولا يجوز اكل المائعات ولا شربها اختيارا الا الاضطرار لانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله
للمضطر اليه اذا وقعت فيها نجاسة سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت واذا في القدر احله
فارة قال يهراق مرقها الحديث وسئل الباقر عليه السلام عن فارة وقعت في خابية فيها سمن
او زيت فقال لا تاكله وان كثر لان تقدير القلة والكثرة في المطهر على الاطلاق لا غير ولا
سؤر الكلب والخنزير والكافر لنجاسة الكل قال الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وسئل الكاظم عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل وسئل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا الا ما بلغ الكر
وعنه في الكلب انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله ولا يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى

منه

منه وما سواه تابع له ولا قائل بالفرق ولا استعمال الماء المغصوب لعموم حديث لا يحل الا من
طيب نفس مال غيره الا باذنه **فصل** في الوضوء لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث لا الظن
قال الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ والشك قال عليه السلام
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر والنواقض البول والغائط
والريح والمني والجنابة والنوم الغالب على السمع سئل عليه السلام عما ينقض الوضوء
فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني
او ريح او النوم حتى يذهب العقل والحيض والاستحاضة والنفاس عندهم لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او ما ياتي وتيقن الحدث والشك في الطهارة لما سبق
ويجب في الخلوة ستر العورة عن الناظر المحترم قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم الاية وقال عليه السلام لا يحل لرجل مؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل
لامراة مؤمنة ان تنظر الى فرج اختها ويحرم النظر الى عورة المسلم لما تقدم غير المحلل
اما المحلل فهو لهما المؤمن وسئل عليه السلام عن الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة
قال لا باس بذلك هل اللذة الا ذلك وهما سواء واستقبال القبلة حال البول
واستدبارها في تلك الحال سئل ابو الحسن عليه السلام عن حد الغائط فقال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة للصلواة قال الباقر عليه السلام
لا صلواة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار ونحوها كما الطواف ودخول
المساجد والقران المشرفة والاواني لاستعمالها بشرطها قليلة كانت او كثيرة
الا ما عفي عنه وياتي في ازالة النجاسة والتوقي من البول قال لا تستحقرن بالبول
ولا تتهاونن به ونحوه من النجاسة لذا لكونه للصلواة ونحوها ويحرم

ستنجاء بالحجر قال الصادق عليه السلام ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم
اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم
حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم الى ان قال فما سخط الله واضعف لهم الثرثار وحبس
وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان
ليقسم بينهم بالميزان والتربة الحسينية لاحترامها وكذا كل محترم ويأتي الكلام
فيها ويجب الاستنجاء من البول لنقيه ويجزي مثلي ما على الحشفة من الماء
سئل عليه السلام كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على
من البلل ولا يتعين في الغائط عند التعدي في المشهور قال الباقر عليه السلام جرت
السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار بل تجزي الاحجار والمدر والخزف والكرسف
هاهنا قلع عدا ما استثني والكلام في الواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه لان
التكليف يقع على ما ظهر وقال الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني
المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها والحكم عام ويجب الوضوء لانه شرط لما هو مشروط
بالطهارة للصلوة الواجبة قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وقال الباقر عليه السلام
لا صلاة الا بطهور ونحوها لما سبق كالطواف الواجب وسئل احدهما عليه السلام عن
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وبالنذر والعهد
واليمين لاشتراك الجميع في وجوب الوفاء لقول الصادق عليه السلام ليس شيء هو لله
طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وكذا الغسل عند حصول سببه
والتيمم لانه بدل منهما في الغالب عند تعذرهما ويحرم الدخول في الصلاة بغير
طهارة ولو للتقية روي ان قائلا قال للباقر عليه السلام اني امر بقوم ناصبة
وقد قيمت

وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا
ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال سبحان الله اما يخاف من
صلى من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وتبطل الصلاة مع عدمها اي الطهارة مطلقا عمدا
او سهوا لما سبق وسئل الصادق عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه
حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد تجب الطهارة عند دخول الوقت لان
الشرط لا يجب قبل وجوب المشروط ولقول الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلاة وتجوز قبله للاباحة العبادة بل رجحانها بل تستحب لما ذكر
وللتهيؤ للصلاة ويدعي ما في الصلاة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت والعاقب
في الوضوء النية لانه عمل ولا عمل بدونها للاية والرواية في اوله مستدامة الحكم وغسل
الوجه من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا كما لك وسئل عليه السلام عن حد الوجه الذي ينبغي ان
يوضا فقال الوجه الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه وقيل الصدغ من الوجه فقال لا واليدين من المرفقين
الى رؤس الاصابع لما سبق ويأتي ومسح الراس على مقدمه لقول الصادق عليه السلام
مسح الراس على مقدمه وظاهر القدمين سئل الباقر عليه السلام عن المسح على
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام الى اصل الساق احتياطا وظاهر الخبر
كعبا القدم روي عنه عليه السلام انه قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم
والابتداء بالاعلى الوجه روي عنه عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه

فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وما ادعاه المرتضى خلاف بيان المعصوم وقد
يجاب بالعموم وما ضاهاه وبالمرفقين سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى
وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه هذا هو الموافق وعنه وجوه يتعلل بها المتعللون
والمسح ببقية البلل كما هو المشهور المؤيد بالمنقول سئل عليه السلام عن الرجل ينسى مسح
راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له لحية قال
يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وفي اخرى انه قال ان لم يكن بلل فلينصرف وليعد
الوضوء وما استدل به ابن الجنيد محمول على التقية التي هي في هذا المذهب اصل
كل بلية لاجماع وجب رد لانه خلاف ما عليه اهل الوحي والتنزيل ومسح الراس على مقدمه
سبق بيانه على البشرة لا على حائل كالعمامة فعن احدهما عليهما السلام في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
اختيارا الا اضطرارا كالبرد والتقية وعن احدهما عليه السلام انه سئل عن المسح
على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما واستيعاب الوجه واليدين مما مر
من التحديد فيهما بالاية والرواية دون الراس وعرض القدمين لمكان الباء وقول
الباقر عليه السلام ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه الحديث وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم الا انه الشعر كان
احوط سئل الصادق عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي
الوضوء تديره ولا يجوز غسل الرجلين قال عليه السلام يأتي على الرجل ستون سنة
ما قبل الله منه صلاة قيل وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
ولا مسح

ولا مسح الخفين لما ذكر وتجزي الغرفة الواحدة بل الاحوط الاقتصار عليها فعنه عليه السلام انه
دعا بماء فملأ بها كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى
ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء
ويحرم التثليث للتقية يعني من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له وتجب الموالاة قال عليه السلام
اتبع وضوءك بعضه بعضا ويبطل الوضوء مع جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام
قال عليه السلام اذا توضأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ويجب الترتيب قال الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على
الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدأ بما بدأ الله به الا في مسح القدمين ويجوز مسحهما معا سئل الصادق عليه السلام
عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين والاعادة
على ما يحصل معه ان خالف عمدا او نسيانا وذكر قبل الجفاف لما سبق وسئل احدهما
عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا لانه عبادة بدنية غير قابلة
للنيابة وعن الصادق عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو
في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني والوضوء مثله وكذا الغسل والتيمم بما تقدم
لاستواء الجميع في العلة ولا يجوز الغسل مكان المسح سبق بيانه ولا العكس لمخالفة الامر

شرعًا ولا يجوز مس خط المصحف بغير طهارة لظاهر الآية وصريح الرواية قال الكاظم عليه السلام
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون ومن ترك عضوا اتى به وبما بعده لان الطهارة لا تتبعض ولما سبق ويحرم
بالماء النجس لان الطهور بالماء اعتبار والتيمم بالتراب لا يكون طهورا ويبطل لو فعل لان
المشروط به عدم عند عدم شرطه ولا يجوز بالماء المغصوب لما ذكر وكذا الغسل لان شرط
المشروعية في التصرف **فصل** يستحب السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ويذهب بالبلغم ويزيد
من السنة ومطهرة للفم ومجلاة البصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
وتفرح به الملائكة ويتأكد عند كل وضوء قال الصادق عليه السلام عليك بالسواك عند كل
وضوء وعند كل صلوة قال عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة ويدخل الحمام بمئزر لان
للماء اهلا وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ويحرم
النظر الى عورة المؤمن قال عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه لقوله تعالى
وقال عليه السلام النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ويحرم حلق اللحية
ان قوما من بني اسرائيل حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين
يوما قال عليه السلام السنة في النورة في كل خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما فا
ستقرض على الله ولا تترك العانة اكثر من اربعين يوما للرجل وعشرين يوما للمرأة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ولا يجوز تتبع
زلات المؤمن ومعائبه لما يأتي وقيل للصادق عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن
من على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء

يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وينبغي التنظيف وهو ازالة الاوساخ لان الله
جميل ويحب الجمال والتحرة لتاكيدها والخضاب فرحم في الخضاب لفضل من الف درهم
ينفق في سبيل الله والاكتحال قال عليه السلام اتقوا الله واكتحلوا لا تدع الكحل وحلق الرأس
للرجل ويحرم حلق الرأس جمال للشاب ووقار للشيخ والمشط قال عليه السلام
من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وتقليم الاظفار قال عليه السلام يحبه الله
الاعظم ويزيد الرزق والطيب قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب
في كل يوم والادهان قال علي عليه السلام الدهن يلين البشرة ويذهب القشاع والاخذ من
...ب ولا خلاف قال علي عليه السلام احكم شاربه ومن اللحية ما زاد عن قبضة قال
...ه السلام ما زاد من عن القبضة من اللحية فهو في النار **فصل** في الجنابة تجب
...ب الغسل على الرجل والمرأة بأحد الامرين اولهما ما اشار اليه بقوله بالجماع في
...بل حتى تغيب الحشفة انزل او لا اجماعا فتوى ورواية ولما ذكر من الآية ومارية
...ية سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى
...سل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
...وثانيهما انزال المني يقظة ونوما بجماع وغيره كالاستمناء كما سئل عليه السلام
...رجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وهذا صريح في
...طلوب ومثله غيره وسئل الصادق عليه السلام عن المفخذ عليه غسل
...اذا انزل وفيه دلالة على حجية الشرط فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور البدن
...كاظم عليه السلام عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه شيء
...فترة ولا شهوة ودفق وفتور وجد فعليها الغسل وان كان انما هو شيء
...ه فترة ولا شهوة فلا بأس ويكفي في المريض الشهوة سئل الصادق عليه السلام

عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه
يضعف فعليه الغسل وبوجدان المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سئل عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها وهو كل مشروط بالطهارة مع وجوبه هذا
مما سبق صريح في ان الطهارة واجبة لغيرها وهو صحيح للآية والرواية سئل عليه السلام
عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل ومما يتوهم هنا من انها لا يرتفع حدثها ليس بشيء ولا يجوز مرور الجنب في المسجد
الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله سئل عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا اللبث في بقية المساجد
قال الباقر عليه السلام في حديث لا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلسان فيها ولا
شيء فيها قال عليه السلام الحائض والجنب يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه
شيئا ولا مس خط المصحف لما سبق ولان الجنابة حدث اكبر فالمنع بالطريق الا
ولى والقراءة للعزائم الاربع من السور الاربع سئل عليه السلام عن الحائض والجنب هل يقرءان من ال
قال نعم ما شاءا الا السجدة ولا يجوز الوجوب في سوى الاربع ويجب فيه النية في ا
شرائطها في كل محل وغسل الرأس والرقبة لانهما عضو واحد فلا ترتيب فيهما ثم ال
لا يفهم من معظم الروايات الترتيب والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر
مساوات غسل الجنابة للترتيب وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن حتى باطنه لان
شعرة جنابة واصول الشعر النص كذلك وتخليل ما يمنع وصول الماء الى البدن
الشعر مطلقا ويجب الترتيب بين الاعضاء المذكورة والاعادة مع المخالفة على ما يحصل معه
قال الصادق عليه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان

يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وتجب اعادته لو احدث في اثنائه ولو حدثا اصغر
قال الصادق عليه السلام في حديث الفضل فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني
بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولا شك انه احوط
فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه وسقط الترتيب سئل عليه السلام عن الغسل الجنابة في
حديث اجاب فيه الى ان قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده وفيه دلالة على ان الدلك امر مستحب ولا تجب المتابعة في الترتيبي للاصل
كما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم في شأن الصادق عليه السلام وام اسمعيل ومن
نسي غسل الجنابة ولم يعلم بها حتى صلى وصام قضاهما اعادتهما سئل عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي
الصلوة والصيام ويجزي المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل بفتح الغاء في الوضوء و
الغسل بضمها سئل الباقر عليه السلام عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله
ان خشي على نفسه ويجزي غسل واحد عن الاسباب المتعددة يعني انه تتداخل الاغسال واجبة
كانت او مندوبة وهو احد الاقوال والاحوط دخول ما سوى الجنابة تحته قال عليه السلام
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال وكذلك المرأة
وعن الوضوء قال عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفيه
فصل في الحيض وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا هو ما تراه المرأة
عند ايامه دائما في الجملة يوجب الغسل به اي بسبب عروضه وعليه تدل الآية على احدى القراءتين
وبها بينت قال نعم وللتقرب بها الآية وقال الصادق عليه السلام ان طمثت بليل من حيضها
ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ولا فرق هنا بين العبادتين

من دم العذرة بكونه مستنقعا في القطنة فتترك الصلاة فان كان مطوقا فهو دم العذرة
تصلي ولا غسل عليها سئل الكاظم عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تطمث فلما افتضها
سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال
بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فقال ان كان من دم الحيض فلتمسك
عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضأ
ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك قيل كيف لهم ان يعلموا ما هو قال تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو
من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض الا ان تكون جنبا وهذا
سبب مستقل ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
لاختلاف حاليهما قال الصادق عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة
وتعمل المراة بالتميز لما ذكرنا الا ان العادة المستقرة باستواء شهرين لا اقل عددا
اقوى منه لما يأتي وسئل عليه السلام في حديث الى ان قال فاذا اتفق شهران عدة
ايام سواء فتلك ايامها وما زاد فاقوى فان الصفرة والكدرة في العادة حيض وفي
غيرها طهر سئل عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وترجع العادة اليها
مع استمرار الدم وتجاوزه العشرة سئل صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع
الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها فالذي العشرة حيض لانها عادتها بينته كما سيأتي
الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه وترجع المبتداة والمضطربة الى التميز مع تجاوز
العشرة في المشهور ولانها غايته ولما تقدم ومع عدم التميز الى عادة نسائها

وقع الاختلاف

ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة في كل شهر او ثلاثة في شهر
وعشرة في آخر سئل عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وروي انها تحيض في كل
شهر ستة ايام او سبعة وروي في شهر عشرة وفي آخر ثلاثة والمضطربة كذلك
وعليه دلت الاخبار واقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة قال الصادق عليه السلام اقل
ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام واقل الطهر عشرة قال عليه السلام
ادنى الطهر عشرة ايام ولا يكون اقل من عشرة ويجوز كون الثلاثة في جملة عشرة وهو احد
القولين قال عليه السلام اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر
بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات
الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي
راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام و
لم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض فعليها ان تعيد الصلاة تلك
اليومين التي تركتها وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها
القضاء وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا خرج من الجانب الايسر وان خرج
من الجانب الايمن فقرحة لا يوجب الغسل سئل عليه السلام عن فتاة بها قرحة في جوفها
والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم
ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
فان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وروي بالعكس والاول اشهر رواية وفتوى

وتستبرئ الحائض ان انقطع الدم قبل العشرة وهل هو واجب او مستحب الاول احوط
قال عليه السلام اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر فان كانت اقل استظهرت بان
تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم تر دما اغتسلت قال الباقر عليه السلام اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر
شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ويحرم وطئ الحائض
قبلا حتى تطهر من غير خلاف وقال الصادق عليه السلام المستحاضة يأتيها
بعلها الا ايام حيضها وكذا النفساء بفتح الفاء لتواخيهما الا المستحاضة لما تقدم ويجتمع
الحيض مع الحمل على الاشهر بها امرنا سئل عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وربما ما يخالفه وحمل على الاغلبية
وما تراه قبل تسع سنين او بعد خمسين سنة في غير القرشية والنبطية في المشهور
ستين فيها فليس بحيض اما الاول فللصغر واما الثاني فلليأس قال عليه السلام المراة
اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وما يخرج حال الطلق قبل الوضع
فليس بحيض لاشتراط الطهر في الجملة ولا نفاس لانتفائه قبل الولادة سئل عليه السلام
عن امراة حاملة رات الدم قال عليه تدع الصلاة قيل فانها رات الدم وقد اصابها
الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب
عليها الصلاة وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قيل ما الفرق بين دم الحامل ودم الحيض قال لان
الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند
ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض واما ما لم يكن حيضا او نفا
سا فانما ذلك من فتق في الرحم ويحرم سقي المراة دواء انا رفع حيضها مع احتمال الحمل

لان الدعاء

لان الدعاء للاصلاح عند مظانه لا غير قيل عليه السلام اشترى الجارية فربما احتبس
طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها فيجوز لي ذلك
وانا لا ادري من حبل هو او غيره قال لا تفعل ذلك ويحرم على الحائض دخول المسجدين لما مر
ولاشتراكهما في كثير من الاحكام ولا سيما في المشروط بالطهارة واللبث في باقي المساجد
ووضع شيء فيها كذلك وقراءة العزائم لما سبق ومس خط المصحف كذلك والصلاة
والصوم قال الرضا عليه السلام اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة
فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا والحديث والطواف لما مضى فيما يأتي وتقضي الصوم دون
الصلاة للنص وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلاة قال لا قيل تقضي
الصوم قال نعم قيل من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وعليه رد على اهله وتقضي صلاة
طهرت في اول وقتها بقدر ما تفرطها قال عليه السلام في امراة دخل عليها وقت
الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وفي آخره تقضيها
لانها مخاطبة بها قال عليه السلام اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر او قدر الطهارة وركعة منها لان من ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الوقت كله وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولا يصح اعتكافها لاشتراطها بالكون في المسجد وهو محرم عليها
لما مر والصوم وهو كذلك فعل الصادق عليه السلام في امراة اعتكفت ثم انها طمثت
قال ترجع ليس لها اعتكاف ولا طلاقها الا ما استثني ويأتي ان شاء الله تعالى فصل
في الاستحاضة ودمها ما تراه بصفته غالبا قبل نصاب الحيض او بعده او بعد العادة
او العشرة وقد مر بعض احكامها في مبحث الحيض ويجب ان تترك الصلاة ايام
حيضها لما مر ويأتي وتنقسم الى اقسامها ثلاثة فان ثقب الدم الكرسف وجب عليها

للظهرين وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح قال عليه السلام المستحاضة تنتظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وان ثقب ولم يسل فغسل للصبح ووضوء للباقي
كما هو المشهور والا فوضوء لقوله عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلواة بوضوء ولا يحرم على بعلها وطيها الا في ايام حيضها
لقوله عليه السلام وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعليها ان تحتشي وتتحفظ
لما سبق واذا اغتسلت صلت لعدم اباحة الصلواة لها بدونه عند خروجه ولا يجب
عليها غسل آخر حتى ينفذ الدم لعدم وجوبه الا به فتعيد الغسل ما الكرسف لقول الصادق
عليه السلام اذا طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ولا يحرم عليها
ما يحرم على الحائض اذا اتت بما يجب عليها من الغسل لانها حينئذ في حكم الطاهر

فصل في النفاس وهو دم الولادة بعدها او معها لا قبلها ويجب عليها الغسل
اذا رات الدم ثم انقطع ولو لحظة قال عليه السلام غسل النفاس واجب واقصاه عشرة فانها
اكثره كالحيض ولا حد لاقله سئل عن النفساء كم حد نفاسها حتى عليها تجب الصلواة
وكيف تصنع قال ليس لها حد وترجع الى عادتها قال الباقر عليه السلام النفساء
تكف عن الصلواة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
والكلام هنا كما في الحيض او عادة نسائها في الحيض اما النفاس لما سبق والطاهرات
النفاس اذا كان لها اقلا او لنسائها ثانيا اقتدت به سئل الصادق عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت وهي ان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت

اي عن العادة

عنها فان الدم وجب عليها الغسل واما وضوء الكرسف

اي عن العادة وعن العشرة استحاضة لما ذكرنا ما تراه قبل الولادة حال الطلق ليس بنفاس
كما سبق بل تجب معه الصلواة لانه غير الدماء الثلاثة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض
صلواة وصيام وغيرها لكن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلواة كما ذكر وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلواة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر
قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم فصل في احكام الاموات وهي اما سابقة او لاحقة او
مقارنة وكل منها اما واجب او مندوب وان كان الثاني لا يقع هنا الا نادرا كما هو
يجب على العقول به توجيه المحتضر اعاننا الله عليه الى القبلة وكيفيته بان يجعل وجهه
وقدميه اليها قال عليه السلام فوجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
ومداواة المريض مع الخوف بتركها قال الصادق عليه السلام كان المسيح عليه السلام يقول ان
تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وحذفته مع ضربته اليها وتلك
الضعف كلها من الواجبات الكفائية على الولي اولا ثم التالي سواء ثانيا بالعرض وما
للنزاع لفظي لانها من الامور الحسبية قال عليه السلام من سعى لمريض في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قيل فان كان من اهل بيته اليس
اعظم اجرا قال نعم واذا مات الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه قال امير المؤمنين
عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء سئل الصادق عليه السلام في المراة تموت
ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها اقول هذا
للاحترامها لان حرمة المؤمن ميتا وحيا سواء ما اذا كانت ذمية حاملة من مسلم فكذلك
فان ماتا معا فحضنهم لعدم الفائدة والجناية على الميت فحينئذ موضع الاباحة ويحرم تعجيل تجهيز
الميت مع اشتباه الموت لوجوب التاخير قال ابو الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق

مادیت محرم اجنبی ... فلولدها

ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير الى ان يتحقق فيجب ان حنيف عليه وترك المصلوب
اكثر من ثلث قال عليه السلام لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن وغسل الميت
واجب بالسنة ومما اجمعت عليه الامة وقال الرضا عليه السلام انما امر بغسل الميت لانه
اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل
الطهارة من الملائكة يباشرونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله وليس من
ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل غسلة بماء السدر ثم غسلة
بماء الكافور ثم غسلة بماء القراح قال الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن
وستر عورته لما مر والابتداء بغسل راسه بالراس والرقبة ثم الجانب الايمن ثم الايسر مرتبا
قال عليه السلام مثل غسل الجنب ويجب تغسيل من مات في الماء اذا اخرج قال عليه السلام
الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن ويحرم ان اله شيء من
شعر الميت او ظفره خلافا للمخالفين ونهي لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان
سقط منه شيء فاجعله في كفنه والسقط اذا تم له اربعة اشهر وجب ان يغسل
وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات سئل عليه السلام اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى
ونعني اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والمحرم اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز
ان يقرب كافورا وطيبا لتحريمه عليه في حياته ولانه يبعث ملبيا فعن الكاظم عليه
السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من
الطيب ولا يجب بل لا يجوز تغسيل الشهيد لقوله صلى الله عليه وآله زملوهم بدمائهم
وثيابهم اذا مات في المعركة سئل الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل

يكفن

غسل الميت

عن السقط

ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
وتقييد المقتول بالمعركة للسلام ولا تكفينه بل يدفن في ثيابه بدمه لما مر وينزع عنه الفرو والخف
والعمامة والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع لما سبق ولا يجوز تغسيل
الكافر لانه كالكلب فلا حرمة له سئل عليه السلام عن النصراني يكون في السفر مع المسلمين فيموت قال
لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وقال الناصب لكفره قال معاوية
للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وكفناهم
وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم
ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم وتجب المساواة بين الغاسل والميت في الذكورة والانوثة عدا ما استثني
لوجوب المساواة او فقد حبه او كانت محرم سئل الصادق عليه السلام
فلا يجوز ان يغسل الرجل الا الرجال لوجوب المساواة او ذات محرمة ونص عليه
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه
النساء الماء صبا من فوق الثياب وكذا المراة تغسلها زوجها او محرم منها سئل عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ويغسلها ولا يغسل الميت الا اولى الناس به او من يامره الولي قال علي عليه السلام يغسل
الميت اولى الناس بها او من يامره الولي بذلك ويجب تكفينه وهو كالغسل وقال الرضا عليه
السلام انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه في ثلثة
اثواب اجماعا والكلام في الكيفية للقائلين لصريح النص وقميص من غير كلام سئل ابا الحسن عليه السلام عن
الميت يكفن في ثلثة اثواب قال لا باس والقميص احب الي وامساس مساجده السبعة بالكافور وهو
والواجب منه مسماه في المشهور وظاهر الاخبار ان لا يكون اقل من مثقال قال الصادق عليه السلام اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ويجب ان يكون الكفن من جنس ما يصلى فيه ولا يجوز ان يكون الكفن
... سئل احد الصادقين عليهم السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن

هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ولا ينجس كما مر وقال عليه السلام اذا
خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل المال مقدما
على الدين والوصية وقال عليه السلم ثمن الكفن من جميع المال وكفن المراة واجب على زوجها قال عليه السلام كفن المراة
على زوجها اذا ماتت وتجب الصلوة على الميت المسلم بما ذكر قال عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله والطفل منه الذي له ست سنين فصاعدا سئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلوة عليه قال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وهي خمس تكبيرات كما هو من ائمتنا
بهم يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي واله بعد الثانية
وللميت بعد الرابعة فيدعوا بما تيسر قال الصادق عليه السلم كان رسول الله
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم
كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين الحديث ويجزي في صلوة
جنازة المخالف اربع لما تقدم ويجب كون راس الميت الى يمين الامام ولا يجوز
عن يمينه صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه
وان كان قد حمل لم يدفن الحديث ولا يجب فيها القراءة ولا الطهارة
لانها ليست كالصلوة المشروطة بها ذلك بعد المذكورات من شعار العبادة
هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل بلا شك ان الامام عليه السلام
كان نعم فقال ابو جعفر عليه السلام يصلي على الجنازة في كل ساعة
ليس في الصلوة على الميت تسليم ولا يجوز ان يؤم من يصلي عليها الا اولى الناس بها
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب والزوج
الصادق عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قيل الزوج احق
بعد التكبير قال في ميت ليس له كفن يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
ويصلى عليه ثم يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته
كالطفل الذي لم يبلغ ست سنين والمجنون المتولد من مسلم

الميت لئلا يطلع الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى الاحياء بريحه وليكون مستورا
عن الاولياء والاعداء بعد الصلوة لما تقدم ويحرم دفن الكافر مطلقا الا الذمية الحامل من مسلم لما سبق وسئل عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم ماتت وهي حبلى والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها
على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها فان اشتبه المسلم بالكافر وجب دفن كميش الذكر
اي صغيره روي ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر ويجب فيمن مات في البحر وتعذر البر فخابية
يوكى راسها سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى
راسها وتطرح في الماء او تثقيله وارساله في الماء وهو ثاني الامرين وقال علي ع اذا مات الميت في البحر غسل
وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ويحرم نبش القبور الى ان يصير الميت رميما
في المشهور والحق جلاء مطلقا وفي وصية النبي ص لعلي عليه السلام ان الله يقول لا يدخلها يعني الجنة نمام ولا مدمن خمر ولا نباش
والجناية على الميت المسلم كالكافر بجراح وغيره فيجب فيها عشر الدية من الحي ولما سبق ويجب توجيه الميت
في قبره الى القبلة الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وعلى بعض لوازمه تدل بعض الاخبار
وروي انه من السنة وذكر البعض انه من الاشهر ومن صرح به من المتقدمين الصدوق نقلا عن والده
في رسالته اليه ولا شك انه حجة لانهم اساطين الدين بعد الاوصياء المرضيين بان يجعل على جانبه
الايمن ووجهه اليها لانه من شعائر الله تعالى والرضا بالقضاء ولانه ما تعبد الله بشيء احب اليه من
الرضا بالقضاء وقال ع ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء
فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط ولا يجوز الجزع وعدم الرضا روي انه
ان تحتسبوا وتصبروا وتوجروا وان تجزعوا اثمتم وتؤزروا ويجب حداد المراة على زوجها حتى تنقضي
ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلثة قال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى
تنقضي عدتها **فصل** في غسل المس وغيره يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت قبل غسله قال ع في حديث
انه قال الكن اذا مسسته بعد ما يبرد فليغتسل وقبل غسله فانه بعده طاهر وان استحب وقال الباقر ع

مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ويجب بمس قطعة قطعت منه فيها عظم قال الصادق ع
اذا قطعت من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ولا يجب بالمس في غير ذلك الذي ذكر لان العبادة توقيفية متلقاة من
الشارع ولا مس ميتة غير الادمي سئل ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وحده ولا الاخلة الحيات منه لان الحكم يتعلق بالعضو الحساس لا غيره وعموم الكلية وغسل المس كغسل
الجنابة لانه الاصل فيها وقال ع من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة والغرض الكيفية فما تقدم مشهور
ولما غيره فما اشار اليه بقوله ص روي ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل
الزيارة وغسل دخول البيت وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل من قصد الى مصلوب وراه وغسل
المراة من طيبها لغير زوجها ويأتي كلها واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد لحصر الواجب فيما سواه والوجوب
في اللغة الثبوت وهو اعم **فصل** في التيمم وهو استعمال الطهور الثاني الذي هو التراب قال تعالى فان لم تجدوا

في التيمم

الاية يجب طلب الماء وهو ظاهر النصوص ان لم يمنع منه مانع ويأتي ان امكن غلوة سهم في الحزنة وسهمين في
السهلة قال علي ع يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من
ذلك ولا يجب الطلب مع الخوف من لص او سبع سئل الصادق ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له سبع او لص واذا فقد الماء او تعذر
استعماله لبرد او مرض جاز التيمم قال ع اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا
شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد وقيل له عليه السلام ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وفيه دلالة
على الحث على المسئلة بالتراب واجزاء الارض قال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا حتى الغبار مع الضرورة قيل للباقر عليه السلام ارايت المواقف ان
لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

دون المعادن لخروجه عن اسم الارض بالاستحالة وما ليس من اجزاء الارض لقصره عليها وتجب فيه النية مكية
في اوله لمقارنتها الكل فعل صادر عن عاقل غير غافل ووضع اليدين مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا سواء كان
بدلا عن الوضوء ام الغسل ولا شك انه اقوى فعن الرضا عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وهو مطلق ويجب مسح
الجبهة وظهر الكفين من الزند سئل الصادق عليه السلام كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا وهذا مذهب الامامية وما سواه فمردود للتقية ويجب الغسل على من تعمد الجنابة وان خاف الضرر لانه
انه عقوبة دون المحتلم سئل عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان احتلم فليتيمم ويجب الترتيب
لعموم ابدؤا بما بدء الله به قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم الاية وما تقدم من الرواية ونزع الحائل كالخاتم وما اشبهه
لحيلولته وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء لما روي انه اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وكل ناقض
للوضوء قيل للباقر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قيل فيصلي بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث الحديث ومن وجد الماء بعد ما دخل في الصلوة ولما يركع
انصرف من صلوته وهو احوط وعليه الخبر سئل عليه السلام عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف و
ليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان
كان العذر مرجو الزوال والاولى التاخير على كل حال قال الصادق عليه السلام اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت ويجب شراء الماء للطهارة اذا امكن ولو كثر الثمن سئل العبد الصالح عن قوله تعالى او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجد وابتاع او بغير ثمن ان وجد قدر وضوء بمائة الف
او بالف وكم بلغ قال على قدر جدته ويجب تيمم الجنب والحائض من المسجدين قال الباقر عليه السلام اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى
يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا يجب لكل صلوة تيمم كما لا يجب لكل صلوة وضوء
لما ذكر **فصل** في النجاسات العشر واحكامها والاواني كيف كانت والجلود كذلك يجب غسل بول الرضيع عن
الثوب والبدن مرة سئل الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء

فى ذلك غسلا والغلام والجارية شرع سواء للصلوة ونحوها مما هو مشروط بالطهارة كما سبق وبول غيره مرتين
سئل عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ولا فرق والعصر بينهما هنا هو المعروف بين الاصحاب و
الظاهر من النصوص لا يساعده لا سيما هذا الفرد هنا والتعليل ظاهر النفى بقوله انما هو ماء والاحتياط لا يخفى
ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للولد ذكرا كان او انثى اذا لم يكن لها غيره دفعا للحرج سئل عليه السلام عن امرأة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة ويجب عليها غسله كل يوم مرة كما ذكر واذا
علم موضع النجاسة وجب غسله لما هو مشروط به وان اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه لحصول البراءة وعن
احدهما عليهما السلام فى المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله والبول والغائط
من الانسان ومن كل حيوان غيرها كول اللحم له نفس سائلة نجس عدا ما استثنى فان فيه كلام سئل الصادق عليه السلام عن بول
الكلب والسنور والحمار والفرس قال كابوال الانسان وهو صريح فى نجاسة ابوال الدواب الثلث ومن اعتقد على
المشهور حمله على ما اراد ولا قائل بالفرق فخرج ما خرج بالنص وهو ارواث البهائم المذكورة وسئل عليه السلام عن الدقيق
يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فهو احد الافراد وكذا الخمر والنبيذ
قال عليه السلام ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك والفقاع سئل عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والمسكر
المايع بالاصالة ردى لا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وما عارض بعض الادلة فمحمول على التقية
والكلب والكافر والخنزير وفروع الطرفين قال عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وسئل الباقر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون وسئل الصادق عليه السلام عن شعر
الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى والدم من كل حيوان له نفس سائلة اذا
كان مسفوحا قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى الآية وقال عليه السلام فى الرجل يصلى فى ثوب فيه نقط الدم وهو لا يعلم
يغسل ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة والميتة منه اى من
ذى النفس بالقيد سئل عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك

من سوى ما لا تحله الحيوة منها يعنى من الميتة فانها طاهرة عدا نجس العين قال عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والمسلم بعد تغسيله لكن لك لما سبق من المفهوم والمنى منه فى المشهور
وظاهر النص الانسان فعن احدهما عليهما السلام فى المنى يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله
ويجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة ونحوها كما سبق لما سبق وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بول فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ويعفى عن الدم
الذى دون الدرهم دون غيره من النجاسات لما ذكر الا دم الحيض ودم الغير كما هو ظاهر الخبر روى لا تعاد من
دم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه او لم يره سواء وقال عليه السلام دمك انظف من دم غيرك
اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان من دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله وعن دم الجروح
والقروح التى لا ترقى وهنا مطرح الانظار من الاخبار والاعتبار قال عليه السلام اذا كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء او ينقطع الدم وفيه تفسيره وعن كل نجاسة تعذر ان التهما بالعموم
واشباهه يعرف من كتاب الله وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلى فيه وما عارضه حمل على الاستحباب بحيث على الصلوة فيه ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة
وعن الاصحاب فيه تفصيل وقال عليه السلام لا باس بالصلوة فى الشيء الذى لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه
القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب والظاهر ان الافراد للتمثيل والاقتصار على غيرها ولا تجوز الصلوة فى
المكان النجس اذا كانت تتعدى والا جاز سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم والجواب ينبغى ان يطابق السؤال
والا فلا فائدة والمفهوم والتقرير معروفان وتجب الاعادة فى الوقت والقضاء فى الخارج كما هو المشهور
والا فظاهر النصوص انه عليه السلام على من صلى عالما بالنجاسة لمخالفته لما هو مامور به وقال عليه السلام ان كان علم انه
اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة
وهو صريح والاعادة فى الوقت على الناسى وهو احد القولين وفيه كلام لانه اما ان يكون تهاون او لا

فالاول لصرح الخبر بانه عقوبته واما الثانى فبعض المعاصرين حمله على الاستحباب ويؤيده عموم رفع عن امتى
تسعة الحديث ودليل المصنف ما روى ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت يعنى اذا
نسى وصلى ويجب طرح ثوب النجس ان علم فى اثنائها لرفع ما سبق عنه ومستند هذا الحكم الجمع بين الادلة لا غير الا
انه اذا لم تنمحى صورة الصلوة وعنده هناك ثوب فلا باس وان احتاط فحسن سئل عن رجل يكون فى فلاة من الارض
وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا يومى ايماء وهو كما ترى
ولا يجوز استعمال الجلد فى صلوة او غيرها الا من الميتة لا ينتفع بها الا ما كان ذكيا باى انواعها كان وروى فى
جلود السباع اذا رميت وسميت فانتفع بجلدها واما الميتة فلا عن نجس العين كالكلب والخنزير لانهما لا يقبلان
الذكاة ولا يحكم بنجاسة شيء الا بعد العلم بحصولها فيه قال عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت
فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وهذا الحكم كلى الا ما اخرجه الدليل ويغسل الاناء من الخمر ثلثا والظاهر الوجوب
قال عليه السلام فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر تغسله ثلث مرات وهذا اخر معناه الاناء ومن الخنزير والفارة سبعا
وهل هو على الوجوب او الاستحباب والاحتياط مما لا ينبغى تركه وروى انه يغسل الاناء من الخنزير سبعا وقال عليه السلام
اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء وهو ظاهر بعض الاخبار
حيث قال عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومن لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب ان يصلى الصلوة
الواحدة فى كل واحد مرة قال المحقق فى نع على الاظهر يعنى فى الفتيا ولا شك انه مما يناسب الاحتياط وكتب صفوان
الى الكاظم عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا ويبرء بالانفراد ولا يجوز استعمال اوانى الذهب والفضة قال الصادق عليه السلام
لا تاكل فى آنية الذهب والفضة والشرب كالاكل لورود فى غيره ويكره المفضض هذا هو المشهور وفيه عليه السلام
انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة والكراهة اعم تم كتاب الطهارة بعون الله ويتلوه كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

الصلوة فى اللغة الدعاء وشرعا اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة فى اوقات مقدرة وهى اهم من الواجبات
والمندوبة والواجب منها الصلوة الخمس لانها من ضروريات الدين والجمعة وبها نطق الكتاب المبين قال تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الآية وقال اقيموا الصلوة ان الصلوة الآية وهى بهذا العنوان فى موضعين
وما سواه كثير وقال الباقر عليه السلام انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
فى جماعة وهى الجمعة والعيدان وذكر اسم ربه فصلى قال الباقر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه
صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت والآيات لما مضى ويأتى والطواف وتأتى والاموات لما مر وما وجب بنذر او عهد او يمين لما تقدم
او تحمل عن الغير وتأتى ولا تجب على الطفل لما سبق وان استحبت اذا كان مميزا ولا على المجنون كذلك ولا
الحائض ولا على النفساء لعدم انتفاع حدثهما ولما ذكر ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة والتهاون بها لانه
كفر وبه وردت الاخبار وعن الصادق عليه السلام فى وصيته انه قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وتضييعها
قال تعالى فويل للمصلين الآية وتركها كما مر وروى ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة ويكفر من تركها منكرا لوجوبها
قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرائض الله ثم قال فما بال القرآن
المفترض كان كافرا او مستخفا بها سئل الصادق عليه السلام ما بال الزانى لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
فقال لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلوة قاصدا التى
فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
والصلوة اليومية الواجبة منها سبع عشرة ركعة فى الحضر الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء
اربع والصبح ركعتان سمع عليه السلام فى حديث يقول ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات
فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة
لا يجوز تركهن الا فى سفر وافرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت
الفريضة سبع عشرة ركعة الحديث وتستحب النوافل استحبابا مؤكدا للظهر ثمان وللعصر ثمان وللمغرب اربع
وللعشاء ركعتان فى المشهور وصلوة الليل احدى عشرة وللصبح ركعتان ففى الحديث السابق ثم سن رسول
الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك الحديث والكل ركعتين

من النوافل تتمهد وتسلم الاما استثنى سُئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع
ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وللوتر بانفراده فعن الصادق ع قال الوتر ثلث ركعات
تفصل بينهن ولا ينبغى ترك النوافل والغرض هنا الكراهة المغلظة فعن الباقر ع فى قوله تع والذينهم على صلوتهم
دائمون قال هى النافلة وقيل للصادق ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال
فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان
شغله من طلب معيشته لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص الحديث وتسقط من كل رباعية
فى السفر ركعتان بل نافلتها قال على ع الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلاث وسُئل
احدهما عليهما السلام عن الصلوة تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وصلوة الضحى
بدعة لعدم مشروعيتها وقال الباقر ع ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال قلت له ألم تخبرنى انه يصلى فى صدر
النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمانى التى بعد الظهر **فصل** فى المواقيت وهى هنا الخمس او ما كان
بد لا من احدها وتجب المحافظة عليها اى الاوقات قال تع الذينهم على صلوتهم يحافظون فعن الصادق ع ان الصلوات
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له فلا يجوز
تقديم صلوة واجبة على وقتها وكذا كل فريضة موقتة وقال ع ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى
ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ولا تأخيرها عنه لما سبق ولكن لكل موقت ولعموم ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وان الله حد حدودا فلا تعتدوها وان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله فما بال
من اخرها عنها او قدمها عليهما واوله افضل قال تع سارعوا الى مغفرة الآية وقال الباقر ع احب الوقت الى
الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الا ما استثنى كانتظار الجماعة وغيره بل تستحب سُئل موسى بن جعفر
عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او فى غير جماعة قال
لا يصلون جماعة افضل ووقت الظهرين اوله من زوال الشمس وآخره الى غروبها قال تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية

وقال الصادق ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس وتختص الاولى من اوله بمقدار ادائها والاخرى من آخره بذلك وهذا الاختلاف فيه وقال ع اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى
تغيب الشمس ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل هذا من حيث الامتداد كما سبق
وقال ع وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وقال فى آخر اذا غابت الشمس فقد
حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل والاختصاص
فيهما كالظهرين قال ع اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات
فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ووقت الصبح من
طلوع الصبح الى طلوع الشمس لما مر بل للتوسعة وقال الباقر ع وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ويعلم الزوال وهو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار المعبر عنها شرعا بالحلقة بالفلس والظل فى جانب المشرق
كما هو المعروف فى معظم المعمورة او يجد وثم بعد عدمه كما فى مكة وصنعاء فى بعض ايام السنة قال الصادق ع تأخذ
عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب ان كان سمت راسه شماليا عن مدار الشمس
قال ص اتانى جبرئيل فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وهكذا فى حق اهل المدينة
كذلك بالوصف السابق وان كان جنوبيا فبالعكس للعلة المذكورة والاول اغلب وتبطل الصلوة عمدا
قبل دخول الوقت لما ذكر وسُئل الباقر عليه السلام عمن صلى لغير القبلة او فى يوم غيم لغير الوقت قال يعيد
ولا يجوز تأخير المغرب عن اول وقتها طلبا لفضلها كما هو مذهب ابى الخطاب لعنه الله

وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة
المغربية كما هو المشهور وقيل بالتحريم لان ظاهر النص التعيين سُئل ع متى تجب العتمة فقال اذا غاب
الشفق والحمرة ومن نام عنها الى نصف الليل قضى لخروج الوقت ويصبح صائما بصوم ذلك اليوم ولا شك انه
احوط وقال ع فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما ومن صلى ظانا
ثم دخل الوقت اتم صلواته لان المرء متعبد بظنه واجب به لذلك ولما مضى وقال ع اذا
صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت
عنك وهو عام للآن فى بعضها تقييد ببعض وبعض على الاقل ويجب العلم بدخول الوقت لما
تقدم وقال الباقر ع الفوه المحافظة فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه وهذا احد المواقيت
ويجوز العمل بقول الثقة العارف يعنى العدل الامامى لما روى ان الكاظم ع كان يصلى الفجر
فيعقب ثم يسجد سجدة حتى تعلو الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فاذا قال الغلام
دخل الوقت وثب فابتدأ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ولا شك انهم لا يعتمدون الا على
من له دين وامانة الا ان النص اعم بل ظاهرهما نقريبهم بالاعتماد على الناس قال الصادق ع
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت وهو كما ترى ومن شك فى انه صلى
ام لا وجب عليه ان يصلى ان كان الوقت باقيا والا فلا وهذا من السعة فى الدين قال الباقر ع
متى استيقنت او شككت فى وقت فريضة انك لم تصلها او فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها
فان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت ويجب الترتيب بين الحاضر
الاكثر بقضاء والعمل بالسابقة ان ذكرها فى الاثناء قال تع واقم الصلوة لذكرى الآية وعن
الصادق ع فى رجل نسى صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسى الصلوة او نام عنها صلى حين
يذكرها فاذا ذكرها وهو فى صلوة بدء بالتى نسى وان ذكرها مع امام فى صلوة المغرب اتمها بركعة
ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه
نسى المغرب اتمها بركعة فتكون صلواته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك

وانه **فصل** فى القبلة وهى الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد لاتساع دائرة التكليف قال تع قد نرى
تقلب وجهك الآية وقال ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا ولتحويل ات ويجب تحصيل العلم بها لوجوب استقبالها فيما يجب له وقال على ع فى قوله تع فول
وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت
القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها
فله ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ومع تعذره
يكفى الظن ببعض العلامات كالجدى ونحوه قال الصادق ع فى قوله تع وعلامات وبالنجم هم يهتدون
قال ظاهر وباطن الجدى عليه تبنى القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وقال له ع رجل انى اكون
فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى قال نعم قال اجعله على يمينك واذا
كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك واما نحوه فلمحراب يصلى فيه امام معصوم مع عدم الانحراف او قبر
كذلك وتجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن والا فما تيسر ولو الى جهة واحدة
قيل للصادق ع جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه ولو صلى
لغير القبلة عمدا اختيارا وجب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا قال ع اذا التفت فى الصلوة وجعل عن القبلة فاعد
الصلوة وفى الوقت على الظان لانه عالم والمرء متعبد بخروج ما خرج بالنص والظاهر ان منه طريق الجمع والاعم
واصرحها بل ما حكم على مطلقها ما روى فى الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة قال
ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وبقى الاعم الخارج بنص كثير مما
لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وسُئل ع عن رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والبعض كالكل ونحوه
بهذا

الى غير القبلة فى الضرورة كما سبق كراكب الدابة والسفينة والماشى لغير جهتها قال نعم فاينما تولوا فثم وجه الله ويتحرى القبلة مع الامكان ولو بتكبيرة الاحرام اما راكب الدابة فاورد عنه ع حيث قيل له ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واما السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به والماشى كغيره ولعموم بل الانسان وما جعل عليكم فى الدين وسئل ع عن الصلوة فى السفر وهو يمشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وهو اعم ويؤيده ما تقدم ويجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها لانها من الارض السفلى الى السماء سئل ع عن الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وقال فى آخر انها من موضعها الى السماء وهو اعم **فصل** فى لباس المصلى وهو احد المقدمات السابقة المشروطة لا تجوز الصلوة فى جلد الميتة وان دبغ سبعين دبغة وعليه اجماع علمائنا حتى ان ابن الجنيد القائل بطهارته بالدبغ منع من الصلوة فيه سئل الباقر ع عن جلد الميتة أيلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ولا فى جلد غير الماكول الا ما استثنى وبابه ولا صوفه ولا شعره ولا وبره قال ع ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله وان ذكى لان الذكاة شرط فى بعض الاستعمالات لا مطلقا قال ع ما حرم عليك اكله فالصلوة فى كل منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه الا الخز الخالص بل تستحب فعن الرضا ع انه خلع على دعبل قميصا وقال له احتفظ هذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة والسنجاب كذلك وقال الصادق ع صل فى السنجاب ولا شك انها دنى مراتب الامر الاستحباب والتقية والضرورة لما كتب الى الهادى ع يسئل عن الصلوة فى الوبر اى اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة فى شئ منه قال فرددت الجواب انا مع قوم وليس يمكن للناس ما يمكن فما الذى ترى ان نعمل به فى هذا الباب تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا

ولا يأمن على نفسه ان هو نزع قال فرجع الجواب الى تلبس الفنك ويجوز لبسه فى غير الصلوة لان تحريم استعمال المذكى منها مخصوص بها وسئل الباقر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وهو احد الافراد الا الكلب والخنزير لما سبق ولا فى الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب والاول مخصوص بالخصوص والثانى من حيث المساواة قال الصادق عليه السلام فى الخز الخالص لا باس به فاما الذى يغلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وما عارضه حمل على التقية ولا فى الحرير المحض للرجال وان كان الاحتياط التعميم وسئل الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم قال لا وهذا وان كان مطلقا الا ان غيره مقيد ويحرم لبسه فى غير الصلوة للرجال خاصة الا فى الحرب قال الباقر عليه السلام يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير احرام وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد والضرورة لما مر ولان الضرورات تبيح المحظورات وروى ان النبى صلى الله عليه وآله لم يطلق لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلا قملا ولا ينبغى الصلوة فى ثوب يعلق به وبر غير الماكول ولا ينبغى التعميم لخروج ما خرج روى فى مكاتبة عن بعضهم عليه السلام حيث قال يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز وروى عنه ما يعارضه فلاجله حمل الاول على الكراهة والاجتناب فى مثل هذا احوط ولا يجوز الصلوة فى ثوب مغصوب لما مر ويأتى وقال على عليه السلام يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ولعموم انما يتقبل الله من المتقين ولا فى ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره فيحصل الستر بالجميع وقيل للباقر عليه السلام الرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى ستيرا ولا يجوز للرجل خاصة لبس الذهب قال عليه السلام يا على لا تختم بالذهب فانه زينتك فى الآخرة ولا الصلوة فيه قال الصادق عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه وهو اعم من الاول ولا يصلى الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد فعنه عليه السلام فى الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ويجب ستر المرأة بدنها كله لانه عورة وخرج ما عفى عنه وقال تعالى ولا يبدين الآية وقال عليه السلام من اطلع فى بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شئ من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار ولو لم يكن الكل عورة لما وقع فى النظر اليه العقوبة والرجل عورته وهى القبل والدبر والانثيان فى الصلوة سئل

الكاظم عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهو واضح الدلالة والرجحان ولو بالحشيش ونحوه من كل ما يستر كالطين سئل عليه السلام عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فان لم يجد ما يستتر به صلى عريانا مؤميا قائما او قاعدا على التفصيل لما ذكر وسئل ابو جعفر عليه السلام فى حديث حيث قال وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما ويؤخر العارى صلوته الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر تحصيلا للكمال وقال من عزفت ثيابه فلا ينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا فان لم يجد صلى الحديث وتجوز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين للحكم بطهارته من الجلود للحكم بذكاتها والثياب لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل حتى تعلم انه ميت بعينه الا ان يعلم انه ميتة فى الاول او نجس فى الثانى لما تقدم وفى ما لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة لطهارته وقال عليه السلام لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفى ثوب يعلق به شعر الانسان وسئل ابو الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع تجوز ويستحب التجمل استحبابا مؤكدا لما سبق وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل واظهار النعمة كذلك قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقال عليه السلام اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمى حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبده بنعمة فلم تظهر عليه سمى بغيض الله مكذب بنعمة الله ويجب ستر العورة مع وجود ناظر محترم ولو فى غير الصلوة لما تقدم ولا ينبغى للمؤمن لبس ثوب يشهره ولها مراتب ادناها الكراهة المغلظة فى كل حال قال عليه السلام ان الله يبغض شهرة

اللباس ولا ركوب دابة تشهره وقال كذلك فى آخر او يركب دابة تشهره ولا اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين لا المرأة قال الباقر عليه السلام اياكم واسبال الازار فان ذلك من الخيلاء والله لا يحب الخيلاء ويحرم الاختيال والتبختر قال الصادق عليه السلام من اختال فقد نازع الله فى جبروته وقال المجنون حق المجنون المتبختر فى مشيه وتجب كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك وجوبا كفائيا قال على بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله فى النار على منخريه وحمل على ضرورته **فصل** فى مكان المصلى لا تجوز الصلوة فى المكان المغصوب لما مر اختيارا الا اضطرارا فان اذن المالك او علم رضاه جاز لان الناس مسلطون على اموالهم ولا فى الطين الذى تستغرق فيه الجبهة سئل الصادق عليه السلام عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض والماء الا فى الضرورة المسوغة له ذلك سئل عليه السلام عن الرجل تدركه الصلوة وهو فى ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان فى حرب او سبيل من سبل الله فليؤم ايماء وان كان فى تجارة فلم يك ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصلى قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع ولا فى السبخة مع عدم تمكن الجبهة سئل عليه السلام لم حرم الله الصلوة فى السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وكذا الثلج للاشتراك فى العلة مع الزيادة او الضرر وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ولا فى مكان نجس تتعدى نجاسته الى المصلى او ساتره لما مر ولا يجوز السجود بالجبهة دون سائر المساجد الا على الارض لما تقدم او نباتها غير ماكول ولا ملبوس عادة ان قلنا ان الاحكام انما تتعلق بالافراد الشائعة وفيه ما فيه وسئل عليه السلام عما يجوز عليه السجود وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الا فى الضرورة كالبرد والحر قيل للباقر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا

ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقيل له اكون فى السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهى كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علىّ ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على كفك فانها احد المساجد او التقية فانها فى كل شئ كما سبق سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسجد
على المسح والبساط قال لا باس اذا كان فى حال التقية ولا باس بالقرطاس لخروجه بالنص
ولو مكتوبا وان كره وسئل عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز وقال الصادق عليه السلام كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب وهى ادنى
مرتبة ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية المسجد لانه بيت الله وبعضهم اطلق وهو موافق للعامة
قال عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه لانه كالآلة
فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر قيل للصادق عليه السلام اخرج من المسجد وفى ثوبى
حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد ولا فرق ولا منع احد من مكان سبق اليه منه وكذا مطلق
المباحات قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله وقال على عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويجب تعظيم المساجد لما مر وقال تعالى ومن يعظم
شعائر الله الآية سئل الصادق عليه السلام عن العلة فى تعظيم المساجد لما مر وقال تعالى ومن يعظم
شعائر الله الآية سئل الصادق لانها بيوت الله فى الارض ولا يجوز نقش البيوت بالصورة ذات
الارواح والتماثيل والغرض هنا التساوى والانهواء قال عليه السلام من مثل مثالا كلف يوم القيمة
ان ينفخ فيه وذكر فى بيان يعملون له ما يشاء الآية انها فى غير ذات الروح ولا اللعب بها وسئل
عليه السلام عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها ولا البناء رياء او سمعة قال عليه السلام من
بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق فى عنقه
ويلقى فى النار فلا يحبسه شئ منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء
وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه ولا اذى الجار قال عليه السلام

من كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار **فصل** لا يجوز الاذان والاقامة لا بتداعهما فى غير
ما نص عليه لغير الصلوة الخمس اليومية اداء قال الصادق عليه السلام اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وهو اعم وقضاء سئل الباقر عليه السلام عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية والكلام فى الاول دون الثانى ولا ينبغى
تركهما فيهما خصوصا الاقامة لقربها زيادة من الصلوة وقال الصادق عليه السلام لا يصلى الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص فى سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ولا الكلام بعدهما لما ذكر على المستثنى ويأتى وقيل له
عليه السلام ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا باس قلت فى الاقامة قال لا الا فى تقديم امام سئل عليه السلام عن الرجل يتكلم فى
الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ولا يجوز ان يقول فى احدهما الصلوة خير من النوم سئل عليه السلام
عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى ما يعارضه وحمل على التقية **فصل** فى القيام وهو
اول الافعال الاركانية وهو شرط فى صحة الصلوة اختيارا وهو واجب بالقيد فى الفريضة لا النافلة الا فى الضرورة
قال تعالى لا يكلف الله الآية وقال فمن اضطر كذلك سئل عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه قال لا الا
ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شئ مما حرم الا وقد احله لمن اضطر اليه فان عجز جلس فان عجز اضطجع على الايمن ثم
الايسر ثم استلقى واومأ سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلى قائما وقعودا المريض
يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا وهو صريح فى المطلوب وقال الصادق عليه السلام
المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه
نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويرفع ما يسجد عليه ان امكن لما تقدم ويجب الانتصاب سئل الباقر عليه السلام
عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واولها حقيقة فى الوجوب والاستقلال والاستقرار والاخبار خالية عنه والظاهر انه راجع الى
الاول الا فى ثبوت القدمين وروى لا تمسك بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والاصح الجواز لما مر

ولا تجوز الصلوة الواجبة لا المندوبة على الراحلة اختيارا الا اضطرارا لما تقدم ويجوز فى النافلة لا ستحباب الوجوب
فى الفريضة فيها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس
ويجب القيام مع تجدد القدرة قال عليه السلام ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم ويسقط مع تجدد
العجز سئل عليه السلام عن حد المرض الذى يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد لاباحة الاول لا الثانى سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حايط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس ويحرم ترك القيام عمدا فى
الواجب لا المندوب لكونه شرطا كما ذكر وركنا فى الجملة وواجبا على كل تقدير فتبطل ولو نسيانا للاخلال وسئل الصادق
عليه السلام فى حديث حيث قال ولكن لكان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع
صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدى بافتتاحه وهو قاعد ومن عجز عن القيام والركوع والسجود اجتزأ
بالايماء لما سبق مقدما للراس على العين وسئل عليه السلام عن رجل استفرغ بطنه قال يومى برأسه **فصل** فى النية وهى
اول الافعال الجنانية لعدم انفكاك فعل منها اذا صدر عن عاقل غير غافل والتحريمة وهى اول الافعال اللسانية تجب
النية فى اول الصلوة لما تقدم ولا بد من تعيينها من كونها واجبة او مندوبة وكذا باقى القيود ولو اجمالا كالاداء والقربة
وقصد القربة وهو احدا فراد المقصود ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر لم تبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس
والتقييد بالركعة انما وقع فى السؤال وهو لا يخصص سئل الباقر عليه السلام عن رجل قام فى الصلوة المكتوبة فيها فظن
انها نافلة او كان فى النافلة فظن انها مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه ومثله ولا تجوز نية صلوتين معا وهو المعبر
عنه فى الحديث بالقران قال عليه السلام لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة ورخص
فى صلوة جعفر مع نافلة اخرى مطلقا راتبة للوقت او للفريضة سئل الصادق عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلة
فقال ما شئت من ليل او نهار ويجوز نقل النية فى مواضع منها الصلوة الفائتة اذا ذكرها وهو متلبس بالحاضرة فانه
ينقل نيته عنها الى الفائتة اذا اتسع الوقت وقد تقدم الكلام فيه والتحريمة واجبة نصا وفتوى فعن الصادق عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تحريم الا

بعد الدخول فى الماهية ويستحب الافتتاح بست اخر مقدمة او مؤخرة او متفرقة والواو هنا للتخيير لعدم تنصيص فتحتمل
اولى للتعليل وان اولها ولجهها وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان
شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة والظاهر انها الاحرام ويجب التلفظ بالتحريمة مع القدرة
الصدوق كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل فى صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
وعربيتها مع الامكان ومع التعذر تكفى الترجمة لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ووقوعها بعد القيام لانها جزء و
الكل مشروط به مع التمكن وعنه عليه السلام انه تام فقال الله اكبر وتجب الاعادة بترك التحريمة اذا تيقن لانها ركن فتبطل الصلوة
بتركها مطلقا لا اذا شك لعموم لا تنقض اليقين وعن احدهما عليهما السلام عن الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته فقال اذا
استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن **فصل** فى القراءة وهى احد الافعال الواجبة الثمانية فى المشهور تجب قراءة
الحمد عينا فى الثنائية من الصلوة وفى الاوليين من غيرها فلا يقوم غيرها مقامها لعموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال
الباقر عليه السلام حيث سئل عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها فى جهر او اخفات وتجب
سورة بعدها على المختار خاصة اما المضطر فانه يقتصر على الفاتحة قال الصادق عليه السلام لا باس ان يقرأ الرجل فى الفريضة
بفاتحة الكتاب فى الركعتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وهو حجة لما ذكر ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من
القرآن وجب ان يكبر والظاهر انها الاحرام ويسبح ويصلى وهو لسعة فى الدين قال عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى ولا يجوز تبعيض السورة الا
فى التقية قال عليه السلام صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما انى اردت
ان اعلمكم وهو ظاهر فيها والنافلة سئل الكاظم عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به فى النافلة وهى اعم والكيف
ويأتى ولا يجوز القران بين سورتين فى ركعة من الفريضة اما النافلة فكيف ما اتفق وقال الباقر عليه السلام انما يكره الجمع بين
فى الفريضة فاما النافلة فلا باس وظاهر اللفظ الحقيقة وانما يتحقق الجمع مع الاتحاد ولا يجوز قراءة الضحى بدون الم نشرح لانهما
سورة وهو المعروف من مذهبنا وصلى الصادق عليه السلام بجماعة الفجر فقرأ الضحى والم نشرح فى ركعة وانهما لهم حجة والتقية فى
ولا الفيل بدون لايلاف لما ذكر وعن احدهما عليهما السلام انه قال الم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة وهذا صريح فى كونهما

وهذا الفرقان وقيل له اذا قمت للصلوة اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم الابراءة لكن ولها في حالة الغضب واوجب تلاوته كما انزل ولا يجوز المخالفة فان فعل عمدا وجب اعادة الصلوة لانه اتى
بغير المامور به وسئل ابو جعفر عن رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فكتب بخطه يعيدها الا التقية سئل ابو الحسن عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر
انا هي للذات لا الوصف ولا يجوز قول آمين في آخر الحمد سئل الصادق اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا
ويجب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة لا المرأة لسقوطه عنها اجماعا وعليه النص والفتوى سئل الكاظم عن النساء هل عليهن الجهر
بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها في الصبح واولي العشائين والاخفات
في البواقي فقط سئل لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات
الظهر والعصر لا يجهر فقال ما حاصله ان الله امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليلة الاسرى عدا البسملة لانه من علامات المؤمن وكان اذا
كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا الا سهوا من حيث العموم
والخصوص ولا نسيانا وجهلا لما سئل ابو جعفر عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وهذا من الاحكام
الاربعة التي عذر فيها الجاهل من غير شك وكذا من ترك القراءة يعني بالقيود المذكورة الواجبة لان البحث فيها وجوبا
عنه لكن فعل احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه او شيئا منها لان ترك البعض كالكل اذا كان عمدا ومن نسيهما وذكر قبل الركوع
ان يقرأ لبقاء المحل والا فلا لما ذكر سئل الصادق عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع
فليعد ام القرآن وهو شامل على الكل والبعض كالكل ويؤيده النص ولا يجوز الافراط في الجهر
والاخفات لان الخير في الوسط وقال تعالى ولا تجهر الآية وحدهما ما قال عليه السلام في قوله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اقل المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وفيهما عموم

عموم ويجب الكف عن القراءة في الصلوة في المشي لمن اراد ان يتقدم وهو دال
على وجوب الطمانينة قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في موضع ثم يريد
ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد
هو كما لك ولا يجوز الرجوع عن قراءة التوحيد والجحد ان لم يتجاوز النصف
قال عليه السلام من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل
هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذا قل يا ايها الكافرون وهو مطلق
الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما فهو يوم الجمعة وليلتها قال عليه السلام اذا
افتتحت صلوتك بقل هو الله وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع
الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وهو كما لك بل الاصح
اليوم اتم ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف ولا يعلم فيه خلاف وهو يعرف بعدد
الحروف المجاوفة والمأخذ فيه اضطراب سئل عليه السلام عن الرجل يريد
ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف
ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة الا النافلة لافتقارها الى السجود الموجب لبطلان الصلوة
وعن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
زيادة في المكتوبة ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا المحذور المذكور
الدليل هنا شيء سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها
سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ
سورة غيرها فيدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها والظاهر ان احب للاستحباب
ويجب في الاخيرتين او الاخيرة التسبيحات الاربع تخييرا بينها وبين الفاتحة

مما لا كلام عنه وهو في الفضل يأتي قيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
والملحوظ ضم الاستغفار والتسبيح افضل مطلقا اماما كان او ماموما او منفردا روي
انه النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش
فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من
القراءة ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت لان في التطويل الفضل لكن
مع السعة قال الصادق عليه السلام من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت
والظاهر انها الفضيلة او اذا كان في الاثناء او البعض ولا يجوز ترجمة القراءة وهو
ضع وفاق وعن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين
الالسن ولا تبينه الالسن والاذكار لما مر في الصلوة مع الاختيار اما عنده كالاخرس
او الاعجمي فبالامكان وقال عليه السلام في حديث الى آخره ولو ذهب من لم يكن في مثل
حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد
فاعلا لشيء من الخير ولم يعرف الجاهل من العالم ولا مع امكان التعلم لما ذكر ويجب
فقه القراءة المشهورة كقراءة السبعة فهي المتواترة دون الشواذ
لانا امرنا به وطلبا في الصلوة وغيرها فقرأ رجل عليه عليه السلام حروفا من القرآن
ليس على ما يقرأها الناس فقال عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس
حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي
عليه السلام ويجب اخراج الحروف الثمانية والعشرين من مخارجها المقررة
لاعتماد الكلمات عليها وهي عليه والكلام هنا في فرش الحروف لا المحسنات نعم
ينبغي الترتيل قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا فعن علي عليه السلام فيها قال بينه تبيانا
ولا تهذه

لا تنقده هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل والترو التشديد مما ذكر فصل يجب تعليم
القرآن لمن لا يعلمه وتعلمه على المكلفين كفاية كما مر ولانه الاصل ويستحب عينا
وعنه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه
ومما سواهم الاشرار الذين هم وقود النار لعدم امتثال امر الجبار ويجب تعلم الفقه
الواجب عينا لما تقدم وكذا الاعراب قال عليه السلام تعلموا القرآن بعربيته واياكم
والنبر فيه يعني الهمز ويجب اكرام القرآن لما مضى ولانه احد الثقلين وقال الصادق
عليه السلام اذا جمع الله الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن
صورة منه وهو القرآن الى ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وتعظيم حامليه لان لهم من الله
المنزلة وقال تعالى انما يخشى الله الآية وقال عليه السلام ان اهل القرآن في اعلى
درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم
فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا فيحرم اهانته لما سبق ولاهانتهم وقال عليه السلام
في حديث اخره من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله الحديث يعني
موجب والموجب ايمانهم فبكل فللحرمة لهم ح وقال عليه السلام من تعلم القرآن فلم
يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله ويجب الاخلاص في التعلم
والتعليم والتلاوة لما تقدم وعنهم عليهم السلام من تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم
عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه وحكم التلاوة
يأتي ويحرم لما مضى ولما مر من قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله
يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي
فيها مع من هوى فلا يجوز ترك التلاوة تهاونا بحيث يؤدي الى النسيان قال عليه السلام

من تعلّم القرآن ثم نسيه متعمّدا لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلّط الله عليه بكلّ آية منها حيّة تكون قرينه الى النار الّا ان يغفر له وح ينبغي كثرة التلاوة على كلّ حال قال عليه السلم افضل الاعمال الحالّ المرتحل قيل وما الحالّ المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلّما جاء باوّله ارتحل باخره خصوصا في شهر رمضان قال الباقر عليه السلام لكلّ شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ويحرم الغنا بالقرآن قال عليه السلم اقرءوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانّه سيجيئ من بعدي اقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم ويجب تجنّب اللحن فيه بقدر الامكان وعن الجواد عليه السلام انه قال ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ الّا كان افضلهما عند الله عزّ وجلّ آدبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وعنه وح ويجب سجود التلاوة في العزائم الاربع دون ما سواها قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلّي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد على القاري والمستمع من غير كلام وان تكرّر في مجلس واحد لانّ تعدّد السبب يقتضي تعدّد المسبّب وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلّما سمعها وعلى الذي يعلّمه ايضا ان يسجد دون السامع وان دلّ عليه السماع الّا انّه حمل على المختار او الندب او التقيّة لئلا تناقض الاخبار وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الّا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلّي بصلواته فامّا ان يكون يصلّي في ناحية وانت تصلّي في ناحية اخرى فلا تسجد

لما سمعت

لما سمعت وهو عاضها للدلالة فصل يستحبّ القنوت استحبابا مؤكّدا في المشهور وروي واليه ذهب الصدوق ولا ينبغي تركه عمدا لانّه من علامات الايمان وقال عليه السلم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلواة له لغير تقيّة قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقيّة فلا تقنت وانا اتقلّد هذا خصوصا الصلواة الجهريّة سئل الصادق عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة وهو في كلّ ثانية بعد القراءة قبل الركوع في المشهور المختار وعليه الاخبار الّا الجمعة للتعدّد وبعضا ولا باس وقال عليه السلام كلّ قنوت قبل الركوع الّا في الجمعة فانّ الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والثانية بعد الركوع وان فات في محلّه قضاه بعده كائنا ما كان وسئل الباقر عليه السلم عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله وهذا غايته فصل في الركوع قال تعالى يا ايّها الذين امنوا اركعوا الاية وهو كما عرفه الاصحاب الانحناء الى ان تصل كفّاه ركبتيه وهو واجب في كلّ ركعة مرّة وهو ركن سئل الصادق عليه السلام عن الصلواة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لانّ الركعة من قيام بركعتين من جلوس وفي الثانية في كلّ ركعة خمسا وباقي في الانحناء الى ان تصل كفّاه ركبتيه كما هو حقيقته قال الباقر عليه السلم ان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذالك ولا شكّ انّ المجزي هو الواجب والذكر فيه وهو سبحان ربّي العظيم وبحمده سئل الصادق عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال في الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الاعلى الفريضة من ذالك تسبيحة او سبحان الله ثلثا قال عليه السلام اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر وعليه الاثار سئل عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح من الركوع والسجود لا اله الّا الله والحمد لله والله اكبر

والله اكبر قال نعم كلّ هذا ذكر الله والطمأنينة بقدر الظاهر انه بقدر الذكر كما عليه الاصحاب الّا انّهم خصّوه بالواجب والاحوط مصاحبتها المطلقه وممّا دلّ عليها ما روي عن الباقر عليه السلم انّه قال بينا رسول الله صلّى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتنّ على غير ديني ولا قراءة في ركوع ولا سجود لعدم مشروعيّتها فيهما بل نهيا قال عليه السلام انّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فامّا الركوع فعظّموا الله فيه وامّا السجود فاكثروا فيه الدعاء ولا فرق بين الفرضين في بعض فمن ترك الركوع عمدا او سهوا حتّى سجد وجب عليه الاعادة لما سبق وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتّى يسجد ويقوم قال يستقبل وان ذكر قبل السجود وجب ان ياتي به ولا تبطل لعدم الموجب وفي بعضها دلالة عليه والتقييد بالحقيقي ومن قال بها انّه ان كان ساهيا لانّ الكلام فيه ومن شكّ قائما اركع ام لا وجب ان يركع للتلافي قبل فوات المحلّ وسئل عليه السلام عن الرجل يشكّ وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وتجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمدا لوجوبه والاخلال به وقال الباقر عليه السلام يسبّح في الركوع ثلث مرّات سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربّي الاعلى وبحمده ثلث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلواته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلواته ومن لم يسبّح فلا صلواة له لا سهوا لما تقدّم وسئل علي عليه السلم عن رجل ركع ولم يسبّح ناسيا قال تمّت صلواته ويجب رفع الراس منه والانتصاب والطمأنينة لموافقة المعهود ولما ذكره وقال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلواة لمن لا يقيم صلبه وفي رواية فاقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك وهو حقيقتها ومازاد فالطول حتّى ينتهي الحدّ المشروع وعربيّة الذكر فلا تجزي الترجمة اختيارا لما سبق

فصل

فصل في السجود وهو واجب لما تقدّم في كلّ ركعة مرّتين لما مضى والواجب السجود على الاعضاء السبعة قال تعالى وانّ المساجد لله الاية الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين قال الباقر عليه السلم قال رسول الله صلّى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما امّا الفرض فهذه السبعة وامّا الارغام بالانف فسنّة من النبيّ صلّى الله عليه واله ويجب وضع الجبهة خاصّة على ما يصحّ السجود عليه كما ذكر من المفهوم الّا الجواز اعمّ وقال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنّة وتفل الراس بين السجدتين والطمأنينة لحصول الفاصل شرعا وعنه عليه السلم انّه رفع راسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال الله اكبر الحديث ومن اصابت جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرّها الى موضع آخر وقيل له عليه السلم اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو فقال نعم جرّ وجهك على الارض من غير ان ترفعه وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها لما روي ارفع راسك ثم ضعه والحمل على الضرورة ولا يجوز السجود على حائل كالعمامة سئل عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذالك حتّى تصل جبهته الى الارض ويجزي مسمّى السجود بالجبهة قال الباقر عليه السلام الجبهة الى الانف الى الارض فاي ذالك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كلّه افضل لما ذكر بل الاحوط ان لا ينقص عن مقدار الدرهم ففي آخر عنه عليه السلم ما سقط من ذالك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه كذالك يعني علوّ المسجد زيادة عن الحدّ سئل الصادق عليه السلم عن المريض ايحلّ له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان

عليخا

الفراش عليخا فقد اجزءه اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان من ذلك والا فهو صريح في الجماعة ما ظاهره المنافات ولعله مخصوص فلا الزيادة على السجدتين في ركعتين بل في ركعة عمدا او سهوا لما مر وظاهره ان الزيادة عليها منهما موجب لذلك فيهما وهو المبطل مطلقا لتعينه ولا انتهاجد وهو كان فلو ترك واحدة منهما كما لك ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض ونحو ذلك ولا يستطيع ان يسجد الا منحرفا فانه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهته على الارض والاقرب فان لم يكن هناك سليم وجب ان يسجد على احد الحاجبين والاقرب فان لم يكن يقدر على ذلك فعلى ذقنه لما روي فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعر فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه ومن نسي سجدة وجب ان ياتي بها ان ذكر قبل الركوع لما سبق وسئل عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ذلك انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء والاقرب فان لم يذكر الا بعد الركوع مضى فلا سجود عليه بل يقضيها بعد كما ذكر ومن شك فيه في محله وجب ان ياتي به لمكان الاستصحاب وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد لا بعد القيام لفواته ولعموم كل شيء شككت فيه وقد جاوزته الى غيره المتواتر معناه ولخصوص قول الصادق عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس شكك بشيء وهذه ضوابط كلية فلا شك ان القيام احد

الافعال ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب وقد تقدم الكلام فيهما وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا او مطلق الذكر وقد مضى شرح الكل ويجب كونه بالعربية فلا يجوز الترجمة اختيارا ويحرم السجود لغير الله لانه غاية الخضوع والانقياد للمعبود الحق فلا يجوز لغيره وجاءه صلى الله عليه وآله بعير حتى ضرب بجرانه الارض فقيل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا اسجدوا لله ويجب سجود التلاوة في الاربع لما مر ومن ترك سجدة عمدا او سجدتين من ركعة ولو سهوا وجب عليه الاعادة لما سبق من التعليل ولا حاجة الى التكرير

فصل في التشهد وهو واجب والكلام في جزئيته ووجوبه وحدوده

قال الباقر عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فالتشهد مرة في غيرها مرتين لانه آخر كل صلوة وقال عليه السلام عندما قيل له ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ولا شك ان اقل المجزي هو الواجب اذا كان جزءا والكلام في كل الشهادتين لا بحث فيهما لكن في كيفيتهما والاحتياط مما لا ينبغي تركه والصلوة على محمد وآل محمد كذلك وفيها كلام لا طائل تحته وقال الصادق عليه السلام ان الصلوة على محمد وآله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والجلوس له لانه مطلوب منه من المختار وقال الباقر عليه السلام لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس والطمانينة بقدره كسائر الافعال ويدل عليها الحالات الواردة في التشهد وما مر في التحية وعموم هذه الصلوة ليس فيها شيء من افعال الادميين وعربيته لما مضى وترتيبه لان العبادة توقيفية وقال الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد

وتقبل شفاعته وارفع درجته والثاني في الشهادتين كالاول ويجوز التشهد واما للتقية والضرورة فما ذكر وقيل له عليه السلام اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة كمن صلى في ماء او طين فهو سبق ولا يجوز ترجمته مع القدرة كما مر ومن تركه عمدا بطلت صلواته وكذا كل جزء واجب ومن نسيه حتى سلم انه يعيده ومن تركه ناسيا حتى يركع او يسلم لم تبطل وقال عليه السلام اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلواتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم والناسي كالاول وجب قضاؤه بعدها ومثله غيره وهو المشهور وظاهر الاخبار الاكتفاء بتشهد السجود وقال عليه السلام اذا قمت الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل الركوع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلواتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والاحتياط غير خفي فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد كما ذكر

فصل في التسليم وهو آخر الافعال داخلا كان او خارجا والاظهر الثاني وهو واجب في آخر الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وسئل عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة ويجزي احدى الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانما هو الخروج كما هو الظاهر قال عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وما انما حمل على التقية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليه فهي سنة ودل عليه الاقل ومن نسيه تمت صلواته لما ذكر لا لغيره وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي

فتنقضي صلواته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلواته وان كان رعافا فغسله ثم رجع فسلم وهو صريح فيما ادعيناه ويجب الجلوس فيه كالتشهد لانه مثله في الجلوس الا لضرورة والطمانينة بقدره وعربيته الا مع العجز لما ذكر ولا حاجة الى التطويل وتاخيره عن التشهد لما تقدم وقال عليه السلام بعد ذكر التشهد ثم قل السلام الحديث

فصل ينبغي التعقيب قال عليه السلام كان يقول في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك والجلوس بعد الفراغ كما سبق والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلام قال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة قال عليه السلام في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وهي ما يعارضه ويحمل على ما حمل والاكثار من الدعاء قال تعالى ادعوني الاية وقال علي عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك والتسبيح قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة والاستغفار قال عليه السلام من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب والتلاوة لما تقدم والاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام وكيفيته ما قال الرجل للصادق عليه السلام ان شيعتك يقولون الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين وبالائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير والصلوة على محمد صلى الله عليه وآله لانها

مفتاح كل خير وقال علي عليه السلام اعطي السمع اربعة النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليسئل الله الجنة وليستجر بالله من النار وليسال الله ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجار منه ومن سئل الحور العين قلن يا رب اعط عبدك ما سئل ولعن اعداء الدين كان الصادق عليه السلام يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معاوية والاتيان بسجدتي الشكر فانها من المؤكد بل من الواجب التخييري قال الرضا عليه السلم السجدة بعد الفريضة شكرا لله على ما وفق العبد من اداء فرضه فان كان في الصلوة تعقيب لم يتم بالنوافل ثم بهذه السجدة والتعفير بينهما اي بين السجدتين وهذه كيفيتهم والدعاء منه وقبله وبعده قال الكاظم عليه السلم تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد ابن علي وعلي ابن محمد والحسن ابن علي والحجة ابن الحسن ابن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك

الايمن على الارض وتقول تقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار يا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك انشاء الله والدعاء بينهما وقد ذكر بعضه ويحرم الاستكبار عن الدعاء لما مضى ويحرم الاستكبار عن طلب الحاجة من الله لما سبق ولان طلب الحاجة هو الدعاء والياس منه لما تقدم ولانه رح العبادة وطلب المحرم قال تعالى انما يتقبل الله الآية والقنوط من الاجابة قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ولانه من الكبائر وقيل للكاظم عليه السلم اني سالت الله في حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال اياك ان يكون للشيطان عليك سبيل حتى يقنطك ان الله لا تقنطوا من رحمة الله وسوء الظن بالله قال عليه السلم والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين ويستحب ان يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ولم اعثر فيما حضرني على دليل على السبيل وكذا الذي يليه الا ان المص في الهداية ذكر انه روي قبل طلوع الشمس وغروبها وكذا قال انه فرض وان فاتت قضي كالصلوة وصاحب البيت ادرى وان يقال ايضا يعني في هذين الوقتين اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا فان

فاتت قضاه لما قيل ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق لانه ظلم والله لا يحب الظالمين ولما سبق وقال علي ابن الحسين عليهما السلام ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستتر على ذنبه وعورته ويجب ترك الدعاء على النفس لما قال الباقر عليه السلام ان العبد يسال الله الحاجة فيذنب العبد ذنبا فيقول الله للملك لا تقض حاجته وفي الحديث القدسي لا تحجب الا دعوة آكل الحرام وقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد من عبادي عنده مثل تلك المظلمة ويجب حمد الله وشكره عند النعم لوجوب شكر المنعم لما مضى ويأتي والصلوة على محمد وآله اذا ذكر قال عليه السلم من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة والاستغفار عن الذنب لفوريته بالايمان مضرة المسموم بالسم قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ويرعى لكل ما ء دعاء ودوا الذنوب الاستغفار يعني ما يأتي في الكتاب ان شاء الله

فصل في قواطع الصلوة جمع قاطع وهي انواع منها الموجبة للاعادة وهي ترك الطهارة لانها اصلها لما سبق ولو سهوا كالحدث في اثنائها لنقضه للطهارة وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى واستدبار القبلة لا الالتفات اليسير لما مر وسئل عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود والبكاء فيها لنكتة دنيوية لا للجنة والنار لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع

الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة والضحك مع القهقهة لا التبسم قال عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي اخر اما التبسم فلا يقطع الصلوة ومنها التسليم فيها عمدا اي في اثنائها لما مضى وعنه عليه السلم انه قال افسد ابن مسعود على الناس صلوتهما لى ان قال وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول والثاني كالاولى والكلام لحرفين قال عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة بغير قرآن ودعاء الا انه لا ينبغي في كل حال لما سبق ولا دعاء لكم الا انه ليس على عمومه يعني عمدا لا ناسيا لقول الباقر عليه السلم فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك ولما مضى خرج ما خرج وتعمد الانين كذلك لانه كلام لما مر وقال علي عليه السلام من ان في صلوته فقد تكلم وكذا كلام بعد البيان ومما يأتي في الخلل كالشك في الثنائية واخواتها ويأتي وايقاعها قبل الوقت لما تقدم وسئل الباقر عليه السلم عمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد وترك اجتناب النجاسة لما مضى ولا يجوز وضع احدى اليدين فيها اي الصلوة على الاخرى وهو اعم وتركه مطلقا اولى وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل والنهي كالامر والجواب ينبغي ان يطابق لعدم التقية فاما فيها فكغيره لما مر ولانه الفعل الكثير فيها كما قيل ومنها النظر والاحتياط والمراد ما تمحي به صورة الصلوة ومما يقرب من المعنى ما روي عن علي عليه السلم انه قال وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل لهذا وما تقدم مؤيد له فصل فيما عدا اليومية من الصلوات فالمقدم منها الجمعة ووجه تسميتها لانها اليوم الذي جمع الله فيه الاولين والاخرين

لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه عليه السلام في الميثاق وهي واجبة عينا لا تخييرا
كما ادعي على كل مكلف الا ما استثني لظاهر الاية وصريح الرواية قال تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وقال الباقر عليه السلم انما فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهو واضح الدلالة صريح المقالة المسافر والعبد والمراة
والمريض والاعمى والكبير ومن كان على راس فرسخين لتحقق الزيادة لما ذكر شرط الجماعة
فلا تنعقد فرادى للامر والخطبتين لقيامهما مقام ركعتين ولا يشترط صحتها عن امام معصوم
او نائبه الخاص كما ادعي بل تصح ممن تصح منه امامة الجماعة بل يشترط عدم الخوف وامكان
الاجتماع والتمكن منها لما ياتي وحضور سبعة وروي خمسة وحمل على الوجوب التخييري
وقال عليه السلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وهو كما ترى وتجب على
اهل الامصار والقرى لاشتراك الفريقين في وجوب التكليف وسئل احدهما عليهما السلام
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من
يخطب وهذا ابين فقها بطريق اقلي ويجب حضور من كان بعيدا منها دون فرسخين
نصا وفتوى قال الباقر عليه السلم تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين واما ما زاد فلا
ركعتان قبلها خطبتان ولا عبرة بما ادعي وقال عليه السلام في قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم

لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وهو اجماعي وقال الباقر عليه السلم
اذا كان بين الجمعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال وهذا اقل ما يكون فصاعدا تسعا للمجزي وتجزي عن الظهر لانها
بدل منها بل افضل مع تعينها ولا معنى للجمع بل هو تشريع ويجب استماع الخطبتين وهو
هنا موضع وفاق وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه
وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ويحرم الكلام حينئذ لما سبق
وعن علي عليه السلام انه كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى
والاستسقاء وهي اعم بل حقيقة في التحريم وهو الاصل ويجب تقديمهما على الصلوة
لما سبق بل يجوز على الزوال كان عليه السلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وسئل الباقر عليه السلم
عن الخطبة اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي وتجب القيام والخطب
فيهما وسئل الصادق عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول
وتركوك قائما الا لعذر لما مضى وهو الحجة لا ما نقل عنه عليه السلم انه قال ان اول من خطب
وهو جالس معوية من وجع كان بركبتيه لانه مبتدع ثم قال عم الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ومن منعهما الزحام
في الجمعة وغيرها في الجماعة مطلقا عن الركوع والسجود وجب الاتيان بهما بعد ثم يلتحق بالامام
سئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار
او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم

ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم قال يركع ويسجد ولا باس بذلك وهو اعم
وتجب على العبد والمسافر والمراة اذا حضروها قال الصادق عليه السلم ان الله فرض الجمعة
على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فهو واضح وما
عارضه حمل على عدم الحضور ولا بد من اشتمال الخطبة الاولى على حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وفي
الثانية ذكر الائمة عليهم السلام والدعا بتعجيل الفرج كما هو الماثور وروي عن الباقر عليه السلم
خطبة للجمعة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى
ان قال واقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين
والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة
على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسميتهم
عليهم السلام الى اخرهم والدعا بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يامر
بالعدل والاحسان الاية واهمال الصلوة اما اعتمادا على الوضوح لذكرها فيما سواه
او للعلم بها وترك التعيين لكك لانه روي عن علي عليه السلام انه كان يقرء بقل هو
الله احد واشباهها وتجب الصلوة على من فاتته الخطبتان ولا سبيل للقياس سئل الصادق
عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا بل تجب على من ادرك منها ركعة كغيرها لما ذكر وقال عليه السلم
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا للفوات الكل بل ركوعا فهو بين وقال
اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد

ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وما عارضه حمل على نفي الكمال وتجزيه لما تقدم ولا يجوز
الاقتداء فيها بفاسق بل مطلق الصلوة كك لان امام القوم وافدهم الى الله فان ابتلي بشيء
من ذلك صلاها الظهر وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قيل فاكون قد صليت
اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم ولا بمجهول العدالة لاشتراطها ويجب تعظيم يوم الجمعة
لانه سيد الايام وعنه عليه السلم في حديث انه قال ما دعا به احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار فان مات في يومها او ليلتها مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته
وضيع حقها الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وكذا مطلق السنن
ولا يجوز الاذان الثالث فيها لبدعيته بل بعضهم عبر بالثاني قال الباقر عليه السلم
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولا الصلوة والامام يخطب قال الكاظم عليه السلام
لا تصح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا
يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته فصل في العيد سمي به لكثرة عوائد الله فيه
وعوائده منقلبة وهي واجبة في الفطر والاضحى جماعة لما ياتي بشرائط الجمعة وقال
الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة فان فاتت فلا قضاء كالجمعة
الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه والواجب ركعتان كسائر الصلوات المغير المزيد فيها ولا يجوز الاذان
والاقامة فيها لكونها بدعة سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبير فيهما
اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم والشمس وضحيها

ثم تكبّر خمس تكبيرات ثم تكبّر وتركع فتكون تركع بالتاسعة وتسجد سجدتين
ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبّر اربع تكبيرات
تسجد سجدتين وتتشهد وتسلّم وهذا احد القولين ووقتها ما بين طلوع الشمس
والزوال فالاوّل اوّله والثاني آخره وقال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر
ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلها
ولا بعدها صلوة ولا اذان قبل الوقت وفي آخر عن الصادق عليه السلام انه
قال لا تقضى وتركها لك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في ذلك اليوم وهذا من حيث الاداء فيقضيها لو ثبتت الرؤية بعد الزوال
دلالة عليه ولا تجب على المسافر لما سبق وقال عليهما السلام ليس في الجمعة
والاضحى والفطر والبحث في الوجوب ولا بدّ فيها من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل
الركوع في الاولى واربع في الثانية لما تقدم والقنوت بعد كل تكبيرة كما هو المعروف
وسئل احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين
قال ما شئت من الكلام الحسن والمأثور افضل ولا دعاء غير القنوت والبيئة هنا
تقتضي البعدية والخطبة بعد الصلوة كما هو المعهود وتقديمها بدعة عثمانية
لما يروى ان الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان فصل
في صلوة الآيات وهي احد اصنافها الواجبة تجب الصلوة للكسوف من الشمس والخسوف
من القمر كما هو المشهور فيهما قال الصادق عليه السلام صلوة الكسوف فريضة
وروى ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما
فصلوا وفيه كلام والزلزلة سئل عليه السلام عن الزلزلة ما هي قال آية قيل اذا
كان ذلك فما اصنع قال صلّ صلوة الكسوف والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوي

قيل للباقر

قيل للباقر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون يصلّى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ لها صلوة الكسوف حتى تسكن ووقتها
في الكسوفين من الابتداء الى الانجلاء وهذا محتمل للاخذ والتمام وان كان الاظهر
احوطهما يروى احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وهو محتمل
واوله اوله لانه سبب وان اتفق في وقت فريضة تخيّر مع السعة لاتساع الوقتين
والمكلّف مخاطب بهما في البين وروى اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلّها
ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع فيما
كنت بدأت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وخمس
قراءات وسجدتان لما مرّ كما يروى ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدّها
واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبّر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالث
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع
راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة
فاذا رفعت راسك من الركوع قلت سمع الله لمن حمده ثم تخرّ ساجدا
فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قيل فان هو قرأ
سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اوّل

مرّة فان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة ويجب تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجب تعددها ان
بعّض لما ذكر ويجب قضاؤها وكذا كل واجب ان تركها مع العلم مطلقا او احترق القرص
كله مطلقا وقال الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء فان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وسئل
القمر مثله وسعى اذا علم بالكسوف فنسي فعليه القضاء فان لم يعلم به فلا قضاء عليه
هذا اذا لم يحترق كله فصل في الخلل الواقع في الصلوة تجب الاعادة على من شك في الاوليين
من الثلاث قال الباقر عليه السلام من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على
يقين ومن شك في الاخيرتين عمل على الوهم او المعتبر قال الصادق عليه السلام اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد حكم او لفظ الفجر في النسخة وله جمالا
او نقص ركعة فصاعدا ولم يذكر الا بعد فعل المنافي مطلقا اما قبله فلا سئل الباقر عليه السلام
عن رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى انه قد اتم الصلوة فتكلم ثم ذكر انه
لم يصلّ غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه او استدبر القبلة
للامضي او لم يدر ما صلّى قال الكاظم عليه السلام ان كنت لم تدر كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة او لم يدر صلّى ام لا وسئل عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصلوة فلا يدري صلّى شيئا ام لا قال يستقبل الصلوة او ترك ركوعا لا نقيم
او سجدتين من ركعة مطلقا للعموم او التحريمة لما سبق او القيام لما ذكر ومن تكلم ناسيا
او مع ظنه الفراغ وجب عليه سجدتا السهو لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين

ويجب العمل

ويجب العمل بالظن كما مضى عند الشك في عدد الركعات وقال عليه السلام اذا لم تدر
ثلاثا صليت او اربعا فوقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك
على الاربع فابن على الاربع فسلّم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ
ركعتين وانت جالس والا وجب البناء على الاكثر لما مرّ واتمام ما ظن انه نقص من صلوته
اما قبل التسليم او بعده وهو الاحتياط لما ذكر قال عليهما السلام اجمع لك السهو كله في
متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلّمت فاتم ما ظننت انك نقصت وهو مما ذكر ولا
يجب الاعادة بعد الاتيان بصلوة الاحتياط ولو تيقن النقص للنص قال عليه السلام
الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قال بلى
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلّمت فقم وصلّ ما ظننت انك كنت
نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وهو كسابقه فمن شك بين الاثنين والثلاث بعد
اكمال السجدتين المحقق اما باتمام الذكر في قول او بوضع الجبهة في آخر واما الرفع
فلا دخل له في الحقيقة وجب ان يبني على الثلاث ثم يتم صلوته بركعة ويأتي بالاحتياط
كما قال ويصلي ركعتين او ركعة قائما او ركعتين جالسا كما هو المشهور وان كان فيه تفصيل
وعلى كلّ يتبدّل الاحتياط بعد التسليم وهو احد الاقوال بحسب اختلاف الانظار سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل لا يدري اثنتين صلّى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الاخرى ولا شيء عليه ويسلّم قال المصنف في
الهداية اقول الظاهر قوله مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلث والاتمام
والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط وهو وجيه وان احتمل غيره ومن شك بين الثلث
والاربع مطلقا يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا لما مرّ بعده نقلا الامام قال

الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا فان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وهذا مما اشير اليه ومن شك بين الاثنين والاربع
بني على الاربع وصلى ركعتين قائما لا غير قال عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وفيه بيان لبعض احكام الاحتياط
وكذا الحكم بين الاثنين والثلث والاربع في انه بعد الاكمال والبناء يصلي ركعتين
قائما وركعتين جالسا هذا هو المشهور وفيه غيره فعنه عليه السلام في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين هكذا حال النسخ التي نسخ
منها المتن والظ انه بلفظ الامر للخبر قال عليه السلام تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والتقييد بغير المبطل لان المبطل لا جبر له وللشك
بين الاربع والخمس ويبني على الاربع مطلقا والتفصيل اجتهاد في مقابلة النص
قال عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما يعني بعد التشهد ويجب الحمد عينا لا تخيير الا للنص
في صلوة الاحتياط للامر ويجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا عمدا او سهوا
قال الباقر عليه السلم اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا الا ما اخرجه الدليل وهو ان
يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد سئل عليه السلام عن رجل صلى خمسا

فقال ان كان

فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وهو اعم
وقد تكلم فيه ويقول في الاولى من سجدتي السهو بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وآل محمد وفي الثانية بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وهذا تفصيل غريب والمقام لا يسع بسط الا انه يحتمل بعيدا
ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو كما ترى ويجب التحفظ من السهو
بقدر الامكان لان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان ولو بتخفيف الصلوة
والاحصاء بالخاتم والحصى وحفظ الغير وبكل ورد الاخبار قال عليه السلام ينبغي تخفيف
الصلوة من اجل السهو وشكى اليه رجل كثرة السهو فقال احص صلوتك بالحصى وباقي
الادلة لم تذكر اختصارا ولا سهو في سهو قال عليه السلم ليس على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة وفسر السهو بصلوة الاحتياط يعني ان من عرض له الشك فيها لا يلتفت والظ انه
تفسير وال نفيه كلام ولا على من كثر سهوه قال الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو
فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ولا على الامام مع حفظ المأموم
قال الصادق عليه السلم ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وبالعكس
يعني انه لا سهو على المأموم مع حفظ الامام سئل عليه السلام عن رجل سهى
خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم
فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام
ضامن لصلوة من خلفه ولا على من شك بعد الفراغ للامر قال الباقر عليه السلام
كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ومن شك في فعل وهو

في محله وجب ان يأتي به لا ماضي فصل في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب منها
اذا فات عمدا او سهوا ولو بنوم وفقد طهارة قال تعالى واقم الصلوة لذكري و
سئل عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
قال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا والعمد اولى مع ان
في تركه او نام عنها عموما لا بصغر لرفع القلم وجنون لكن قال علي عليه السلام
ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ او كفر اصلي احترز به عن العارضي فانه موجب للقضاء
او حيض لما مر او نفاس كذلك ويجب الترتيب كما فات لما تقدم ولا يجب على المغمى عليه
قضاء ما فاته لما مر الا ما افاق في وقته الموسع ولو بقدره سئل الصادق عليه السلم
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها
او في آخر المفرق ولو لم يتسع الا بقدر ركعة لما سبق وما عارضه حمل على الاستحباب
ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات حضرا تماما ولو في السفر هذا
في الكمية لا الكيفية فانها بحسب الحال الا ما اخرجه الدليل ويأتي قال الباقر عليه السلام اذا
نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين
يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان
او مقيما ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
تكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض
فاما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر ومن فاته فريضة من الخمس واشتبه وجب
ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا سئل عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات

لا يدري

لا يدري ايتها قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد
صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى ومن فاته صلوة لا يعلم عددها وجب ان يقضي
حتى يغلب على ظنه الوفاء لوجوب تحصيل يقين البراءة وسئل عليه السلم عن رجل عليه من
صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل وانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة الحديث ولا شك في الفرض فصل في الجماعة وهي من خواص هذه الامة واستدل
المصنف عليها بالاية قال تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
مستحبة مؤكدة لما ذكر وقال عليه السلام من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له
بكل خطوة سبعون الف حسنة وتجب في الجمعة لما تقدم والعيدين كذلك ولا يجوز الاقتداء
بالمخالف لاهل الحق لما مضى بل ولا بالمجهول ولا بالفاسق ويدل زيادة قول الصادق عليه السلام
ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا ولا الاغلف مع قدرته على الختان قال علي عليه السلم الاغلف لا
يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا
يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ولا ولد الزنا وادعى فيه الاجماع
ووجه التعليل عديده وقال عليه السلم ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا
والمرتد الحديث ولا غير البالغ لما روي عنه عليه السلم انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه
وورد ما عارضه وحمل على ما حمل العاقل قال الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس
على حال وعد منهم المجنون ولو اقتدى مسافر بحاضر او بالعكس وجب ان يراعي كل منهما

عدم صلواته لان لكل وظيفة فالاول يصلي ركعتين قال الباقر عليه السلم اذا صلى المسافر
خلف قوم حضر فليتم صلواته ركعتين وليسلم الحديث والثاني يصلي اربعا سئل الكاظم
عليه السلام عن امام ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون فقال ركعتين ثم يسلمون
ويقعدون ويقوم الامام ويتم صلواته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ولا يجوز تقدم النساء على
الرجال وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم النساء فقال نعم قيل اذا كان
معهن غلمان لم يبلغوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال بل يتقدمونهن
وان كانوا عبيدا او مخنثين ولا الجماعة في النافلة لانها بدعة غير معروفة من الشريعة
خرج ما خرج وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم الا
ما استثنى وهي الاستسقاء قال عليه السلام في حديث الى المصلي يصلي بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة الحديث والعيد المندوبة على القول بمشروعيتها جماعة وهو المشهور لكن النص
لا يساعد والاعادة وهي اذا صلى الرجل منفردا ثم وجد الجماعة فانه يعيدها ندبا وهو مما
لا خلاف فيه سئل عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان
يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به باس ونحوها كامامة
من صلى وحده ثم وجد ناسا وهو يعود الى الاول قال رجل له عليه السلام اصلي
في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم ومن صلى خلف مخالف
للتقية وجب ان يقرأ لنفسه قال الباقر عليه السلام لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي
واقرأ لنفسك كانك وحدك ولا يجب الجهر هنا لو وجب سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا باس ويسقط ما يتعذر من القراءة قيل للصادق عليه السلام اني ادخل المسجد

فاجد الامام

فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان
كذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك وموضع عدم الكلام دخل
بعد التكبير وبنفي الكل المجموعي لا تنتفي الافراد ويجب اتيان المأموم بجميع واجبات
الصلوة اقوالا كانت او افعالا الا ما كان الامام ضامنا له وهو القراءة وهي في الاخفاتية
موضع الوفاق اذا كان الامام مرضيا سئل عليه السلم عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة فليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ولا تخصيص ولا يجوز
قراءة المأموم خلف الامام العدل في الجهرية اذا سمع ولو همهمة كذلك اما اذا لم يسمع فتستحب
لظاهر النص قال امير المؤمنين عليه السلم من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
وقال الصادق عليه السلم ان سمع همهمة القراءة فلا يقرأ وقال عليه السلم اذا صليت خلف
الامام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ وهذا كله بحمد الله واضح بل يجب الانصات قال تعالى واذا قرئ القرآن الآية وهو
بحسب الرواية عام مخصوص قال الباقر عليه السلام ان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في
الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين اذا
قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان
تبعا للاولتين وظاهر التوكيد في الخطاب المرضي واذا ظهر كون الامام على غير طهارة
وجب عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم لان الناس في سعة ما لم يعلموا
وقال الصادق عليه السلام في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة
وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك وكذا
اذا ظهر عدم نيته يعني ان عليه الاعادة دونهم سئل عليه السلم عن رجل ام
قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة قال واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل

فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا
ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة وان كان قد صلى فان
له صلوة اخرى وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها او استدبار القبلة
لما مر وسئل عليه السلم عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا وكذا لا يعيدون لو ظهر فسقه لما تقدم او كفره للعلة وسئل عليه السلام
عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني
قال ليس عليهم اعادة وفيه كلام ومن سبقه الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته
دون العكس فيتشهد في ثانيته ويتم قال عليه السلام اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ويجب متابعة الامام
لما سبق ولانها شرط وسئل عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه
من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود فقال فليسجد وهو ... ويدرك
الركعة بادراكه راكعا على الاشهر منطوقا ومفهوما وان كان الاحوط الالتحاق
بالذكر لا سيما المعهود سئل الصاحب عليه السلام عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع
معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال اذا لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له
ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة
واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع والمعارض به بعد التفصيل
عن سنة الوحي والتنزيل ليس له قوة ولا يجوز الاقتداء مع الحائل قال الباقر عليه السلم
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان
حيال الباب وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة الا المرأة للستر فسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي

بالقوم

بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل
منهن قيل فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس والاساطين قال عليه السلم
لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا مع التباعد شرعا قال الباقر عليه السلام
ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال ان صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف
كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بسترا واحدا وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليس تلك لها بصلوة خرج ما خرج ولا مع علو الامام لا العكس
بما يعتد به كالدكان سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
وان كان ارفع منه بشيء كثير فصل في القصر وهو لغة الحبس وشرعا اسقاط
الاخيرتين من الرباعيات ويجب بالخوف مطلقا سفرا وحضرا قال تعالى واذا ضربتم في الارض
الآية وقيل للباقر عليه السلام صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف ويسقط ما يتعذر من الواجبات
خاصة لما مر الا عنه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه ايماء وهو في
الغاية ويجب ايضا بالسفر مع الخوف والامن لكن لا مطلقا بل بشرط كون المسافة ثمانية فراسخ
سئل عليه السلم عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم او اربعة ذهابا واربعة عودا

فصاعدا سئل عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه الصلواة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو
واضح لظاهر الاخبار ان موجب القصر بالسفر احد شيئين اما الثمانية ولا قيدا والاربعة
معه فانهما اصل وجب واما يجب عند وجوبه ببلوغ محل الترخص وهو خفاء الجدران
كما هو المشهور والظاهر من الاخبار خفاؤه من اهل البلد ان سئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وهو كما ترى لاسيما مع التكلم والاذان على الاشهر فيهما
وقد اكتفى بعض باحدهما ولا بعد منه كما روى اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان
فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
وانتفاء قصد المعصية به لان التخفيف في التكليف للمطيع والتهوى بالصيد والظاهر انه من
الخاص على العام قال الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلواة وعد منها رجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وكثرة السفر وهو المعبر عنه في الاخبار
بعمل السفر وهل هي مخصوص بافراد او مطلق باقي الكلام عليه فعنه عليه السلام في السابق سبعة
لا يقصرون الصلواة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب موضع القطر ومنبت الشجر
الحديث وكذا المكاري والملاح ومما استدل به على المطلق فمن باب تنقيح المناط والاقامة عشرة
منوية في غير البلد فان قصدها اتم واعتبر المسافة بعدها وهو ظاهر النصوص وعليه
سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه
صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على عشرة ايام صام واتم الصلواة او شهرا
مطلقا نوى او لم ينو او تردد فيتم بعدها ولو صلواة واحدة قال الصادق عليه السلام ان لم
تنوي المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلواة او ملك وضيعة فيها
او منزل قد استوطنه ستة اشهر ولا كلام فيه وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقصر في
ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قيل ما

الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
فيجب باجتماع الشرائط وانتفاء الموانع في الرباعية المتعددة لما مر وقال الصادق عليه السلام
الصلواة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث لكن للعكس بل في غير
الاماكن الاربعة فان فيها التخيير لكن الاتمام افضل وسئل عليه السلام عن التمام بمكة
والمدينة قال اتم وان لم تصل فيها الا صلواة واحدة وقال له رجل ازور قبر الحسين عليه السلام
قال زر قبر الطيب اتم الصلواة عنده قال فان بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل
ذلك الضعفة وقيل للكاظم عليه السلام روى انك امرت بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس
قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلواة واستترنا من الناس
وهي كما ترى وقال عليه السلام لرجل احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلواة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام والمعتبر في القصر والاتمام في
الاداء لا وقتا الوجوب قال رجل للصادق عليه السلام يدخل علي وقت الصلواة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلواة قلت فدخل علي وقت الصلواة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو موافق ويستحب التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة
ثلثين مرة جبرا لها قال العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في
دبر كل صلواة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلواة وهو ادنى مراتبه تم كتاب الصلواة وما يتعلق بها بحمد الله وحسن توفيقه
ويتلوه كتاب الزكواة وهي لغة النمو وشرعا ما يجب في النصاب واجبة كالصلواة
قال تعالى واقيموا الصلواة وآتوا الزكواة وقال عليه السلام ان الله قد فرض عليكم الزكواة
كما فرض عليكم الصلواة ويكفر من انكرها وجحدها وكذا كلما علم من الدين ضرورة لما مر وقال الصادق

عليه السلام ان الزكواة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وبها
يسمى مسلما ويجب ادائها وكذا كل واجب لما تقدم وقال عليه السلام ايها المسلمون زكوا اموالكم
تقبل صلواتكم والامر كما مر ويحرم منعها للمخالفة وقال الباقر عليه السلام ان الله قرن الزكواة
بالصلواة فقال فقال اقيموا الصلواة وآتوا الزكواة فمن اقام الصلواة ولم يؤت الزكواة فكانه لم يقم
الصلواة ومنه كل حق مالي لوجوب اداء الحقوق وقال الصادق عليه السلام ما من رجل يمنع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وروي وجوب فعل المعروف قال عليه السلام كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله وصلة الرحم قال تعالى والذين يصلون ما امر الله به الاية وعن
الرضا عليه السلام قال ان رحم آل محمد صلى الله عليه واله معلقة في العرش تقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم والاحسان الى الاخوان قال تعالى واحسنوا ان الله
وقال الصادق عليه السلام من خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم فان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلكم رغمة للشيطان وتنحنح عن النيران ودخول الجنان من غير الزكواة
لانها اوساخ الناس وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الارحام باربعة وعشرين وحمل المعارض على الاستحباب المؤكد لزيادة الحث
وعلى دفع ضرورة المؤمن وهو اخر ولا كلام فيه فصل تجب الزكواة في تسعة اشياء لا غير لانها
معفو عنها الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة والابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب بشرط بلوغ كل منها النصاب وساير الشرائط قال الصادق
عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكواة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله
عليه واله عما سوى ذلك بشرط البلوغ والعقل لانهما شرط كما في العبادات كما مر وقال
عليه السلام في اليتامى اذا وجبت عليهم الصلواة وجبت عليهم الزكواة فما ورد في بعض

الافراد فمحمول على التقية او الاستحباب بالنسبة الى الولي وعليه ما فيه وعلى من بلغ عشرا و
الحرية قال تعالى عبدا مملوكا الاية وقال عليه السلام ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف
الف ولو احتاج لم يعط من الزكواة شيئا والملك لما ذكر والتمكن من التصرف فلا تجب على غير
المتمكن سئل الباقر عليه السلام عن رجل اخذ من مال امرأته فلم تقدر عليه عليها زكواة
قال انما هو على الذي منعها ولا تخصيص وتستحب في باقي الغلات كالاربع يعني مع الشرائط
لما تقدم وقال الصادق عليه السلام كل ما ادخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وقال عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكواة فعليه فيه
الزكواة وكذا في مال التجارة بشرط ان يطلب برأس المال او بزيادة في الحول كله فان نقص
على النقيصة احوالا استحب له زكواة سنة قيل له عليه السلام انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكواة قال ان كنت تربح فيه شيئا
او تجد رأس مالك فعليك زكواته وان كنت تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكواة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وفي الخيل الاعز الاناث لا الذكور
السائمة لا المعلوفة كل عتيق وهو نجيب الطرفين ديناران وعن كل برذون وهو رديهما
دينار عام ديناريشرط الحول وكذا في الخيرين لانه وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام ديناريين وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل
عام دينارا ولا تخصيص ولا تعدد فصل يشترط في الانعام الثلثة النصاب فتجب فيه لا فيما دونه
لما مر ولا يجب شيء فيما دون خمس من الابل وهو اقلها والمعتبرة فيها اثنا عشر نصابا
فاذا تمت ففيها شاة الظاهر انها اسم جنس يشمل الذكر والانثى والضان والمعز ثم في عشر شاتان
ثم في خمس عشر ثلث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت
مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة

ثم في ست واربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة وهي التي دخلت
في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الباقر عليه السلام ليس
فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان فاذا بلغت خمس عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ومرّ عدم
اعتبار زيادة الواحدة على الخمس والثلثين وما بعدها وحمل على التقية والاستحباب وتجب الزكاة
في الابل العراب اي العربية والبخاتي وهي الضخمة لصدق الاسم وسئل عليه السلام ما في البخت
السائمة قال مثل ما في الابل العربية ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة
وهو الذي دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي التي دخلت في الثالثة
والتخيير في الاول لعله للافضلية وهذه الضابطة مستمرة فقد تتفق احديهما فقط تارة
واخرى كلتيهما قال الباقر والصادق عليهما السلم في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس
في اقل من ذلك شيء وفي كل اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء
فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى
الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على

اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل وانما الصدقة على السائمة
الراعية ولا تجب على الغنم حتى تبلغ اربعين فتجب فيها شاة ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث ثم في ثلثمائة وواحدة اربع ثم في الاربع مائة فصاعدا
في كل مائة شاة على الاشهر قالا عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها
مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها شيء اكثر
من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا
تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء
وليس في النيف شيء وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه ويشترط في الوجوب الحول لما ذكر ويكفي ان يهل الثاني عشر وعليه تدل عموم بعض
الاخبار وهو مناسب فوجود النصاب طول الحول لما سبق والسوم لما تقدم من قولهما عليهما
السلم انما الصدقات على السائمة الراعية وقال الباقر عليه السلام ليس في شيء من الحيوان زكاة غير
هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء
وان لا تكون عوامل لذلك وتجب في ملك المالك الواحد وان تفرق المال لا العكس خلافا لمخالفينا
قال الصادق عليه السلام لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا
تاما ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها اي الزكاة وجب على المشتري اخراجها نظرا الى ثبوتها
في العين وقد اشترى ما لا يملك فيرجع بها على البايع لما ذكر الا ان يؤديها البايع فتسقط عن

عن المشتري وله نظير وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لم يزك ابله او شاته عامين
فباعها على من اشتريها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع
او يؤدي زكاتها البايع ويجب على المصدق قبول قول المالك من غير تكليف بينة او
يمين وتخييره في تعيينها والرفق في المواشي وحفظها قال علي عليه السلام لمصدق بعثه
كن حافظا لما ائتمنتك عليه فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم فسلم عليهم ثم قل هل لله في اموالكم حق فان قال قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم
فانطلق معه فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فاصدع المال صدعين ثم
خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ولا تزال كذلك
حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا فاذا انحدرت بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها
ولا يفرق بينهن جهده حتى يأتينا فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وايصالها الى المستحق من اربابها لنيابته عنه او الى الامام لنيابته
المخاطب بها عليه السلم بقوله عز من قائل خذ من اموالهم الآية وما سبق من السابقة
دليل وبيانها اصرح واما المستحق فمن كان من اهل الولاية سئل الصادق عليه السلم عن قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال
الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك
الا من تعرف فمن وجدته من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس وتجب زكاة
الانعام في كل سنة وان بقي المال بعينه لما تقدم فصل يشترط في النقدين وهما الذهب والفضة

النصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة منهما فلا تجب فيما دونه قال الباقر عليه السلم
اما الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وسئل الصادق عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة
قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وعن النيف الخمسة والعشرة فقال ليس عليه شيء
الحديث والحول قيل للباقر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا
ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها
قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان
مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قيل فان كان عنده مائتا درهم غير درهم
فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول
عليه زكاة قال نعم وان لم تمض على جميعها الحول فلا شيء عليه فيها وكونهما اي النقدين دنانير
ودراهم مضروبين لما سبق فلا زكاة في التبر والسبائك والنقار قال عليه السلم ليس في تبر الفضة
زكاة وقال الصادق عليه السلام ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب فقال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك
ووجود النصاب طول الحول لما مر والملك والتمكن من التصرف لما مضى ويكفي في الحول ان يهل
الثاني عشر لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد
حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة قيل له فانه احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له
واذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وهو عشرون قيراطا وقيل انه لم يختلف في سائر الازمان وجب
فيها الزكاة لما مضى نصف مثقال وهو عشرة قراريط ربع عشرها ثم كلما زاد اربعة مثاقيل المعبر عنها
بالدنانير وجب فيها عشر مثقال المعبر عنه بالقراطين قال الباقر عليه السلم ليس فيما دون العشرين

مثقالا من الذهب شيئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذه الحساب
كلما زادت اربعة واذا بلغت الفضة المسكوكة كما سبق مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم وهي
الربع المذكور قال الصادق عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص
فليس عليه زكوة ثم كلما زادت اربعين درهما وجب فيها درهم وقال عليه السلم اذا زاد على المائتي
درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيئ وهي النصاب الثاني وفي تقدير الدرهم
اختلاف والمشهور انه ستة دوانيق والدانق ثمان حبات شعير متوسطة وتجب زكوة النقدين
في كل سنة ان بقي المال بعينه لما مر وهذا مكرر سئل الكاظم عليه السلام عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وان كان على مالكه دين
بقدره لحصول شرائطه اما كثر كذلك قال الباقر والصادق عليهما السلم ايما رجل كان له مال موضوع
حتى يحول الحول عليه فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليترك ما في يده
او كان المال قرضا سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع الى رجل مالا قرضا قال زكوته اذا كان
موضوعا عنده حولا على المقترض قيل على المقترض زكوته قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد
وليس على الدافع شيئ قيل يزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال
لاحد غيره وله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه
بل يزكيه فانه عليه ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجب عليه زكوتها مع حضوره
والحول لكن لا مع غيبته لسقوطها ح وسئل عليه السلام عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال
عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزكه فصل تجب زكوة الغلات الاربع
المعروفة لما تقدم ولا يشترط الحول كما في سائر الاجناس لما مر من اشتراطه فيما سواها وان
تعجلها اخرى يأتي ولا يجب الزكوة فيها كل سنة كذلك قال عليه السلام ايما رجل كان له حرث

او ثمرة

او ثمرة فصدقها فليس عليه فيها شيئ وان حال الحول عليه عنده الا ان يحول ما لا فان فعل
ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيئ عليه وان ثبت ذلك الف عام
اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيئ عليه فيها حتى
يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ويشترط النصاب كما هو شرط في الكل وهو
خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا وهو تسعة ارطال بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما
على المشهور قال الباقر عليه السلام ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع الحديث ويجب الزكوة في العنب
مع الخرص وبلوغ النصاب من الزبيب وهو احد القولين سئل الكاظم عليه السلام عن العنب
هل عليه زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته والظاهر انه
الموسع ويشترط بلوغ كل غلة من الاربع نصابا فلا يجبر جنس بغيره لما مر ويأتي بقوله فلا تضم
غلة الى غيرها وقال الباقر عليهما السلم ان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيئ وان قل فليس
فيه شيئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض
صاع فليس فيه شيئ والزكوة الواجبة فيها اي الاربع هي العشر لكن لا مطلقا بل ان سقي سيحا
او بعلا او نصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي قال عليه السلام في الزكوة ما كان يعالج
بالرشاء والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وما كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل
او سماء ففيه العشر كاملا ويجب فيها اي المذكورة الخمس اي فضلت من مؤنة السنة
كسائر الفواضل ويأتي وما سقي تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب فان تساويا
وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر قيل للصادق عليه السلام الارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف

بالعشر فقيل للارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي
كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قيل في ثلثين ليلة الى اربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك
في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ويجب الزكوة في حصة العامل في المزارعة
في الحنطة والشعير والمساقات على النخل والكرم مع الشرائط المعتبرة وهي بلوغ كل حصة نصابا
والتملك بالمزارعة ونحوها على الاظهر وعليه دلت اخبار المعتبرة عنوة ولا فرق بل هنا
ويأتي وكذا حصة المالك يعني مع الشرائط من غير كلام لما مر ولا تضم احديهما اي احدى الحصتين
الى الاخرى لما تقدم وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلة والمقام يقتضي البسط لان
السلطان اما يكون عادلا او لا فان كان الاول فذلك وان كان الثاني فالسعة والتخفيف ايضا
يقتضيه بل ما يأخذه يكون غصبا وللحرج على المغصوب منه بل صحت الاخبار بالاحتساب وسئل
عليه السلم عن صدقة المال يأخذها السلطان قال لا آمرك ان تعيد وهو صريح وهي اعم فلا
تجب الزكوة مطلقا على العامل بل في ما يخصه مع الشرائط وقيل للباقر عليه السلم هذه الارض
التي تزارع اهلها ما ترى فيها قال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما
عليك فيما يحصل في يدك بعد المقاسمة لك ويجزئ القيمة السوقية في الغلة والانعام
الثلثة والنقدين فلا كلام في الطرفين في البين كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب على الكلام
دراهم قيمة ما يسوي ام لا فاجاب عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به واما الوسط فلا نص
عليه بل ادعى المنيا التحريم الا في الجبر ويكون الخرص في الغلة يعني في تعلق الوجوب لما

مر الآن

مر والام للجنس والاستغراق وسئل الرضا عليها السلام عن الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ويشترط ان تملك بالزراعة كما
تقدم وحال النمو في المشهور والظاهر ان الواو نائدة او الحال والاول اوفق وح فلا عبرة
بعده لخروجه عن الحرث فصل يجب اداء الزكوة الى المستحقين المذكورين في الآية
والرواية وهم الفقراء وتعريف الجنس يفيد الحصر لكن هنا في الافراد المذكورة على الوجه الذي
يذكر والمساكين واختلف في ان ايهما اسوء حالا والكلام عليه والعاملون والمؤلفة
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل روي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ
الآية ان الفقراء هم الذين لا يسألون والمساكين هم اهل الزمانات والعاملين عليها
هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها والمؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة
من دون الله ولم تدخل قلوبهم المعرفة ان محمدا رسول الله فجعل لهم نصيبا في الصدقات
لكي يعرفوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي
قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما
يتقوون به او قوم من المومنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير وابن
السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم
ويروى في بعضها غير ذلك وتسقط المؤلفة الآن لتعطيل الاحكام ولما سبق ولا يجب
الاستيعاب وان قيل باستحبابه قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد منهم اجزأ عنك ومما عاد منه حمل
على الاستحباب او التقية وتقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ولا يكلف
البينة او اليمين لما فيه من المذلة المنهي عنها ولزوم الحرج المنفي كما في نظائره ومع هذا

فلا بد من التربص في امرها او باقي ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها
مرة اخرى سئل عليه السلام عن الرجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه
معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الا ان يكون اجتهد في الطلب فما على المحسنين
من سبيل وسئل عليه السلام عمن دفع الزكاة الى غير اهلها فقال ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها
اذا علم لان الناس في سعة ما لم يعلموا وسئل عليه السلام عمن لم يعلم انها عليه فعلم بعد
ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته الا
الزكاة ان كان دفعها الى غير مستحق لما تقدم ويشترط في المستحق الاقرار بالشهادتين
لانهما مناط الاسلام وبالائمة عليهم السلام لانه مناط الايمان لما ذكر في غير الا
طفال من المؤمنين قال عليه السلام ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة
كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا
لم يعطوا في الرقاب ويدل عليه قوله عليه السلام سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي
خاص فلا يجوز اعطاء المستضعف الا في الفطرة لما يأتي وعدم امكان الايصال اليها
معه فلا سئل الباقر عليه السلام عن الزكاة فيمن نضعها قال في اهل ولايتك قيل اني
في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها اليهم الى بلدهم تدفع اليهم ويجوز
الانتظار اي حين اذ عدم المستحق ان امكان الايصال روي عن الرضا عليه السلام انها
تدفع الى الشيعة فان لم يعرف لها احدا انتظر بها سنة فان لم يصب انتظر سنتين الى اربع
سنين فان لم يصب احدا صرها صرارا وطرحها في البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا
على عدونا ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها لما سبق وشراء ما يحتاجون اليه بها
وسئل الصادق عليه السلام عن عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها

ثيابا

ثيابا او طعاما وارى ان ذلك خير لهم فقال لا باس وهم اعم ولا يجوز دفع الزكاة الى مخالف
من مجسم لما روي من ان من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تصلوا وراءه او مجبر
لما روي قال الرضا عليه السلام من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون
فلا تعطوه من الزكاة شيئا او مفوض لمساواته الجبر وسئل عليه السلام اعطي هؤلاء الذين
يزعمون ان اباك حي من الزكاة قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة او ناصب فهو
اعم سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء
ولا تسقهم الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ولا فرق بل هي بالطريق الاولى
لما مر ونحوهم من فاسدي الاعتقاد وقد كتب اليه فقال العسكري عليه السلام اما المخالف
فلا تعطوه زكاة ولا صدقة وهو موضح ويشترط في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤونة
السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة اللائقة بحاله قال عليه السلام تحرم الصدقة
على من عنده قوت سنة وقال الباقر عليه السلام ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي
مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ولا يمنع الفقير من الزكاة ملكه لخادم او دابة
او دار يعتقد الحاجة لانها ليست بمال وسئل الصادق عليه السلام من الزكاة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه
لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا واما موضع الدابة
موضع الجمل ولا فرق ولا يجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته على المالك كالمضارب وهم
ابواه واولاده وزوجته ومماليكه قال عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له الا ان
الدين كما هو المعروف بين الاصحاب وما ورد حمل على الاستحباب المؤكد سئل

عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكاته يقضي
دينه قال نعم ومن احق من ابيه او التوسعة من غير كلام وعليه حمل عموم الاخبار
روي في رجل له عشر من العيال وهو يقوتهم قوتا شديدا وليس لهم حرفة اذا حضرت
الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن
يخرج منها الشيء الدرهم فصاعدا في بعضها ويخرجها ما لا يجب عليه كنفقة زوجة الاب
غير الام لكن يجوز اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين لما تقدم بل تستحب قيل لابي الحسن
عليه السلام لي قرابة انفق على بعضهم فياتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها
قال نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم والذي وان لم يكونوا مؤمنين فلا يجوز الاعطاء لما ذكر ولا يجوز اعطاؤها
شارب الخمر من غيره للاخبار عنهم عليهم السلام في شارب الخمر يعطى من الزكاة قالوا لا وقد اشترط
العدالة فيه خلافا لمن ادعاها بل يعطى الفاجر وسئل عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة
قال يعطي المؤمن ثلاثة الاف او عشرة الاف ويعطي الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله
والفاجر في معصية الله وكذا لما ورد في بيان اية ولولا دفع الله وهو ظاهر ويجوز شراء الاب
المملوك من الزكاة وعتقه لما مضى وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى اباه من الزكاة
زكاة ماله قال اشتر خير رقبة لا باس بذلك وما اشترى من مال الله فهو حر لوجه الله
ولا يجوز دفعها الى الجائر اختيارا لانه لا يتصرف في مال الله الا من كان منصوبا من جانب الله وقال
علي عليه السلام اعتد في زكاتك بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت وهو محمول على الاكراه
ومن كان عليه زكاة وجب ان يؤديها على الفور من غير تراخ لما مر وقال عليه السلام اذا اردت ان
تعطي زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها مع وجود
المستحق اما مع عدمه فكما تقدم فان حضره الموت ولم يكن اداها وجب ان يوصي بها وكذا كل حق
مالي ووجب اخراجها وان لم يوص سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في اخراج زكاته في حياته

فلما حضرته

فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة فاوصى به قال جائز يخرج
ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة
ويجب اخراجها من اصل المال لما ذكر اوصى بها او لا لما مضى ويأتي وقيل له عليه السلام
ان على اخي زكاة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه قال وكيف لك بذلك قال احتاط قال نعم اذا
تفرج عنه وتحرم الزكاة الواجبة لا المندوبة خاصة كما ذكر على بني هاشم وهو مما لا خلاف
فيه وقال عليه السلام يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وما عارضه حمل على الوجه
الا مع ضرورتهم قال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل
لاحد منهم يعني الهاشمي والمطلبي الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة او كون
الدافع منهم من غير كيد وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة
المفروضة فلم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض او كون انتسابهم بالام دون الاب هذا
هو المشهور وان خالف الكتاب ومستنده قول الكاظم عليه السلام من كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله
يقول ادعوهم لآبائهم وفيه ما فيه لان نسبه عليه السلام اليهم بالتقية فيمكن حملها عليها
وخلافه قول المرتضى ومستنده قوله عليه السلام هذان ابناي وهو ظاهر في الحقيقة
وما سواه مجاز ويجب نقلها مع عدم المستحق لما مر فان نقلها مع وجوده وتلفت ضمن
لانها عليه سئل عليه السلام عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
اليه وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها
قد خرجت من يده الحديث والا اي وان لا ينقلها مع وجوده فلا ضمان لما ذكر ويجوز
شراء المملوك من الزكاة لما مضى وعتقه لكن مع عدم المستحق من غير خلاف لما روي

اذا لم يجد لها موضعا اشترى بها مملوكا فاعتقه الحديث فان كان المملوك تحت الشدة
جاز مع وجوده ايضا سئل عليه السلم عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة درهم
والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم الا ان يكون
عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه فان مات ورثه المستحقون لما مر قيل فان هو
وترك مالا قال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بثمنهم ويجوز قضاء دين المؤمن
منها حيا وميتا لما تقدم وسئل عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا
قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الالف
والالفان قال نعم ومثله في الحي ويكفن الميت منها لان حرمة المؤمن حيا وميتا وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه
من الزكاة قال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه
قيل فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه و
احتسب بذلك من الزكاة الحديث وتجب النية عند دفع الزكاة لما مر وقال الصادق
عليه السلم لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية ووقت الوجوب في
الغلات الاربع اذا صفت وهو المتيقن وفي غيرها اي غير الاربع بعد الحول لما مر وهو
ان يهل الثاني عشر لكن فصل تجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة سنته فصل
لما تقدم فعلا او قوة لما تقدم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة
الواجبة هي بمنزلة الزكاة فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة هي واجبة
ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله ولو تبرعا كما يخرجها عن غيره من صغير وكبير وغني وفقير
وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف لما ذكر وسئل الصادق عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وعنه عليه
يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما
اغلق عليه بابه عن كل واحد صاعا الى من اي الاجناس فقال اخرج سئل علي عليه السلم عن الفطرة
فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وهو تسعة
ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة وسبعين درهما لما روي ان الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما ويخرج من غالب القوت وهذا من
اضافة الصفة الى الموصوف وقال الصادق عليه السلم الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم
من لبن او زبيب او غيره وتجزي القيمة لما مضى وسئل عليه السلم عن القيمة مع وجود النوع
قال لا بأس وتجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده لتحققه اي بعد الهلال اول وقت لانه
الوجوب كما يأتي وقال عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة
الفطر ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ووقت الوجوب اذا اهل
هلال شوال لما ذكر ممتدا الى قبل صلوة العيد وهو افضل قال عليه السلم اعطاء الفطرة
قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ولا يجوز التأخير لما ذكر فان فعل لم يسقط
كما هو الظ وعليه فالواجب القضاء ويجب العزل مع عدم المستحق كالمالية طلبا لبراءة
الذمة وعموم الامر وقوله ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة وهم
الفقراء والمساكين قال عليه السلم الفطرة للفقراء والمساكين من اهل الولاية لما مر وقال
الرضا عليه السلم زكاة الفطرة فريضة ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية ولا يجوز
دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة كما سبق وسئل الباقر عليه السلم عن زكاة
الفطرة فقال اعطها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا ولا الى الناصب لما تقدم

وقال الصادق عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لم ينصب ولا يجوز
اعطاء المستحق اقل من صاع قال عليه السلم لا تعط احدا اقل من راس فهو حقيقة
في التحريم وهو الاحوط وتجب فطرة المماليك المشتركين اذا كمل للشريك راس وسئل
عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس
فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا
فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من
راس فلا شيء عليهم فصل تستحب الصدقة مطلقا بالاية والرواية قال الباقر عليه السلم فصل
في قوله فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة
الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له خصوصا الاوقات
الشريفة ومنها الجمعة اتى سائل الصادق عليه السلم عشية الخميس فساله فرده ثم قال اما
ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا ولا يجوز الصدقة
على الكافر والناصب لما تقدم الا عند الضرورة كان عليه السلم بين مكة والمدينة فرأى
رجلا ملقى يتقلب بنفسه فساله اعطشان انت فقال نعم فقال للرجل انزل فاسقه فنزل فسقاه
فقال له هذا نصراني فتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال ولا يجوز الرجوع
في الصدقة لما يأتي ولان الراجع في صدقته كالراجع في قيئه وقال علي عليه السلام من تصدق
بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له انفاقها الحديث ويحرم السؤال
من غير حاجة قال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
منهم الذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى ويجب عند الضرورة لما مضى ولانه لا حياء
في الدين فهنا بطريق اولى ويحرم المن بعد الصدقة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تبطلوا الاية وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسدى

الى مؤمن

الى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته والرياء بها لما مر
وقال تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس فمثله الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء
يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس
اجرك ممن كنت تعمل له ولا اللوم على الاعطاء بعث امير المؤمنين عليه السلام الى رجل
بخمسة اوساق من تمر فقال رجل يا امير المؤمنين والله ما سألك فلان ولقد يجزيه
من الخمسة اوساق وسق واحد فقال عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا
وانت تبخل الحديث والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه اما الجهل ففيه تفصيل
روي ان رجلا سرق رغيفين ورمانتين وتصدق بهما على مريض فساله الصادق عليه
السلام عن ذلك فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها واني لما سرقت الرغيفين والرمانتين كانت اربع سيئات فلما تصدقت بكل
واحدة منها كان لي اربعون حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات فبقي لي
ستة وثلثون حسنة فقال عليه السلام انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله
يقول انما يتقبل الله من المتقين وانك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما
سرقت الرمانتين كانت ايضا سيئتين ولما دفعتها الى غير صاحبها بغير امر صاحبها
كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع
سيئات ويجب التصدق على المؤمن عند ضرورته لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام ايما
مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله
يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي
خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار ويحرم منعه حينئذ يعني حين اذ اضطر لما

ذكره ويجب بالنذر والعهد واليمين لما مضى ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذن المالك

فصل

وبيان ما يجب الخمس في اشياء قال تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وقال عليه السلام ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال منها غنائم دار الحرب قال عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم وحمل على ما حل في مال الحربي من غير كلام والناصب كذلك لشموله لهما وقال عليه السلام خذ مال الناصب اينما وجدته وادفع الينا الخمس والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص سئل الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا والملاحة سئل عليه السلام عن الملاحة قال ما الملاحة قيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا قال هذا المعدن فيه الخمس والكبريت والنفط وقيل له والكبريت والنفط يخرج من الارض قال هذا واشباهه فيه الخمس وغيرها من المعادن قال الصادق عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة الخمس بشرط بلوغ الحاصل من المعدن عشرين دينارا لانه نصابه فصاعدا بالطريق الاولى سئل ابو الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وكذا الكنز الا ان الدليل هنا اعم وفي الاكتفا باحدهما وجه قوي والاحتياط لا يخفى وسئل الرضا عليه السلام عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وفي الغوص بشرط بلوغه من غير خلاف دينارا فصاعدا لما مر وسئل عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك كالمرجان لما ذكر وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها اي غير المذكورات

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وفي الارض الذمي اذا اشتراها من مسلم قال الصادق عليه السلام الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز عنه ولم يعلم قدره يعني الحرام وصاحبه اما اذا علم الاول فقط فالصدقة او الثاني كذلك فالصلح قال رجل لعلي عليه السلام اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ويقسم الخمس نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين وابن السبيل بظاهر الاية وصريح الرواية سئل احدهما عليهما السلام عن قول الله واعلموا الاية قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ممن ينتسب الى هاشم بابيه وغيرهما فيه لما تقدم بشرط الحاجة في المشهور وهو الاحوط ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم كالزكاة وقال ابو الحسن عليه السلام في الخمس يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام لما ذكر ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا في غيبته اليهم مع حاجتهم للعلة ويجب الخمس مرة واحدة للاصل وعدم النص وقال الرضا عليه السلام الخمس من جميع المال مرة واحدة

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك اما مطلقا او عن الاكل والشرب وشرعا عما يحرم مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب المشرقية واجب على كل بالغ وعاقل لما مر وكتب الى ابي محمد عليه السلام لما فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير في شهر رمضان

قال تعالى فمن شهد منكم الشهر الاية وقال صلى الله عليه واله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه الحديث سوى الحائض والنفساء لما تقدم ويجب قضاهما كالمريض والمسافر ومستحل تركه كافر لما مضى وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وتجب نيته اي نية الصوم ليلا لتعذر المقارنة وانه من المقدمة الا ان النصوص لا تساعد ومع ذلك فانه مما لا ينبغي تركه فمن تركها وجب ان يجدد قبل الزوال من حيث انه الوقت الموسع ومع ذلك فهو وقت في الجملة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قيل فان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا اذ لم يحصل الغاية واما بعده فلا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لما مر ويجوز قبله لكن الا مع ضيق الوقت فلا يجوز بل يتعين وورد فيه ما حمل عليه وايضا لو اخره لم يتحقق الصوم الكفارة

فصل

يجب الامساك الصائم عن الاكل والشرب مطلقا او المعتاد والاحوط الاول قال الصادق عليه السلام الصيام من الطعام والشراب وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعن الارتماس وعن الجماع في قبل المراة لانه الموجب للغسل كما تقدم قال عليه السلام خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الانزال بالملاعبة سئل عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي

يجامع

يجامع والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع ونحوهما وهو كل ما يوجب الانزال كالتخيل مثلا لانه العلة لما ذكر وعن الحقنة بالمائع سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وروي لا بأس بالجامد ومن افطر في شهر رمضان عامدا لا ناسيا وجب عليه القضاء والكفارة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عجز تصدق بما يطيق للسعة وذلك تخفيف من ربكم ورحمة سئل الصادق عليه السلام عن رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق فان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه اما الاول فلما مر لانه معذور وسئل عليه السلام عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه واما الثاني فلان العموم دل على الجماع بالخصوص ولا قائل بالفرق سئل الباقر عليه السلام عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ويجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة مخيرة لورودها كما مضى وبالافطار على المحرم كفارة الجمع قيل للرضا عليه السلام قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا وافطر على حلال فعليه كفارة واحدة الحديث ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد اجماعا فتوى ورواية لا بتعدد الاكل والشرب للنص سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل واقع امراته في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان

بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير وان كان طاوعته وجب على كل منهما
كفارة والتعزير سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وان كان اكرهها فعليه
ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام ناويا حتى اصبح وجب عليه القضاء
هذا الحكم بالقيد مشهور والنص خال منه الا انه طريق الجمع سئل عليه السلم عن الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قيل فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال يقضي ذلك اليوم عقوبة فان انتبه ونام ثالثا وجب القضاء والكفارة وهذا كالاول وعن الصادق
عليه السلم انه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهو خال الا انه مما لا ينبغي تركه ويحرم تعمد
البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه عليه كالحاضر الصحيح غير الحائض ونحوها
لما ذكر فان فعل وجب القضاء والكفارة لما سبق كما هو الظاهر ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان
او يمضي منه ايام وجب عليه قضاء الصلوة والصوم لما تقدم ومن اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء
عن شهر رمضان سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل
ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ويجوز
ندبا قيل له عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول
الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال صم ويجب اغتسال الحائض
اذا طهرت قبل الصبح لتوقف صحة صومها عليه لما مضى فان تركته وجب عليها القضاء
قال عليه السلام اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ويبطل الصوم لما ذكر ولعدم الشرط ويجب القضاء
والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق لما مر ولو بالمضمضة والاستنشاق والغبار الغليظ
لما روي من انه اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة
غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك

له فطر

له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذا موضح لما سبق ويجب القضاء بوصول الماء ابتداء
الى الحلق للعبث سئل عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل
حلقه قال عليه قضاؤه او وضوء النافلة سئل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلوة
فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه
لصلوة نافلة فعليه القضاء وبتعمد القيء فان ذرعه لم ينقض قال عليه السلام اذا تقيأ الصائم
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ومن اتى جارية دائما
وجب عليها القضاء والكفارة لما مر والقضاء تابع

فصل يجب امساك الصائم عن المفطرات المذكورة كما تقدم من طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق الى ذهاب المشرقية كما يأتي سئل عليه السلم
عن قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية فقال بياض النهار من
سواد الليل وسئل عليه السلم متى يحرم الطعام والشراب على الصائم فقال اذا اعترض الفجر
وكان كالقبطية البيضاء وانما يجب الامساك بعد تحققه اي الطلوع لما ذكر فلا عبرة بالشك
والظن او اذان المتقدم المعتاد للاذان بعده لما مضى وحكي عن ان بلالا كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وابن مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل وكان بلال يؤذن حين يطلع الفجر
فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ويحرم
الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل لما مر ومن تناول من غير مراعاة للفجر
فاتفق بعده وجب عليه الاتمام والقضاء وقيل الاصحاب بالمراعاة بالامكان ولا باس به
في بعض الاحيان وان كان الاحتياط فيه لاطلاق النص يساعده وسئل عليه السلام عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وكذا من صدق
المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه قيل له عليه السلم امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا
فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت
انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء او ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم ظهر

صدقه سئل عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي
وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه لانه لا عبرة به طريق الجمع
وسئل عليه السلام عن قوم صاموا من شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والاحتياط فيه للاية الا ان يغلب ظنه فلا قضاء لان
المرء متعبد بظنه وسئل عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء
غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى بل الاشهر بل يحكم المقيد
الحاكم على المطلق لما تقدم من المفهوم ويجب بعد ذهابها المنطوق
من الاية في الرواية ولا يجوز تاخيره اي الافطار الى السحر لما ذكر ولتحريم الوصال كما قال
عليه السلام في حديث تقديم الصلوة على الافطار لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان
لما تقدم مطلقا لكن للمفطر بعد الزوال وان اختلف نوعهما قال عليه السلام في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع
والنذر المعين لما مضى وهنا كلام في القضاء والكفارة اما الاول فلا يخلو اما ان يكون
الافطار لعذر او لا فان كان الاول فهل يسقط ام لا ظاهر الاخبار وجوب ان يصوم يوما
بدل يوم وان كان الثاني فاختلف هل يلزمه القضاء ام لا وكيف كان فالاحوط اللزوم
واما الكفارة فلا شك في وجوبها وانها كفارة شهر رمضان على المشهور وفي النص

اختلاف

اختلاف والظاهر انها عتق رقبة على القادر او صوم مع الاتحاد وسعة على العاجز
مع التعدد ولو بالترتيب او بمراتب الفضل كان وجيها ويجوز الافطار للتقية لما تقدم
والخوف من القتل ويجب القضاء قال الصادق عليه السلام دخلت على ابي العباس بالحيرة
فقال ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا
فقال يا غلام علي بالمائدة قال فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان
افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وسئل الصادق انت لم
يحل لها الكذب لتحرمه هزلا وجدا وياتي وان اشتهت كتمه ان كان نذبا سئل عليه السلام عن
الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال هذا كذب

فصل يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان كما يجب الصوم على الحاضر قال تعالى فمن شهد منكم الشهر الاية وهي مكررة
وقال عليه السلام لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه مع شرائط المعتبرة في
قصر الصلوة لما مضى وان قوي على الصوم سئل عليه السلام اصوم شهر رمضان في السفر
فقال لا قال انه علي يسير فقال ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ويجب قضاؤه له كما تقدم وان صام لم
يجزه قال الصادق عليه السلم الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
فيه في الحضر الا ان يكون جاهلا فانه يرفع عنه ما لم يرفع عن العالم وهو هنا مما لا خلاف فيه
وقال عليه السلام من صام في السفر بجهالة لم يقضه بوجوب الافطار فلا قضاء وعليه كما مر
ويشترط فيه اي القصر شروط قصر الصلوة لما مر وقال عليه السلام هذا واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ويزيد عليه تبييت النية ليلا سئل الكاظم عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر

اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
او الخروج قبل الزوال وباصح هذين الامرين تلتئم الاخبار سئل الصادق عليه السلام
عن رجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه والاحوط الجمع بين الامرين
فان ٣ احدهما تلافاه واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم
واجزأ سئل عليه السلام عن رجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل
زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وانما يعتد به اذا لم يتناول اما
اذا تناول فيستحب كما في رواية الزهري فان تناول استحب له الامساك لما ذكر
ووجب عليه القضاء لان الصوم لا يتبعض قال عليه السلام ان الله قد رخص لها
فرض في الافطار لتقصيرها [illegible] فاوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء
تمام الصلوة والسنة لا تقاس ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر
لتحريم صوم الواجب عدا ما استثني ويأتي وسئل عليه السلام عن رجل مرض في شهر
رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء صوم قال اذا رجع فليقضه ولا صلاح الكفاية
كك فلما روي [illegible] ان ظاهر [illegible] مسافرا فافطر حتى يقدم ولا يجوز التطوع بالصوم
لمن عليه صوم واجب سئل عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام ا
قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولا يجوز صوم النذر في السفر والمرض
الا المعين سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو بالنية روي في رجل نذر ان يصوم
كل سبت لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في مرض ولا سفر الا ان تكون نويت
ذلك والشيخ والشيخة وذو العطاش لهم الافطار مع العجز والمجهود في الخبر كثيرا
ذكر الاهل بل في بعضها ذكر الثاني ولعله للشرف قال الباقر عليه السلام الشيخ الكبير

والذي

والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروي بمدين وحمل على
الاستحباب والقادر ويجب عليهم الصدقة كما هو ظاهر الخبر عن كل يوم بمد كما ذكر وكذا الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن يعني في وجوب الصدقة قال عليه السلام الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان
يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد ويجب القضاء ايضا كما تجب الصدقة اذا زال العذر وهو محله لما ذكر ويجب الافطار على المريض
الذي يضره الصوم في شهر رمضان لما تقدم وقال الصادق عليه السلم الصائم اذا خاف على عينه
الرمد افطر ولا تخصيص وهو بعض الافراد ويجب عليه قضاؤه كذلك وسئل عليه السلم ان له
الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وما نحن فيه بطريق اولى
ويرجع في الضرر الى نفسه للاية وسئل عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وروي هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد
ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان فان صام مع خوف الضرر لم يجزه
وصام ووجب عليه القضاء قال علي ابن الحسين عليهما السلام اما صوم السفر والمرض فان
العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام
وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض
فعليه قضاؤه فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويجب الافطار
على الحائض والنفساء وسئل الصادق عليه السلم عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب والنفساء لانها مثلها كما تقدم
ويجب عليهما القضاء كذلك ويجب الصوم على المستحاضة لما مضى سئل عليه السلام عن المستحاضة

فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وعليها
الغسل ليلا لما سبق وانه كالنية كما اشير اليها واذا طهرت الحائض في اثناء النهار امسكت استحبابا
لما نقله عنها ووجب عليها القضاء سئل عليه السلم عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تتم
صومها وتقضي ولا وجه للقضاء في الثاني الا سقوط الوجوب في الاول فصل يجب صوم
شهر رمضان على المكلف لما مر سوى من به احد الاعذار السابقة كما مر ومن ولاه
فان افطر مستحلا وجب قتله والا عزر لما تقدم فيهما مرة وثانيا وقتل في الثالثة بعد تخلل التعزير
بينهما لما روي في رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام
ثلث مرات انه يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة دفعا للشبهة ولا يجب الصوم الا برؤية
الهلال قال تعالى يسئلونك عن الاهلة الاية وقال عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
او مضي ثلثين يوما من شعبان فصاعدا الا كلام فيه وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ولا يجب الافطار [illegible] باحد الامرين لما ذكر
بل يجب الصوم الى ان يتحقق احدهما اي المذكورين للاية والرواية ويجب العمل فيهما اي الصوم
والفطر باليقين لما مر لا الظن لما ذكر فيما روي واياكم والشك والظن ومن اصبح يوم الثلثين
صائما ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال قال الباقر
عليه السلم اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار
ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ولعله على الاستحباب بالنسبة الى الصلوة ولا يجوز
الافطار برؤيته قبل الزوال لما مر كما لا عبرة بها وقال علي عليه السلم ان لم تروا الهلال الا من
وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وروي ما يخالفه وحمل على الاغلبية او على التقية
ولا يجب الصوم بها كذلك لما مضى لان المعتبرة في وقتها وهو الغروب في اوله كما لا يجوز الافطار

بها في آخره

بها في آخره وقد سبق ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه فان
وافق او تاخر اجزأ لما تقدم [illegible] استمر الاشتباه اجزأ وان تقدم وجب القضاء سئل الصادق عليه السلام عن رجل
اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه وروي ولما كان
هو غير موفق له وقع الاشتباه فهو في سعة والثاني كالاول للاشتراك ويثبت الهلال برؤية
عدلين لما مضى لا بشهادة النساء قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز
الا شهادة رجلين عدلين ومع الصحو يتعين الشهادات برؤية خمسين لا اقل قال الصادق عليه السلم
شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول
واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي
في رؤية الهلال اذا لم يكن علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
عدلين ونحوه [illegible] وبالشياع قيل له عليه السلام اكون في الجبل في القرية وفيها خمسمائة من
الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم ورؤيته في بلد قريب لاتحاد المشارق
والمغارب فيها وقال عليه السلم في هلال رمضان اذا انتم الا ان تروه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه
وانما يختبر اهل البلدان بعضهم ببعض اذا كانوا قريبا وما اوجب القضاء [illegible] الاداء
العمل بقول [illegible] المخالفين لان الرشد في خلافهم [illegible] انه لم يبق في ايديهم شيء من الحق الا القبلة وقال
عليه السلام لما ضرب الحسين عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من
بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال
فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه وروي الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
المنجمين لما مر وكتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان
نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى

في تلك الليلة بعينها بصروا فرقعه وللاءلس فهل يجوز ما قال الحساب حتى يختلف الفرض على
اهل الامصار فرقع لاتصوم من شك افطر لرؤيته وصم لرؤيته واذا كان يحسب الرؤية
ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه لانه لايكون الشهر اقل من تسعة وعشرين
ولااكثر من ثلثين وروي ان عليا عليه السلم صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما من شهر رمضان
فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ويجب على الاكبر
الذكور قضاء ما فات الاب منه ان كان تمكن منه قال الصادق عليه السلام ان من مرض فلم يصم
شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم
يقض ووجب عليه فصل يجب صوم شهر رمضان لما مضى وصوم الكفارات لما مر وكما في
رواية الزهري والاذى وبدل الهدي لما ياتي وصوم النذر والعهد واليمين لما تقدم والاعتكاف
الواجب لما ياتي ويجب التتابع في كفارة اليمين ففي رواية الزهري وصوم ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق والظهار كما في الرواية
والقتل والافطار كذلك وبدل الهدي كما ياتي وبالنذر وشبهه من العهد واليمين لانه يجب ما التزم
ومن نذر الصوم حتى يقوم القائم وجب ان يصوم ما عدا الايام المحرمة وحال السفر والمرض لما روي
له عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر ولا العيد
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ومن نذر ان يصوم حينا فـ
عليه صوم ستة اشهر سئل علي عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر
فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ومن نذر ان يصوم
زمانا وجب عليه خمسة اشهر سئل عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر
الحديث ومن نذر صوما معينا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام لما روي ان من نذر
الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير او تمر فصل يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم

بقصد التبرك من غير كلام كما عليه بنو سائر الاعلام وهو سنة الحكم اللئام وقال الرضا
عليه السلام وقد سئل عن صوم عاشورا عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الا
دعياء من آل زياد لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه فمن
صامهما او تبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما
التبرك بهما التاسع كالعاشر لا الحزن كما هو المشهور فانه مستحب الا انه روي
صمه من غير تبييت ولا يكون صوما او يجيده ما روي انه صيام ما نزل به كتاب ولا جرت
به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلم ولا ينافيه ما روي انه صلى الله
عليه وآله صامه لجواز النسخ او انه لم يصمه على الدوام فلا يكون سنة وكيف كان فاذا
تردد الامر بين الاستحباب والتحريم فالاحتياط في الترك اذا كان مخلا وكذا يوم الاثنين لما ذكر
في البين وصوم العيدين لانه المعروف من شريعة سيد الانام قال عليه السلام يا علي صوم
الفطر حرام وصوم الاضحى حرام وايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها سئل الصادق عليه السلم
عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما
بغيرها فلا باس ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان لما مر وقال الباقر عليه السلم في
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وصوم الو
صال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما لما تقدم
وقال الصادق عليه السلم الوصال الذي نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وقال
عليه السلم في قوله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
وصوم الصمت لما في باب وجوه الصيام وقال عليه السلم ليس في امتي رهبانية ولا سياحة
ولا زم يعني السكوت وصوم نذر المعصية لما ياتي وقال عليه السلم في الباب المذكور
~~وصوم نذر المعصية لما ياتي وقال عليه السلام في الباب المذكور~~ وصوم نذر المعصية حرام

وصوم الدهر لما لاشتماله على الايام المحرمة او مطلقا وهو الظاهر الا انه لا قائل به ففي الباب
صوم الدهر حرام وسئل الصادق عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وصوم المسافر
والمريض لما تقدم واجبا كان الا ما استثني وقد مضى وياتي وصوم الحائض والنفساء لما سبق
وروي ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعا بغير اذن وهو الاحوط وقال النبي
صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة
لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه
ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه
وامرهما الا كان الضيف جاهلا وكانت المراة العاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا
فصل لا يجب الاعتكاف وهو افتعال من العكف وهو الحبس وشرعا لبث صائم في مسجد بنية
ولا يجب باصل الشرع وانما يجب بنذر وشبهه كما اشار اليه بقوله الا بنذر للنعمة اذا
التزم او عهد او يمين كذا وقد مضى او يومين لا بمجرد الشروع فيجب الثالث كما قال الباقر عليه السلم
اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام ولا يجوز الا بصوم قال الصادق عليه
السلم لا اعتكاف الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله
قال علي عليه السلم لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله او
مسجد جامع او مسجد الكوفة او البصرة لما روي انه لا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد البصرة او مسجد جامع كما مر ولا في زمان اقل من ثلثة ايام لما روي انه لا يكون اعتكاف
اقل من ثلثة ايام وكلما مضى يومان وجب الثالث كما تقدم ويحرم عليه الجماع قال
ولا تباشروهن وانتم عاكفون الاية وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المعتكف ياتي
اهله قال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ويجب به كفارة الافطار عتق

رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا لاتحاد السبب وسئل
الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
واما تعددها بسبب تعدد السبب فما يدل عليه ما روي عنه عليه السلام حين
سئل عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قيل فان
وطئها نهارا قال عليه كفارتان وان كان نهارا وجب عليه كفارتان لما ذكر ولا يجوز له
اي المعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لحاجة لا بد منها قال عليه السلام
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة
مثل ذلك والمراد هنا الاخص ولو قضاء حاجة مؤمن لانه اهم المهمات كما اذا كان
الحسن عليه السلام معتكفا فقال له رجل ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني
فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك فقال فكلمه فلبس الحسن عليه السلام نعله فقيل
له انسيت اعتكافك فقال لم انس ثم روى عليه السلام حديثا في ثواب قضاء حاجة الاخ
المسلم او مرض او حيض لعدم صحة الصوم المتوقف عليه الاعتكاف وقال الصادق عليه
السلم اذا مرض المعتكف او طمثت المعتكفة فانه ياتي فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ
ويصوم فاذا خرج لم يجز له الجلوس لما سبق ولا المشي تحت الظلال اختيارا لما مر وفي
لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك واما المشي فلا اثر عليه ولعله من حيث العموم
وان كان مشهورا والاحتياط لا ياباه ولا الصلاة في غير مسجد الا بمكة قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ويحرم
عليه الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء للعموم وقال الباقر عليه السلام
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع تم والحمد لله
حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد واهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين

كتاب الحج

كتاب الحج

وهو لغة القصد وشرعا اداعمنا سك مخصوصة في اوقات تبشر انطوا بحسب على
المستطيع وياتي قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وسئل الصادق عليه السلام عن
الاية قال يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان الحر لسقوطه عن المملوك فقال عليه
السلام ان المملوك لا حج له ولا عمرة البالغ العاقل لرفع القلم عن الصبي والمجنون كما تقدم
وقال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ عينا لا كفاية كما هو شان العبادات غالبا في العمر مرة واحدة قال عليه
السلام ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك
ويجب على الناس كفاية كل عام عند سقوط الوجوب العيني قال عليه السلام ان الله
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ولا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج فلو اجمعوا على ذلك
لهلكوا وقال عليه السلام اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب
ويجب اجبار الوالي الناس على الحج لما ذكر وقال عليه السلام لو عطل الناس الحج لوجب على
الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا ان هذا البيت وضع للحج وزيارة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم واقامة جماعة بالحرمين ويجب الانفاق عليهم من بيت المال
ان لم يكن لهم مال فقال عليه السلام لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المسلمين
ويتساوى الوجوب العيني والكفائي لما مر ويجب عليهم الفور سئل عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف
الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج حتى يموت قبل ان يحج ويحرم تركه
وتسويفه لما ذكر وتاركه جاحدا او مستخفا كافر لانه مرتد عن فطرة الاسلام لما

في وصية النبي لعلي عليهما السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم
من وجد سعة فمات ولم يحج ويشترط في الوجوب الاستطاعة لما مضي بحصول الزاد والراحلة
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال ان احتاج اليها والا مشي بقدر الامكان سئل عليه
السلام عن قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قيل لا يقدر
على المشي قال يمشي ويركب زيادة على مقدار دينه السابق عليها اما اللاحق فلا مدخل له
وما لابد له منه كالمسكن اللائق بحاله كما لا يمنع من الاستحقاق وتخلية السرب لما مر والقدرة
على المسير كذلك وما يتوقف عليه لما ياتي ويجب شراء ما يحتاج اليه قال تعالى ولو
٢ لا عدد ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وقال علي عليه السلام اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض
ما يقويكم على السفر فان الله يقول الاية ولابد من كفاية عياله الواجبي النفقة حتى يرجع
اليهم قيل للباقر عليه السلام فما السبيل قال سعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض
لقوت عياله ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة وهو احد انواع الاستطاعة ولو حمارا اجدع ابتر
استحيى قيل له عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على
حمار اجدع ابتر ويجب القبول لما مضى والصريح ويجب على من اطاق المشي بغير مشقة
لما سبق ولنفي الحرج وقال الصادق عليه السلام ان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج وظاهره الوجوب والمملوك المستطيع ان قلنا بملكيته اذا اعتق وجب عليه
الحج كغيره الا ان يدرك احد الموقفين معتقا فيجزيه كذلك وقال عليه السلام في مملوك
اعتق يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج الحديث ولا يجب اعادة الحج
اذا استبصر لما تقدم وقال عليه السلام قد قضى فريضته ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم

يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو وهو احد القولين لما روي عنه عليه السلام في حديث وان
كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من
ماله صرورة لا مال له ويجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث هذا مشهور
الماخذ لا مساعده والناس عبيد النص والاحتياط لا يخفى سئل الباقر عليه السلام عن رجل عليه
حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج
من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفي بالنذر الحديث ومن اوصى بحج وعتق وصدقة وجب
الابتداء بالحج سئل الصادق عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال
ابدا بالحج فانه مفروض ومن نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه لانعقاده الا ان يعجز فيسقط
وليهد بعد الركوب لوروده سئل عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
قال فليمش فاذا تعب فليركب وكذا يجب بالعهد واليمين لما سبق والتحمل ومن نذر الحج
ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي قال عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار
البيت راكبا وليس عليه شيء واذا امر جعبر وجب عليه القيام فيه لما روي عن علي عليه السلام
انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعبر في المعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوز ويجب الاخلاص
في نية الحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية ولبطلانه بالرياء ولقول الصادق عليه
السلام الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه
على الناس يوم القيامة ويحرم الرياء فيه لما تقدم وقال عليه السلام من حج يريد به الله لا يريد به
رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ولا تجوز المشورة بترك الحج ولو مع ضعف الحال لما فاتها
التعاون على البر وقيل له عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا
يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة ولا التعويق عنه لذلك وقال عليه السلام ما يمنع

اصلكم

احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة ولا الاستنابة
٣ وقال عليه السلام ليس في ترك الحج خير ١٢ التلبية فيه لانه لا خيرة في الطاعة كما مر ويجب كون نفقة الحج حلالا وكذا العمرة واجبا وندبا لعموم
انما يتقبل الله الاية ولما روي من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك
ويشترط في حج المراة الامن على نفسها لا غير اجماعا ولو مع غير محرم لكن وجد الاشتراط لما مر
قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فعدد فان المؤمن محرم للمؤمنة ولا
اذن الزوج في الندب كغيره لا الواجب لما روي انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
والصحيح ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه لما سبق وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك
مطلقا قال نعم ولا في العدة الرجعية لا الوفاة لانها زوجة ولا يجوز لها الخروج في هذا الحال عدا ما
استثني وقال الصادق عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج
فصل التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فصل تجب الاستنابة
في الحج الواجب لمانع لا مطلقا ان اوصى بها ولا كسائر الحقوق الواجبة ولما تقدم لكن يشترط الا
ستقرار وسئل عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك من البلد فان قصرت التركة فمن حيث تبلغ ولو
من الميقات سئل الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر
ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة
وهي احد المواقيت ولا فرق على ان ذكر الوصية انما وقع في السؤال ومن مات في الطريق
وجب ان يقضى عنه من حيث مات هذا مع الاستقرار او وجود النفقة اما مع عدمهما فلا اما
الاول فلعدم الوجوب وان استحب واما الثاني فان كان مع الاول فلا كلام والا
وبه نطقت الاخبار هذا مع عدم بلوغ الحرم والا فلا لما روي عن الباقر عليه السلام

انه ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جملة زاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الحديث ومن اوصى ان يحج عنه وفهم منه
التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث مع سقوط حجة الاسلام والا كانت من الاصل سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ويشترط في النائب
ان لا يكون عليه حج واجب لانه مخاطب بما عليه فلو بادر والحال هذه ففيه كلام وظاهر الخبر
الاجزاء عن الميت سئل الصادق عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال
ومن اودع مالا وعليه حج واجب فات وجب على من عنده المال ان يحج عنه ويرد الباقي على الورثة ان كان
زيادة واعتبر الاصحاب قيودا والنص مطلق قيل له عليه السلام رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه
والا وجب القضاء لما مضى ولا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثني ويأتي ويجوز
عن الغائب ولو بعشرة اميال سئل عليه السلام عن الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة
قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قيل وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال
ولا يجوز اخذ النائب حجتين في عام واحد لتركب كل منهما من الحج والعمرة والحج مشروط بالوقوف
المشروط بالوقت كملا هذا اذا كان واجبا والخبر وما عارضه مأول والاحتياط سالك بصاحبه
سواء الصراط ولا يجوز الحج عن الناصب كيف كان الا ان يكون ابا للنائب وعنه ما فيه وما ينص
حجة سئل عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قيل فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم
لا يحج به وحمل على غيره ولا ان يحج به لما تقدم ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب
فيه لما تقدم ويأتي فصل انواع الحج هي ثلثة لا غير تمتع وهو ما قدم عمرته على حجه وقران وهو ما اخرت
عنه مع السياق وافراد وهو ما خلا منه قال الباقر عليه السلام الحاج على ثلثة وجوه رجل

افرد الحج

افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد بالحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج ويجب التمتع
عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال
صلى الله عليه واله لو استقبلت من امري ما استدبرت الحديث وما يأتي ويجب القران او الافراد
على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب سئل عليه
السلام عن الاية قال يعني اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليهم المتعة فلا يجزيه التمتع لما مر وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع لانه
بحكم المكي وحكم ذي المقامين بالاغلب قال عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقيل له ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من
اهله ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد لان العبادة توقيفية
ولما سبق وقال الصادق عليه السلام فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان الى ان قال
واما المفرد للحج الحديث ولا فرق ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة قال عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا
في هذه الاشهر التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال
عليه السلام فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة الحديث بحيث يدرك الواجب كاملا من الوقوفين
لما يأتي وعنه عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي
منى فقال لا باس ويجب الهدي على المتمتع خاصة للاية والرواية وعنه عليه السلام من تمتع
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة وهي اقل الهدي ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع ولا ط

انه لمخالفة الترتيب اختيارا و سئل عليه السلم عن رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وسعيه اي
سعي طواف حج التمتع لان بطلانه به غالبا على الوقوف بعرفة لما مر الا المضطر لما تقدم وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج
قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل بخلاف القارن والمفرد فانه يجوز لهما
الا انهما يجددان التلبية لئلا يحلا وهو الاولى سئل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج
ايعجل الطواف او يؤخره قال هما والله سواء عجله او اخره وفيه ان القارن كالمفرد
سئل عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة كما قالوا انه في الافراد والقران ان لم يسق والا اختص بالاول
قيل للباقر عليه السلم اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال هل
سقت الهدي قال لا فاخذ بشعره ثم قال احللت والله ومثله غيره ولا ادخال احدهما على
الاخر هكذا ذكر الاصحاب ويؤيده فحوى الاخبار وهو اما تفسير القران او الشروع في الثاني
قبل اكمال الاول ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة كضيق الوقت
سئل الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي
ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه
صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وحصول الحيض كما اتفق في ان عائشة كانت
حائضة فلا يجب الهدي مع العدول لما ذكر ويجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام
ارتباطهما وقال عليه السلم من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج
فاللام للعهد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة لما سبق حتى يحرم بحج التمتع لما تقدم مع

الخوف

خوف الفوت لو بعد هو مرتهن بالحج والا فلا وان وجب عليها عادة العمرة كما يشير
اليه قوله فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بها كما في السابق
وان دخل في غير الشهر دخل محرما قيل فاي الاحرامين والمتعتين متعة قال الاخيرة هي
عمرته وهي المحتسب بها التي وصلت بحجته وما المنسك الواجب في عمرة التمتع فاولها الا
حرام من الميقات وثانيها الطواف وثالثها ركعتاه ورابعها السعي وخامسها التقصير وتز
يد عمرة الافراد عنها طواف النساء والواجب منها في الحج الاحرام والوقوف بعرفة والوقوف ب
المشعر والرمي لجمرة العقبة والذبح والحلق المختص او التقصير المشترك والطواف وركعتاه
الاثنتان والسعي للذي مر له فيما سوى النساء وطواف النساء اللازم لكل طواف
اللطائف عمرة التمتع كما ذكر وركعتاه والرمي للثلث والمبيت في الليالي الثلاث وحج
الذبح مخصوص بالتمتع لما تقدم وتبيين الكل يقع اجمالا ثم تفصيلا قال عليه السلم اذا
اردت العمرة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت
واستلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم اخرج
من المسجد الحرام فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت
فاذا كان يوم التروية كما صنعت صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا
تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت
ذلك احللت اقتصر كما ترى اسقط ذكر الحلق او التقصير اعتمادا على ما سبق واما المبيت فلعله
غير داخل في الماهية وان كان من توابعها كما صرح به في غيرها وقال عليه السلام اذا فرغت
من طواف نسك الحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الحديث واما اختصاص الهدي با
لتمتع فقد سبق فصل في المواقيت التي لا يسوغ الاحرام اختيارا الا منها لا يجوز الاحرام

قبل الميقات قال الباقر عليه السلام ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الا ان ذكر قبله لا
سئل الصادق عليه السلم عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة
او معتمر في آخر رجب لمن خاف الفوت سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا
ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت فيحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب فان
الرجب فضلا وهو الذي نوى والمواقيت الستة التي لا يجوز الاحرام الا منها لاهل العراق
العقيق فعن الصادق عليه السلم في حديث قال فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من المسلخ الى ذات عرق وسمع عليه السلم يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات ٢ العقيق
عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الفريقة الجحفة بتقديم الجيم المعجمة
قيل له عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه
وآله احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعنه رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة ولاهل الشام والمغرب
الجحفة وهي ميقاتهما في احاديث المواقيت ووقت لاهل المغرب الجحفة وفي بعضها
الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دونها فميقاته منزله
فعنه عليه السلم في حديث ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
الى ان قال ومن منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ولا يجوز تجاوز
الميقات بغير احرام لقوله عليه السلم من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فمن فعل ولو ناسيا او جاهلا
وجب عليه الرجوع سئل عليه السلم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج
الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من
الحرم

فجهلت
الحرم فليخرج ثم ليحرم وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة خرجت فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى
دخلت مكة ونسوا ان يامروها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او
٣ فمن ادنى الحل فان تعذر من المسجد فان تعذر فمن مكانه لما ذكر ومن مر بميقات وجب عليه ان يحرم منه
سئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام
يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا فقال لا وهو مغضب
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة وان تعذر فمن الحرم وسئل الصادق عليه
السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الى ان قال
فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه الحديث ويجب خروج المقيم بمكة الى احد
المواقيت ان وجب عليه عمرة التمتع لان عليه ما لزمه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المجاور
اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء فان تعذر فالى
ادنى الحل كما سبق ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة لما مضى **فصل** يحرم السفر في غير الطاعات
والمباحات فعن الصادق عليه السلم انه قال في حكمة آل داود عليه السلم ان على العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ويجب
بوجوب غايته كالثلث وكالحج الواجب والجهاد بامر الامام من غير كلام كما ياتي وعنه صلى
الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وطلب العلم لما تقدم
اطلبوا العلم ولو بالصين ومن انه فريضة ولما مر والكسب لدفع الضرورة لما سبق وقال
تعالى فامشوا في مناكبها الآية ولا يجوز العمل في السفر ولا في غيره بعلم النجوم لما ياتي
وسئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال
كانوا يقولون يمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر وكانوا ياتون العرافين فيصدقونهم بما يقولون ويجوز
تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر قال تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون بحسب الظاهر
وقال عليه السلم ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها

تدعوا الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وسيروا على اسم الله
ويجب الاحتراز عن المخاوف والاخطار باسماء الله تعالى والتربة الحسينية كما ياتي و
باستصحاب الرفقة وجوبا يعني ان احتاج اليها والا استحب فعن اسماعيل ابن جابر قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال
ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ونحوه والمراد الجنس كالسلاح
قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الآية فعنه عليه السلم قال سيف وترس والدفاع عن النفس
قال تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وعن المؤمن مع الحاجة فعنه عليه السلم عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
ولو كان الدفاع بقتل اللص فعنه عليه السلم من قتل دون عقال فهو شهيد وعن علي
عليه السلم انه قال من دخل عليه لص فليبدره بالضربة الحديث ولا فرق ونحوه اي
نحو اللص كالمحارب لانهما سيان لوصفه به في بعضها وللاية ودفع ضرورة المؤمن بقضاء
الحاجات لعموم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعنه صلى الله عليه وآله عونك الضعيف
من افضل الصدقة ويحرم الاسراف في النفقة لما ياتي وقال تعالى ولا تسرفوا الآية وقال
الصادق عليه السلم لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا
وفق الا في الحج وكذا العمرة قال عليه السلم ان الله يبغض الاسراف الا في حج او عمرة ولا يجوز
جمال المرأة الحائض ونحوه فراقها حتى تطهر وتقضي مناسكها فعن ابي الحسن عليه السلم انه
سئل عن الحائض فذكر الحديث الى ان قال قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال
فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها
ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب لما مضى وقال الصادق عليه السلم
في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك
وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك **فصل** يجب اتخاذ **فصل**
الدواب

الدواب عينا او منفعة بنقل ودفع الضرورة لما تقدم لا بعينها ولا غنى عنها وعليه تدل السابقة والا
استحب قال عليه السلم اتخذوا الدابة فانها زين وتقضي عليها الحوائج ورزقها على الله واداء
الواجبات لما تقدم ويجب الانفاق عليها حينئذ اي حين الاتخاذ وروي في قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم الآية انها نزلت في الانفاق على الخيل وعنه عليه السلم
في وجوه النفقات انه قال فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه الى ان قال
الحديث او بيعها او ذبحها ان كانت مأكولة اللحم لانها تخييرية وعنه صلى الله عليه وآله للدابة
على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر ولانها كالمملوك في بعض الوجوه
ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق فعنه عليه السلم في السابق ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من
المشي الا ما تطيق ولا لعنها فعن علي عليه السلم في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله
عز وجل لعن لاعنها ولا ضربها مطلقا ويتاكد في الوجه لما ذكر مع عدم الحاجة اما معها فان
بشرطه لما يعني لا يضربها على النفار ويضربها على العثار ولا يجوز ركوب دابة عليها جلجل
له صوت ويجوز لو كان اصم سئل موسى ابن جعفر عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان يركب الدابة
عليها الجلجلة قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس والتحريم لكونه من الملاهي ولا
الغنا للراكب قال عليه السلم لا تغنوا على ظهورها اما يستحي احدكم ان يغني على ظهر دابته
وهي تسبح ولا غيره لانه من الكبائر وقال الباقر عليه السلم الغناء مما وعد الله عليه النار
فصل وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الخ **فصل** يجب عشرة الناس في السفر والحضر
حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة قيل للصادق عليه السلم كيف ينبغي لنا ان نصنع
فيما بيننا وبين خلطائنا من الناس قال فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم
وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم والصدق سمع عليه السلام يقول عليكم بتقوى
الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وكف الاذى عن المستحق فانه له واجب ان امكن وياتي قال
عليه السلم ووطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك

واقل الخوف وتعرض عفوك وتسخو نفسك والقيام بحقوق المؤمن فانه عند الله اعظم الحقوق
ما لم يكن متجاهرا بالفسوق وقال عليه السلم ما عبد الله بشيء افضل من اداء الحق حق المؤمن ويتأكد
في حق العالم ولاسيما المعلم والتقية مع المخالف في زمن الغيبة خاصة في الفتوى والعمل وسئل
عليه السلم عن قول الله عز وجل اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدر
ءون بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ويحرم عداوة المؤمن لما يأتي وسمع
ابو الحسن عليه السلم يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا لانهم منا خلقوا
من طينتنا من احبهم فهو منا ومن ابغضهم فليس منا الحديث واذلاله لانه ضد الاكرام وقال تعالى
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية وسمع الصادق عليه السلم يقول قال الله عز وجل ليأذن
بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن وغيبته قال تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا وغشه فعنه عليه السلم انه قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه
وترك معونته عند ضرورته لما ذكر وقال الباقر عليه السلم من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجة
الا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر ولا يجوز مصاحبة الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم
قال علي ابن الحسين عليهما السلم اياك ومصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق والقاطع لرحمه
كالكاذب [illegible] اما معها فلا او تقية قال تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة ويحرم مجالسة اهل ١٢ انه قال
البدع فعن ابي عبد الله عليه السلم لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد
منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله وقرينه وصحبتهم لانهم اعداء الله لما
ذكر ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان لما يأتي ويجب رد السلام قال عليه السلم السلام تطوع والرد فريضة
ويستحب الابتداء به قال عليه السلم اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام ويحرم التسليم على الفقير
بخلاف التسليم على الغني قال الرضا عليه السلم من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على
الغني لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان بل يجب المساوات لانهما اخوان او ترجيح الفقير لوجوبه
اذا كان من اهل الدين ويجب الجهر بالرد حتى يسمع المخاطب وكذا يستحب الجهر بالسلام قال الصادق عليه السلم
اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول قد سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا
رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي واذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا
رد واحد منهم اجزأ عنهم قال عليه السلم اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم
ويحرم التسليم على الكفار للنهي عنه وارباب الملاهي كذلك [illegible] كطلق المنافق قال عليه السلم لا تبدءوا
اليهود والنصارى بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك

وعن الباقر

وعن الباقر عليه السلم في حديث ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث
ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ولا على آكل الربوا الى ان قال ولا على الفاسق
المعلن بفسقه فهذا دال على القسمين عموما وخصوصا الا للضرورة اما في الكفار قطعا او في غيرهم
فانما كالتقية غالبا ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
الآية وعن الصادق عليه السلم فيها الاستيناس وقع النعل والتسليم وعنه عليه السلم الا
ستيذان ثلثة اولاهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاءوا اذنوا وان شاءوا
لم يفعلوا فيرجع المستاذن ويجب اكرام المؤمن لما مر ولانه ضد الاهانة ولما يأتي وسمع عليه السلم
يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي
المؤمن زائره وعنه عليه السلم انه قال من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل
وتعظيمه لانه ضد التحقير كذلك ويحرم اهانته فعن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله   التحقير
عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
الحديث وتحقيره لما ذكر وعن الصادق عليه السلم انه قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة
ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق ومن ائتمن امينا على حديث لم يجز
ان يحدث به الا باذنه او ثقة او ذكرا له بخير وعنه عليه السلم انه قال المجالس بالا
مانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة
او ذكرا له بخير او شهادة على فعل حرام بشروطها لوجوب تحملها واداءها فعن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس
سفك فيه دم حرام ومجلس استحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال حرام ٢ بغير حقه
ويجب كف الاذى عن المسلمين لما مضى خصوصا [illegible] والجيران او ورد الحث عليه
من اصل الذكر عليهم السلم وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يؤذ جاره ويجب رد جواب المكاتبة قال عليه السلم رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد
السلم ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة
والخوف سئل ابو الحسن عليه السلم عن القراطيس تكون فيه الكتابة ايصلح احراقه بالنار
فقال ان كان تحو فت فيه شيئا فاحرقه فلا باس واطلاقه مقيد ويجب الصدق في الكلام   بل هو مخصص بما فيه قرآن او اسم الله تعالى
لما روي تعلموا الصدق قبل الحديث ويحرم الكذب فيه فقال علي ابن الحسين عليهما السلام
اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل الا لدفع ضرورة قال الصادق عليه السلم
المصلح ليس بكذاب ويجب حفظ اللسان لما مر وقال عليه السلم احفظ لسانك تسلم عما لا
من الكلام من الغيبة للآية والرواية والنميمة قال الباقر عليه السلام الجنة محرمة على
القتاتين المشائين بالنميمة ونحوهما اي الغيبة والنميمة كالحكايات قال عليه السلام اربعة
يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى الى ان قال ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال
الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة خبيثة
فليسندها فيحاكي بها ويحرم حجب المؤمن وعدم الاذن له قال الباقر عليه السلام ايما
المؤمن مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم يأذن له
ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا والحسد سئل عليه السلم عن قول الله عز
وجل ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا
ابنته ولكن يتمنى مثلهما والخيانة لما يأتي وسمع علي عليه السلم يقول سمعت رسول الله   اولا اني
صلى الله عليه وآله يقول ان المكر والخديعة والخيانة في النار لكنت امكر العرب
ويحرم الكذب في الجد والهزل لما ذكر في الكبير والصغير كذلك الا ما استثني [illegible] ويحرم
الصدق [illegible] في الفساد فعن الرضا عليه السلم ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله
عنت من صدقه فيكون كذابا عند الله الحديث ولا يحرم [illegible] من زعم

الزعم بمعنى الكذب حدث الصادق عليه السلم رجلا بحديث فقال له الرجل ليس كذا
في الساعة كنا فقال لا فعظم ذلك على الرجل فقال بلى والله قد زعمت فقال لا والله
ما زعمته فقال بلى والله قد قلته قال نعم قد قلته ثم قال عليه السلم اما علمت ان كل زعم
في القرآن كذب ولا ذكر الكنية واللقب اللذين يكرههما صاحبهما اما المحبوبين فلا
وقال عليه السلم لا حرج في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب قال المصنف
في الهداية المراد باللقب المشعر بالذم ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين فعنه
عليه السلام انه قال من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من
نار الا للاصلاح لما مضى وقال تعالى فاصلحوا بين اخويكم الآية ويحرم هجر المؤمن اكثر
من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا هجرة فوق ثلثة لغير موجب اما معه فلا يحرم اما ان
يكون دينيا او دنيويا اما الاول فيأتي واما الثاني فلا ينبغي وان يقال له اف
وهي كلمة تضجر واستثقال فعن الصادق عليه السلم اذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما
بينهما من الولاية وان يستخف به فعنه عليه السلم انه قال من استخف بمؤمن
فقيرا استخف وضيع حرمة الله وعقوق الوالدين لانه من الكبائر قال تعالى ولا
تقل لهما اف الآية وهو ادناه بالرواية وقطيعة الارحام قال علي عليه السلام ثلثة
لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة
واحصاء عثرات المؤمن ليعيره بها يوما ما قال الصادق عليه السلم ابعد ما
يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته ليعيره
بها يوما ما والغيبة لما سبق الا للفاسق لما تقدم وقال عليه السلام اذا جاهر
الفاسق بفسقه فلا حرمة ولا غيبة والامور الظاهرة كالحدة والعجلة وقال عليه
السلام الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامور الظاهرة

مثل الحدة والعجلة فلاوصاحب البدعة قال الباقر عليه السلم ثلثة ليس لهم حرمة
صاحب الهوى المبتدع الحديث وتارك الجماعة بل تجب وعنه عليه السلم في حديث
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عنهم عدالته
وتجب كفارة الغيبة وكذا سائر الذنوب باستحلال صاحبها فعنه صلى الله عليه وآله
واما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله
او الاستغفار له وسئل عليه السلم ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته
كلما ذكرته وجمع بينهما بان الاول فيما اذا بلغه والثاني مع العدم ويمكن به بوجه
ثان وهو ان الاول فيما اذا تمكن من الاستحلال والثاني مع عدمه وثالث خلط
مع القيد وهو مستحب في غيرها ويجب رد غيبة المؤمن ان قدر والا انكر بقلبه فعن
الصادق عليه السلم ما من مؤمن ينصر اخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في
الدنيا والاخرة وما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا
والاخرة ويحرم سماعها بدون الرد لما ذكر وروي من رد عن اخيه غيبة سمعها
في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه واعجبه كان
عليه كوزر من اغتاب ولا يجوز اذاعة سر المؤمن قيل له عليه السلم عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال نعم قلت يعني قال سفلته ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره
ولا رواية شيء عليه يعاب به لما تقدم ولا سبه قال عليه السلم سباب المؤمن فسق
وقتاله كفر ولا الطعن عليه لما روي اياكم والطعن على المؤمنين ولا اضمار السوء له
عنه عليه السلم في حديث ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوء
ولا لعنه بغير حق قال الباقر عليه السلم ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت
فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها ولا سوء الظن به قال تعالى ان بعض الظن

اثم وعن علي عليه السلم في كلام له ولا تظن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت
تجد لها في الخير محملا ولا المعونة على اذاه لما مضى ولو بشطر كلمة قال الصادق عليه
السلم من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقى الله عزوجل وبين عينيه مكتوب آيس
من رحمة الله ولا المحاكات له لما سبق **فصل** يجب الاحرام وهو توطين النفس
على ترك محرماته للحج والعمرة الواجبين فعن الرضا عليه السلم انه قال وانما
امروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشتغلوا
بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا جادين فيما هم فيه الحديث
وينبغي الغسل له لما مضى ويأتي والتنظيف قال الصادق عليه السلم اذا انتهيت
الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فا
نتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك وتوفير شعر الرأس والاولى ان لا يكون
اقل من شهر قال عليه السلام الحاج ان يوفر شعره شهرا وهذا وان كان مطلقا لكن
المقيد دل عليه ويجب نية الاحرام لما مر ثم التلبية او ما قام مقامها فلا ينعقد بدون
احديها ولا تحرم محرماته قال عليه السلام يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار
والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم اما الاشعار او التقليد
لما ذكر فلا ولا تحرم محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة لما قلنا وسئل
عليه السلام عمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء وروي ما يعارضه وحمل على ما حمل ويجب ان ينوى ما
يجب عليه من حج او عمرة لتميز كل منهما ولما تقدم وهو مخير في الاضافة وعدمها والا
اولى لما تكرر في الاخبار قال عليه السلام اصحاب الاضمار احب الي لكن ينوي
بعمرة التمتع حج الاسلام لتظافر الاخبار عليه كما في الدعاء اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج وقصد القربة لافتقار العبادة اليها او ما قام مقامها ولا يجب التلفظ
لما تكرر ولا يستحب كذلك ويجب لبس ثوبي الاحرام وهما الازار ان المصنفان

المعهودان من صاحب الشرع لتحريم المخيط عليه ويأتي وروي عنه عليه السلام انه
احرم في ثوبي كرسف وهذا وظيفة الرجل اما المرأة فاحرامها في وجهها وتجوز الزيادة
سئل الصادق عليه السلم عن المحرم يتردى بثوبين قال نعم والثلثة يتقي بها
البرد والحر والا بدال قال عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة
لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض بل يشترط فيه
ما يشترط في لباس المصلي سئل عليه السلم عن الخميصة سداها من ابريسم ولحمتها من غزل
قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وهي اعم بل ظاهرها التحريم ولانه لا
تصح الصلوة فيه لما ذكرنا وقال عليه السلام كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم
فيه والاصل الحقيقة ويجب الاحرام على الحائض لانه لا مانع منه وسئل عليه السلم عن
المرأة الحائض تحرم هي ولا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم والنفساء كذلك
عليه السلام اسماء كغيرها من المستحاضة ولا مانع لكن بغير صلوة لتحريمها عليها دون
الغسل وسئل عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل
بالحج بغير صلوة وعلى المستحاضة كما ذكر فلانها كالطاهر ولحديث اسماء ولا يجوز
دخول مكة بغير احرام الا للمريض قيل له عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا
المريض والمبطون ومكة بطريق اولى لقوله عليه السلم ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض الحديث على ان تحريم الحرم لها فاكثرها يذكرها وكذا من خرج
ثم دخل قبل شهر من احرامه سئل عليه السلام عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال
ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام او نحو
الحطاب وذلك للتخفيف ح قال عليه السلم ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي
صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا **فصل** في محرمات الاحرام
يحرم على المحرم الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع والفراخ والبيض لما يأتي
مباشرة

مباشرة ودلالة واشارة قال عليه السلام ولا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا
وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده واطلاقها لاشتراك الكل في التحريم وما يأتي الا صيد
البحر للآية وقال عليه السلام لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه و
يتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر الآية ولا يحل له ان يأكل من صيد البر كذلك وان صا
ده محل قال عليه السلم اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك وهو
اعم ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم في الكل والحرم يعني انه يحرم مط اما الاول فالحرم
واما الثاني فلهما واما الثالث فلهما ولهما واما الرابع فكذلك لما مر ويأتي وكذا الصيد
الحل اذا ذبح في الحرم قال علي عليه السلام اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه
او حرام وهو كما ترى ويحرم على المحرم قتل الجراد وهذا تخصيص بعد التعميم واكله
قال الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله واذا ذبح المحرم صيدا
فهو ميتة فعنه عليه السلام في سابق السابق اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال
والحرام وهو كالميتة حرام على المحل والمحرم لما ذكر ويحرم عليه الجماع وعليها
التمكين سئل عليه السلام عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وان كانت المرأة طاوعته تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ولا فرق والاستمتاع
بما دونه اي بما دون الجماع فعنه عليه السلام في حديث ومن مس امرأته وهو
محرم على شهوة فامنى فعليه جزور ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور الحديث حتى النظر بشهوة لما ذكر والاستمناء لانه كالجماع هنا وسئل ابو
الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من
اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والتزويج لانه من محرماته وعنه نشأ
التحريم مؤبدا قال الصادق عليه السلام ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما
لا يتعاودان ابدا والعقد لانه منه قال عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج

فان تنكح او نكح محلا فتم ويجب بالملاء الشهادة عليه اي العقد او التزويج عليه
دل المذكور سئل عليه السلام عن محرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وان تز
وج محلا محرما لما مضى ويأتي وقال عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح وهو اعم
به دليلا ولا يحل للمحل ان ينكح محرما لانه تعاون على الاثم وقال عليه السلام لا
ينبغي للحلال ان ينكح محرما وهو يعلم انه لا يحل له فان تنكحها المحرم عامدا عا
لما جاهلا وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا لما سبق وقال عليه السلام من
تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ويحرم على المحرم الطيب لكن
لا مطلقا فان كره قال عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم وانما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وروي
العود والكافور فهو رحمها المسك والعنبر والزعفران والورس فان اضطر جاز
لما ذكر وعليه الكفارة فيه لما ياتي وعنه عليه السلام انه قال لا يمس المحرم شيئا من
الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق
بقدر ما صنع قدر سعته الا ما استثني وهو الطيب من ريح العطارين
في المسعى لرفع الحرج وقال عليه السلام لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و
المروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه او خلوق الكعبة لما روي وسئل عليه
السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فانه طهور
وخلوق القبر وهو نوع مركب منه والمراد من المضاف اليه الجنس على الطور
هو من جملة المستثنيات وورد في الموضعين انهما طهوران وسئل عليه
السلام عنهما يكونان في ثوب المحرم فقال لا باس بهما هما طهوران ولا
يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة ان اعتقدنا المشروعية
ولمن القروح واللجان فما دل على الاول قوله عليه السلام في حديث ولا يمسك
على انفه

على انفه من الريح الخبيثة ولا يجوز ان يدهن وان لم يكن طيبا فعنه عليه السلام
اذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ويحرم عليه الجدال وهو قول لا والله
وبلى والله سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال الرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله والاكتحال بالسواد للزينة لا السنة وبما فيه طيب مطلقا قال عليه السلام
لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب فاما للزينة فلا وقال لا يكتحل الرجل
والمراة المحرمان بالكحل الاسود للزينة والنظر في المراة للزينة كذلك وقال لا تنظر في المراة
وانت محرم فانه من الزينة ولبس خاتم للزينة كما تقدم وهذا اذا كان محللا لا مطلقا
سئل عليه السلام ايلبس المحرم الخاتم فقال لا يلبسه للزينة ولبس ثوب نجس مطلقا لما
مضى ولانه مشترك بينهما وسئل عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال
لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ولبس الرجل المحرم لا المراة قميصا او ثوبا يزر او يدرع
سئل احدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه
وما لا يكره مثله والخفين للعلة المناسبة للاحتياط والجوربين كذلك الا ان الاول
منصوص والثاني ورد به هكذا ذكر الا مع الاضطرار فعن الصادق عليه السلام
في حديث ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل ولبس المراة المحرمة النقاب لما تقدم
والتخصيص للنص وقال الباقر عليه السلام المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة
في وجهها واحرام الرجل في راسه والبرقع كذلك وتغطية الوجه لما ذكر ويجوز
لها ارخاء الثوب عليه لكن لا مطلقا بل مع الحاجة اليه الا ان النص بحسب الظاهر
لا يساعده مر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق راسك قيل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قيل تبلغ فمها قال نعم

ويحرم عليها الحلي للنظر الا المعتاد وبه يقع الجمع ولا يجوز لها اظهاره للرجال ولا
للزوج وروي في الحلي يحرم فيه المرقة وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها قال تلبس
فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وهو على ما قيل للعموم
ويحرم على المحرم تغطية راسه لما سبق واذنيه لا الوجه للخبر وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وقيل للباقر عليه السلام
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وما عاد
حمل على الاستحباب وعقد ثوبه الا للضرورة فعن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا
بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما والارتماس فعن الصادق عليه السلام
في حديث الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك والحجامة الا لضرورة
سئل عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا الحديث والاخذ من الشعر
سئل عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
حتى شعر المحل قال عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال والتظليل للرجل
المحرم لا المحرمة اختيارا على نفسه لا غير سئل احدهما عليهما السلام عن المحرم
يركب القبة فقال لا قيل فالمراة المحرمة قال نعم اما المضطر فيجوز له وان فدى قيل
لابي الحسن عليه السلام في حديث فان مرضت قال ظلل وكفر واخراج الدم
لما تقدم وتقليم الاظفار الكل في حال الاختيار سئل الصادق عليه السلام عن المحرم
تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وقتل هوام الجسد كالقملة ونحوها قال عليه
السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك
فليطعم مكانها طعاما وقتل الدواب كلها الا ما استثني كالحية والسبع الضاري

قال عليه السلام

قال عليه السلام
كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا
ترده ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح البقر والغنم لانها ليست صيدا ولا كالصيد فعنه
عليه السلام قال تذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج ويحرم قطع الشجر و
الحشيش من الحرم مطلقا قال عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبته انت وغرسته الا ما استثني لما مضى ويأتي كالاذخر
وعودي الناضح والمحالة قال الباقر عليه السلام رخص الله صرمه ان يختلا حكمه
او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وروي الا عودي الناضح وروي المحالة
وقطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس سئل عليه السلام عن
شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قيل فان
فصل اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها فصل في الكفارات يجب
على المحرم بقتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة والظاهر ان التفا
وت للفضل وفي الظبي شاة سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وروي بدنة و
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفيما سوى ذلك قيمته وفي الثعلب والارنب شاة سئل
عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قيل فالارنب قال مثل ما في الثعلب والدم هنا
الشاة وفي القطاة والحجلة والدراجة ونحوهن وفي بعضها حمل قد فطم ورعى قال
الباقر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن
فعليه دم وروي في محرم قتل حجلة حمل قد فطم ورعى الشجر وحمل على الاجزاء والاول
على الاستحباب وفي اليربوع والضب والقنفذ جدي قال الصادق عليه السلام في اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وفي القبرة بالقاف المضمومة

فالباء المشددة والصعوة كثيرة من صغار الطير بل لا يوجد اصغر منه والعصفور
بضم عينه وهو على ما قيل اعم من الموجود في الاول بالخف وهو لغة فالله اعلم
قال عليه السلام القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام
عن كل واحد منهم مد من طعام كما ذكر في المقام وفي العظاية وهي دويبة اكبر
من الوزغة كف من طعام سئل عليه السلم عن محرم قتل عظاية قال كف من طعام
وفي الزنبور اذا لم يرده شيء وهو ما صح ان يعلم ويخبر عنه وهنا كناية عن
القلة كالكف المعبر به في بعضها لما روي وفي الزنبور ان قتله المحرم خطا
فلا شيء عليه وعمدا كف من طعام فان اراد كل فاقتله من طعام كما ذكر وفي
الحمامة واصل الحرام قال الجوهري والاصمعي كل مطوق الا ان الاول خصه
بما هو واحد في الانصري عن الشافعي كل ما عب وهدر ونحوها من الطير
ما كان في حجلها على ما قيل شاة وفي الفرخ حمل وجدي وفي البيضة درهم ان لم يكن
تحرك الفرخ والا حمل لانه هو قال عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ويجب على
المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
قال عليه السلم في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
مطلقا فاذا جمعت اصابه مطلقا ويجب على المحرم في الحرم الكفارتان لتعدد السبب
ففي ابي الحسن عليه السلام في حديث وان قتلها وهو محرم في الحرم
فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وهو كما ترى الا ان يتجاوز الهدية فلا
تجاوز ففي الصادق عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البد
نة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانها اعظم ما يكون قال الله

عز وجل

عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومن ادخل الصيد الحرم
وجب عليه اطلاقه لخروجه عن ملكه لما مر وسئل عليه السلام عن الصيد يصاد
في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي قال اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله
وامساكه الحديث فان امسكه وتلف وجب عليه الفداء سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله
الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه
الفداء ولو اخرج صيد الحرم منه الى غيره ولو فعل وجب رده سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ويجب الكفارة بالاغلاق
مع التلف قال عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال
يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وبالدلالة والاشارة اذا قتل لما تقدم
وقال عليه السلم المحرم لا يدل على الصيد فان قتل فعليه الفداء واذا اشترك محرمان
فصاعدا في صيد وجب على كل منهم فداء كامل لاشتراك الكل في العلة وقال عليه السلم
اذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيد او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وكذا لو
قتلوا نارا بقصد الصيد فوقع فيها طير فانه يتعدد ويجب عليهم ولا الواحد مع
عدم القصد سئل عليه السلم عن مثلها فقال عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا
ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل رجل منكم دم شاة واذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما وجب على كل منهما فداء فاصابه
فان لم يصبه سئل الباقر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على

كل واحد منهما الفداء ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة حمامه او الصدقة
بها اي بالقيمة لما سبق وتجب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره يعني من غير الحرم
لانها لتخيير فيه فقط قيل للصادق عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم
والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم و
يتصدق بجزاء الاخر والمحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل
فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما ينتج كان هديا للكعبة وهذا مستثنى من
القاعدة قال عليه السلم من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في عدد
مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد
بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وهي مسئلة الحسين عليه السلم وفي بيض
القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها اي من الغنم كذلك يعني بعدد البيض فما
نتج يكون هديا للكعبة سئل عليه السلم عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال
يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل واما
كونه للكعبة ففيه عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام وان كان قد تحرك يعني الفرخ فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل وفي بيض
القطا بكارة من الغنم للمساوات وفي الكتاب المذكور في بيض القطا بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهو محرم وفي بيض حمام الحرم قيمته
هي اي القيمة درهم وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة لمساواتها القطاة بل مطلق الطير عن
موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق

عن كل فرخ

عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان الفراخ لم تتحرك
تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم او حمل وهو اقل المجزي اجمع
كما تقدم في الظهار ان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداؤه كاملا
البراءة وسئل عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد
على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وان
كسر يده او رجله فربع الفداء سئل عليه السلم عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه
فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ويعني ان كان مشيا بعد ذلك وهو موافق لما
ذكر وقيل للصادق عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله الى ان قال
قلت فان رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه وفي قرن الغزال ربع قيمته والمراد لها احد
قيل له عليه السلم ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال
وفي كل في يده نصف قيمته ولعله للجنس او الفضل الا ان الرواية مصرحة بالوحدة فلا
مجال الا للثاني ففيه عليه السلم فيها قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف
قيمته ويحرم رمي الصيد وهو يؤم الحرم لانه مأمن وسئل عليه السلام عن طير اهلي
اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ويجب فداؤه
ان قتله لما تقدم وسئل عليه السلم عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه
وتجب كفارة الصيد خاصة مطلقا عمدا وسهوا عالما وجاهلا سئل الرضا عليه السلام عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة قال عليه الكفارة قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك
قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه
اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ

والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباي شيئ يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه ويجب في كل جرادة كف من طعام وفي تمرة قيل للصادق عليه السلم ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيئ اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وان كان كثيرا فدم شاة سئل عليه السلام عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة الا ان لا يمكن التحرز منه فلا يلزمه شيئ ويجب التحرز بقدر الامكان وقيل له عليه السلام الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه قلت فان قتلوا منه شيئا فما عليهم قال لا شيئ عليهم ومن قتل اسدا في الحرم ولم يرده وجب عليه كبش وهو فحل الضان في اي سن كان وقيل الحمل اذا ثنى وخرجت رباعيته لما تقدم وقيل له عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وفي جوانه اذا اراده فلا تعارض واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب عليه ان يختار الصيد لاصالة الحلية ويفدى للاذن في كل حال سئل عليه السلم عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فلياكل وليفده قيل فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وروي انه ياكل من الميتة ولا ياكل من الصيد لانها احلت له ولم يحل له الصيد وحمل على التقية وعلى من لا يتمكن من الفداء وعلى من حجب الصيد عنه من بوجه في الوسط كلام واذا تكرر منه الصيد عمدا لا خطأ لم يجب عليه الفداء الا في اول مرة فان تكرر منه خطأ وجب عليه لكل مرة فداء قال تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقال عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة

للدلالة الاية

الدلالة الاية ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة ان كان في احرام العمرة قال عليه السلم من وجب عليه فداء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وفداء غير الصيد حيث شاء خرج ما خرج بالنص على الظاهر وعنه عليه السلم من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة واذا حلب المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم فعنه عليه السلم في رجل مر وهو محرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وان كان في الحرم فقيمته للتضاعف لقوله عليه السلم فيه وجزاؤه في الحرم وان اكل من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة ليقين البراءة فعنه عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ويجب دفن الصيد على المحرم اذا قتله او ذبحه فان طرحه او اكله فعليه فداء آخر قيل له عليه السلم المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فما يصنع به قال يدفنه واذا احرم العبد على كل وجه كان قال فعليه عبدا مملوكا لا يقدر على شيئ وقال عليه السلم كلما اصاب المملوك وهو محرم فهو على السيد اذا اذن له في احرامه وهو صريح

فصل في كفارات الجماع بل الاستمتاع يجب على المحرم المجامع عامدا لا ناسيا عالما لا جاهلا قال عليه السلم اذا جامعت وانت محرم فان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيئ عليك قبل وقوف المشعر بدنة وهي هي ما لجنس ودخل في السادسة قيل له عليه السلم ارايت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة والحج من قابل وهي عقوبة او فرضه لا ثمرة مهمة في ذلك والمروي الثاني والصريح الاول فعنه عليه السلم اذا وقع المحرم على امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج

من قابل رجلا كان او امراة لعموم الجنس والموصول لما ياتي فان عجز فشاة لترتبها سئل موسى عليه السلم عن الرفث ما هو وما عليه فاجاب الى ان قال فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة ويجب ان يفترق من موضعهما اي موضع الخطيئة حتى يقضيا مناسك الحج ويعودا اليه فلا يخلوان في مكان من الامكنة الا ومعهما ثالث فعن الصادق عليه السلام في ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم الحديث وان اراد العود في طريق اخرى سقط الوجوب بالافتراق بعد قضاء المناسك كلها كما سبق وقال الباقر عليهم السلم فليجتمعا اذا قضيا المناسك ومعنى الافتراق ما ورد عن احدهما عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وهل الافتراق فيهما معا او الثاني ظاهر النصوص الاول وعليه المعقل واذا اكره المحرم زوجته المحرمة على الجماع وجب عليه بدنتان لتحمله عنها ما عليها لو كانت مطاوعة والحج من قابل ولم يجب عليها شيئ كما في سائر افراد المكره لعموم وما اكرهوا عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا الى ان قال وان كانت لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيئ وفي آخر عن ابي الحسن عليه السلم قال ان استكرهها فعليه بدنتان ولو جامع مكرها لها بعد تقضي احدهما قبل تقضي الاخر وجب عليه بدنة لا غير قيل للصادق عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقيل له اني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة ولا وجود للاكراه الا انه لا معدل عنه واذا جامع بعد الوقوف في المشعر وجب عليه بدنة دون الحج من قابل كما تقدم وعنه عليه السلم في حديث فان

جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان وفي تفصيل الوسائل والحج من قابل في عليه دل النص سئل عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل هذا حكم المحرم والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه عالما عامدا كما ذكر وجب عليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها وان كان معسرا وجب عليه شاة او صيام ووجه عدمه فلا سئل الكاظم عليه السلم عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال ان كان موسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة فان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيئ عليه موسرا كان او معسرا واذا كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وفي بعضها او صدقة واذا جامع بعد الوقوف يعني المشعر قبل طواف الزيارة لانه جزء منه وهي فعول بمعنى المفعول وفي السنن كالبدنة يستوي فيه الذكر والانثى والمراد المتمتع سئل الصادق عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيئ عليه فان عجز فبقرة وهو النص في الترتيب والنخال وهو المشهور في الجملة او شاة وظاهرا والتخيير الا ان ظاهر المقام الافضلية والاحتياط ما لا ينبغي تركه سئل عليه السلم عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة فان جامع لك بعدها يعني بعد الوقوف وطواف الزيارة قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وهذا مورد النص وللاصحاب كلام ياتي في محله

سئل عليه السلام عن رجل جامع على اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة
ثم جاءه آخر فقال عليك بقرة ثم جاء آخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك
الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير
شاة وكذا الدم في الثلثة للاشخاص الثلثة تجب اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى قيل
المرجع في ذلك العرف فيراعى الترتيب كيف كان كما هو ظاهر الكلام ما كان قيل له عليه السلام
رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما انا لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما
جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له والمعتمر اذا جامع بعد سعي قبل التقصير لكن يعني
يجب بين ما ذكر الدال الدليل الاول ما سبق والثاني يشاركه الاول في بعض افراد الجوع
وجه الجمع وهو الاحوط وما دل على الاولين قوله عليه السلم وان كان الجماع فعليه جزور
او بقرة والثالث قوله في آخر عليه دم شاة وان كان التخيير له دخل فان جامع قبل السعي
وجب عليه بدنة وقضى العمرة كما في مثله الا ان النص خاص بالمفردة وله وجه يذكر
ما يدل عليه فعنه عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة و
عليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر فان قبل بعده اي بعد السعي قبل
التقصير وجب عليه شاة سئل عليه السلم في صحيح بعض اصحابنا قال عليه دم يهريقه
ومن لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل لافساده الاول
او كون الثانية عقوبة كما مر على تقدير صحة النسخة لانها ظاهر فيما المصنف في تفصيل الوسائل

ولعله

فعليه

ولعله لما واتها الاستمناء وهو الكف ويدل عليه قوله وكذا الحكم في حق من عبث بذكره
حتى امنى قيل لابي الحسن عليه السلم ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل
ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولا معارض له بخصوصه واذا مس امرأته
لشهوة او قبلها ولو بغير شهوة وجب عليه دم شاة قال الصادق عليه السلام ان حال المحرم
ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة الى ان قال ومن مس امرأته
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة قيل له
عليه السلم في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة واذا
قضت المحرمة المناسك وهي حائض وجب عليها بدنة والحج من قابل لتفريقها وعدم
معذوريتها وللنه للحياء في الدين ولا يسع الناس تحرجا ما لم يعلموا الا المسئلة وسئل
الكاظم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها
ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة
وعليها الحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالما وجب عليه بدنة وكذا المزوج وكذا
المحرمة مطلقا ظاهر الخبر والمحلة العالمة باحرامه قال الصادق عليه السلم لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قيل فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة و
المتولي للعقد ولو محلا لما ذكر فصل في بقية كفارات الاحرام يجب على المحرم في الجدال ثلثا صادقا

فاضت

فصل

او مرة كاذبا شاة قال عليه السلم اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه
دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وثلثا كاذبا
جزور قال عليه السلم اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور وهو مطلق فيما
نحن فيه بطريق اولى ويجب عليه اذا تم السباب بكسر اوله وهو لغة الشتم والفسوق
بقرة وهو نهاية الاحتياط سمع عليه السلم يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة و
مضى بيانه الا ان السباب احد فرديه ويجب عليه في الطيب شاة وفيه تعارض الاخبار ومطلقا
الانظار فبعضها ما روي عن الباقر عليه السلم انه قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي تغطية الراس عمدا اطعام
مسكين وهذا في الرجل كما سبق والمشهور خلافه ولا دليل له الا مساواته للتظليل وهو قياس
محض مما ذكرنا غاية الاحتياط فعن الباقر عليه السلم الا ان ذكره لم يات به الحلبي المحرم اذا غطى
راسه فليطعم مسكينا في يده الحديث وفي التظليل ولو لعذر شاة وهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى
سئل ابو الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذ
بحها بمنى وهو اعم من احرام الحج والعمرة فينبغي حمله على احرام الاول لئلا يلزم التخالف او
التخيير او الافضلية او التقية وفي اكل ما يحرم عليه اكله ولبس ما يحرم عليه لبسه عمدا دم
شاة لمعذورية الجاهل في غير صيد وكذا الناسي وقال الباقر عليه السلم من لبس ثوبا لا ينبغي
لبسه او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله
متعمدا فعليه دم شاة وان لبس ضروبا من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر اليها للزوم
الكفارة فيها وسئل عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل
صنف منها فداء

ناسيا

صنف منها فداء واذا نتف ابطيه عمدا لزمه دم شاة قال الصادق عليه السلم اذا نتف الرجل
ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وما خالفه حمل على الاستحباب وان نتف احدهما لزمه اطعام
ثلثة مساكين فعنه عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وان
نحن قص اله اظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرين
في مجلس واحد وفي مجلسين يجب عليه دمان سئل عليه السلم عن رجل قص اظفاره الا اصبعا
وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه
دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان واذا افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره وجب على
المفتي شاة في ماله لتفديه وهل هي تحمل عنه او عقوبة له لا ثمرة في ذلك وقيل للكاظم عليه السلم
ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم
فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة واذا حلق راسه عمدا فلو لاذى وجب عليه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان لما روي في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ان الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين مدان
والنسك شاة وروي الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها
فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وحمل على التخيير في الاطعام واذا طرح قملة او قتلها ثم
نحى ذيه وجب عليه كف من طعام فعن الصادق عليه السلم انه قال المحرم لا ينزع القملة من
جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده
والتقييد طريق الجمع وكذا ان مس شعره عبثا فسقط منه شيء اما الاسباغ الوضوء فلا
والاثم الحرج اما الاول فدل عليه قوله عليه السلم في الجواب يطعم شيئا واما الثاني فلقوله

كذا

ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج واذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم ومورد
النص اقتتلا ولا مماشاة سئل عليه السلام عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ما الذي عليهما
قال على كل واحد منهما دم واذا قلع ضرسه وجب عليه دم لما روي في المحرم يقلع ضرسه يريق
دما ومن قلع شجرة كبيرة قيل المرجع فيهما الى العرف والاحتياط غير خفي وحيثما كانت فان كان له اشياء
من الحرم وجب عليه بقرة وحملها بعض الاصحاب على الكبيرة والا القيمة كما في الاراك فعن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح
بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وان كانت الشجرة صغيرة وجب صدقة بثمنها كما ذكر
سئل الصادق عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه ويؤدي عليه ثمنه
يتصدق به الا ما استثنى ومضى **فصل** في الصد والحصر المصدود هو الذي يمنعه العدو والمحصور
من منعه المرض يتحللان من احرامهما وتحل النساء للمصدود دون المحصور قال عليه السلام المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
الا بعد طواف النساء للنص العلة في المنع ولا تحمل تبرعه وقال الباقر عليه السلام المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي
احل هذا مكانه ويمسك عن النساء اذا بعث ويجب على المحصور بعث الهدي ولا يحل له ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله ومحله ان كان حاجا فمكة ان كان معتمرا لما ذكر وقال تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي الاية ويجب عليه الحج من قابل لعدم سقوطه عنه وفواته منه
فعن الصادق عليه السلام في حديث انه قال وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج
كان عليه الحج من قابل والعمرة للتحلل ان تمكن منها لما روي عن الباقر عليه السلام حيث قال وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة وان لم يذبح بالبناء للمجهول هديه وجب

ان يبعث هديا

ان يبعث هديا من قابل لما روي عنه في سابق السابق حيث قال فان ردوا الدراهم عليه
ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل واذا اتفق المانع من الصد
والحصر وجب عليهما يعني المصدود والمحصور اللحاق باصحاب المناسك حيث ظن الادراك
والا فلا اما المحصور فلما ورد في صدر السابق حيث قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا
افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي
فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه فان فات الادراك
وجب التحلل بعمرة لما مضى حتى وقضاء الحج الواجب من قابل كما سبق واما المصدود فلجواب احدهما
عليهما السلام حين سئل عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به
الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي
ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قيل فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان
دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه
ويذبح شاة وان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه فان مات كل من المصدود والمحصور
وجب قضاؤه عنه يعني الحج لاستقراره في ذمته كما في السابقة حيث قيل فان مات وهو محرم
قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه
من ماله كما في سائر الحقوق ومن حج فاتا ثم احصر لم يجزئه ان يحج في القابل الا ان يجب
ما وجب فعنهما عليهما السلام انه قالا فحقه يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه وكذا المفرد والمتمتع لعموم ما ذكر ويجب على المحصور صيام بدل الهدي
اذا لم يجده ولا ثمنه فعن الصادق عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع
قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي آخر فان لم يجد ثمن هدي صام **فصل** في احكام الكعبة والحرم
يجب بناء الكعبة ان انهدمت وجوبا كفائيا لانه من الشعائر وقال عليه السلام لا تزال الدين

قائما ما قامت الكعبة وهو اعم فاما ما ذكره المصنف في الباب في كتابيه فلا دليل عليه صريحا ويحرم
الحرم لما ذكر فعن الصادق عليه السلام حرم الحرم لعلة المسجد ويحرم اخذ شيء من ترابها اي الكعبة
قيل له عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما
صنعت اما التراب والحصى فرده وافترابا لمسجد او حصاه لما روي ومن اخذ منهما شيئا وجب اعادته
كما ذكر ولا يجوز ان يقام على الجاني حد ولا حد قصاص في الحرم الا ان يكون جنى فيه
قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الاية وقال عليه السلام في قوله تعالى ومن دخله كان
آمنا اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ
واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ويجب ان يضيق عليه
ليخرج كما سبق ولا يجوز التحصن بالحرم لئلا يؤدي الى انتهاك حرمته كما فعل الحسين عليه السلام
ولما روي ان التحصين بالحرم الحاد ويحرم هدم الكعبة كما يجب بناؤها لما مضى في القصة
اصحاب الفيل وتبع واذى مجاوريها لذلك واكل مالها قال ابو جعفر عليه السلام بعث جرهم
بمكة فاستحلوا حرمتها واكلوا مالها الكعبة فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم وصار ...
اليها بل يصرف في نفقة الحاج لما روي ان هدي الكعبة ينحر ويطعم الحاج وسئل عليه السلام عمن
اوصى بالف درهم للكعبة فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت
نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك او يهدى
لها به لكن ويجب صرفه في معونة المحتاج المنقطع من الحاج كما تقدم ولا يجوز دفعه الى الكبار
سئل الصادق عليه السلام عمن اوصى بجاريته وجعلها هديا لبيت الله فقال ان الكعبة لا تأكل
ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فسئل عن دفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا
لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ولا التصرف في حلي

وحلي الكعبة

في حلي الكعبة لما روي ان عمر لما ذكر عنده حليها وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به
جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسئل عنه
امير المؤمنين عليه السلام فقال ان القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على
مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها و
كان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا
فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله ولا
التكفين بكسوتها لما تقدم فروي يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته
قيل ايكفن به الميت قال لا ولا يحل لاحد اخذ لقطة الحرم وان قلت الا للمنشد سئل عليه
السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها ويجب
ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف ان لم يكن مختونا لاشتراطه به في حقه دونها وقال
عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو
مختتن ويحرم البول والتغوط في الكعبة وفي المسجد عمدا ويجب قتل الاول وتعزير الثاني
لانتهاكهما الحرمة وان تفاوت وسئل عليه السلام عمن احدث في المسجد الحرام متعمدا
قال يضرب رأسه ضربا شديدا فقيل من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **فصل** في احكام
الطواف يجب طواف الحج مكة والعمرة كذلك وطواف النساء وسيأتي الكلام فيها وعنه عليه
السلام في حديث ان الطواف فريضة وفيه صلاة وهو مطلق والتركيب كل منهما منه
ومن غيره واما طواف النساء فلتعقبه لها الا عمرة التمتع ويأتي وعنه عليه السلام في

قوله الله عزوجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال الطواف النساء وفي اخر طواف الفريضة وهو اعم ويجب ايضا زيادة على ما سبق بسبب النذر والعهد لما مضى وبالف واليمين كك ويجب طواف النساء على الرجل لتحل له النساء والمراة لتحل لها الرجال والخصي وان لم يتحقق منه الجماع وغيرهم كالخنثى في الحج وعمرة الافراد لما ذكر وقال عليه السلام لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل له النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم والاخبار عموما في الذي التمتع وهو مجهود سئل علي بن محمد عليهما السلام عن العمرة فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وما عارضه محمول على ما حمل ولا يجب الاستمتاع بالنساء ولا بعضهم اي المذكورين قبله اي قبل طواف النساء لما سبق ولا التمكين منهن للرجال اعضهم فيه وكم اري غير ما مضى في محرمات الاحرام وعموم لا تحل لهم النساء ويجب ركعتا الطواف الواجب مط وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين وهاتان الركعتان هما الفريضة والنية في اوله لما مر من كونه طواف حج او عمرة او غيرها وكونه سبعة اشواط لما تقدم وروي انه لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام والابتداء بالحجر محركا للعين والختم به لما مضى وتقديمه اي الطواف على صلواته الواجبة لما ذكر ويجب احصاء الاشواط السبعة عن الزيادة والنقصان والسهو لتقع العبادة صحيحة

من اول الامر وجعل الكعبة عن يساره اي الطائف لانه المعهود وكون الطواف بين الكعبة والمقام كما هو الآن لما روي كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ولا يجوز التباعد عنها يعني الكعبة اكثر من ذلك المقدار من جميع الجهات لما ذكر اختيارا او يجوز في الضرورة سئل عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ويجب ادخال الحجر في الطواف والشاذروان بان يمشي خارجهما اي خارج الحجر والشاذروان بفتح الذال المعجمة من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت سئل عليه السلام عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطا قبرها فجعل عليه حجرا وفيها فيه قبور انبياء والشاذروان بطريق اولى لما ذكر ومن اختصر الطواف الواجب ومشى في الحجر وجب اعادته اي الطواف كملا ان كان كملا وقال عليه السلم من في اختصر الحجر فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وفيه دلالة على ما سبق وكذا من اختصر الشوط فصاعدا وجب عليه اعادة ما اختصرهما عارض يحتمل الوجوه قيل له عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ومن نسي شوطا منه اي من الطواف وجب ان ياتي به ولو في اثنائه السعي وان يستنيب فيه مع التعذر كما لو انصرف عن مكة وسئل عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال يطوف شوطا فقيل فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ومن شك في الا

قبل الانصراف في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج من مكة وتعذر العود فلا شيء عليه سئل عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ومن زاد شوطا في الواجب عمدا وجب عليه الاعادة والتقييد بالعمد غير صريح في الاخبار فعن ابي الحسن عليه السلام انه قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلواة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا لك السعي وان ذكر قبل الركن قطعه كالصلواة سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط فقال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه ومن شك في السبعة وما فوقها وجب ان يبني على السبعة والاصل عدم الزيادة كما في بعض صور المشبه به في سابق السابق وسئل عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل الركعتين وتجب الطهارة في الطواف الواجب خاصة لوجوب المشروط وبما تقدم وقال عليه السلم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وان طاف المكلف به واجبا بغير طهارة وجبت الاعادة عليه من غير خلاف لما سبق وسئل احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وكذا تجب الاعادة على المكلف لو احدث فيه اي في اثنائه وهو اعم من تجاوز النصف وغيره فينبغي تقييده به كما قال قبل تجاوز النصف لا بعده وهو صريح الخبر سئل عليه السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا لو قطعه قبل التجاوز المذكور

فانه تجب عليه الاعادة ولو كان القطع لمرض قال الصادق عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وبعده اي التجاوز يجب الاتمام لصحة البنا لا الاستيناف فعن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار ويجب ان يطاف بالعاجز لعذره لما ذكر وقال الصادق عليه السلم المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ويجزي ذلك الطواف عن الحامل والمحمول مع النية من الاول وفي تفصيل الوسائل مع نيتهما ولعلنا فانا في كل الاجزاء في السعي قيل له عليه السلام اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت ذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ولا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة كما تقدم ويجوز عن الغائب الغيبة المذكورة وسئل عليه السلام الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة قال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة في الطواف الواجب كالطهارة فيه اما الثوب فللنص هذا مع العلم اما لو وقع مع الجهل او النسيان ففيه كلام واما البدن فعنه لكونه ولا دليل له الا مساواته له او الاحتياط مما لا ينبغي تركه وقيل له عليه السلم

رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد
فابن على طوافك وسنن المعهورة كالصلاة ولانه عليه السلام بعث عليا عليه السلم
ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن ترك الطواف عمدا
بطل حجه لانه ركن ووجب عليه بدنة والاعادة يعني اعادة الحج وحاجاهلا كما
وجوب البدنة على الجاهل فللخبر واما العالم فعقوبة سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه البدنة
ومن نسي طواف النساء حتى يرجع وواقع اهله فعليه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف فسقط
عنه الهدي كما هو الظاهر من الدليل والمطلول سئل عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج
بعث به في حج وان كان تركه في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وعن الصادق
عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف
عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ويجب تقديم الطواف على السعي لما سبق
عليه في الكتاب فان خالف بان قدم السعي على الطواف اتى بالطواف ثم اعاد السعي
فان فاته لزمه دم هذا ظاهر الخبر سئل عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا
والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قيل ان ذلك قد فاته قال عليه السلام
الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ولا
يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوف الا لضرورة كخوف الحيض لامر
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة
وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال
اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ويجب تاخير طواف النساء عن السعي كما سبق

وقال عليه السلم

وقال عليه السلام لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء ومن نذر ان يطوف على
اربع قيل لا ينعقد والمروي طاف اسبوعين سئل علي عليه السلام عن امراة نذرت ان
تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها هنا في معظم احكام الطواف
واما صلواته فقد اشير اليها بقوله ويجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام وذا
من حيث المكان قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا
خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك
اعادة الصلاة او الى احد جانبيه حيث هو الان لا في زمنه عليه السلام ولا اصل والتخيير
وهو غير مناسب لان الجواز في المقام في حال الزحام لما روي انه صلى ابو الحسن عليه السلم
ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فان صلاها في غيره
اي المكان المذكور وجب الاعادة عليه لما ذكر ومن نسي الصلواة حتى خرج من مكة وجب
عليها العود ان كان قد مضى قليلا وهو المعبر عنه بان امكن والا يعني وان لم يمكن وجبت الاتى
ستنابة وهي احد الفردين المخير بينهما ولم يذكر الثاني وهو الصلواة حيث شاء فان جمع احتاط
فعن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد
مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما وعنه عليه السلم في رجل نسي
ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان
ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما والمباشرة للعبادة البدنية اولى ويجب تقديمهما
اي الركعتين على السعي لانهما من متممات والمعونية وهو الاحوط وقال عليه السلام اذا فرغت
من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين وهما الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة
تطوف وتفرغ فصلها وهنا كما ترى ويحرم الطواف على الحائض والنفساء لتوقفه على

الطهارة ان كان واجبا ودخول المسجد مطلقا فهو محرم عليهما وهي غير صحيحة لهما ولما تقدم
وعنه عليه السلم في حديث وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وان تضايق
وقت الوقوف والمراد الجنس وجب عليها يعني الحائض والنفساء العدول عن التمتع
الى الافراد ووجب عليها بعد الوقوف الطواف بعد رؤية الطهر لما مضى وعن ابي الحسن
عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة
الى يوم التروية واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه لما سبق والاستيناف
ان كان فريضة اذا طهرت وبعده اي التجاوز تقطعه يعني الطواف ثم يجزيها الاتمام
والبناء مطلقا قال الصادق عليه السلم اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف من اوله ولها ان تسعى حائضا لعدم شرطية الطهارة وان
استحبت منه وسئل عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى
قال تسعى

فصل في احكام السعي يجب السعي بعد الطواف عمدا استثني وياتي
لما تقدم وسئل عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال
فريضة قلت اوليس قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان
ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام
من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا
اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام
فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام والوجوب
بالاصالة كالافراد المذكورة في كل من الحج والعمرة لا بالعرض كالنذر وشبهه فانه

جبرا للنتم

جبرا للنتم الا طواف النساء فانه وان كان واجبا باصل الشرع لا سعي بعده كما تقدم ويجب
فيه اي السعي النية كغيره وكونه سبعة اشواط كالطواف قال عليه السلم في السعي
بين الصفا والمروة قل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله ثم طف بينهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة والابتدا بالصفا والمروة كما ذكر ويعد الذهاب شوطا
والرجوع آخر لانهما معا شوطا واحدا وسعى رجل فقال لا اضر تحفظ على تجعل بعدها
وجائيا شوطا واحدا وسعى رجل فقال لا اضر تحفظ فاتما اربعة عشر شوطا فذكر ذلك
له عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء واحصاء الاشواط لتقع العبادة
صحيحة ومن ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل سئل عليه السلم عن رجل ترك
السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان ياتي به وان خرج من مكة وجب
ان يعود سئل عليه السلم عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قيل
فان خرج قال يرجع فيعيد السعي ان السعي بين الصفا والمروة فريضة وان تعذر عليه
الرجوع وجب ان يستنيب سئل عليه السلم عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة
حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن بدا بالمروة قبل الصفا وجب ان يعيد الى من
الصفا قال عليه السلم من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة
وكذا الحكم لو زاد على سبعة اشواط عمدا فانه يستانف من الصفا قال عليه السلم
ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليبن على واحد وليطرح ثمانية وان
ان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وحمل على العمد
لا ناسيا لما ذكر وسئل ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة ومن ظن تمام السعي
نقص ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه اكماله وذبح بقرة يتصدق بها على المساكين

لما روي في رجل متمتع سعى ستة اشواط ثم رجع الى منزله واحل انه ان حفظ انه سعى ستة
يعود ويتم شوطا ويريق دم بقرة وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ
السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة **فصل** في التقصير يجب التقصير وهو عبارة
عما ياتي ذكره في عمرة التمتع لما مر وفي عمرة الافراد وهو في الاولى عينا وفي الثانية تخيير لما قال الصادق
عليه السلام وليس في المتعة الا التقصير وقال ايضا المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف
الفريضة والركعتين والسعي حلق او قصر وهو بعد السعي كما ذكر يجب فيه اي التقصير
ابانة شيء من الشعر او الظفر وان قل وهو المعبر عنه بالانملة فعنه عليه السلام تقطع المراة
من شعرها العمرة بقدر الانملة وتجب النية ويجزئ الحلق في عمرة الافراد لما مضى بل هو افضل
لما روي انه صلى الله عليه واله وسلم استغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ويحرم الحلق
في عمرة التمتع لما سبق وعليها اي العمرتين وفي الحج على المراة قال عليه السلام ليس على النساء حلق
وعليهن التقصير وهو مرتفعة كالقضاء ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته
لما تقدم وصارت حجة مفردة وهذا هو المعنى بادخال احدهما على الاخر او فرد مستقل ولما كان
نقله عليه الخبر سئل الصادق عليه السلم عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت
متعته وهي حجة وحل مسئولة على العمد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج لما مضى
ولا تحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة عليه كك **فصل** في احكام الوقوف
يجب وقوف عرفة على الحاج لا المعتمر لانه من اجزائه دونها لكن لا مطلقا بل بعد الاحرام لما سبق يوم
تاسع ذي الحجة وهو يومها قال عليه السلام فيقف ... وذلك يوم مشهود اليوم المشهود يوم عرفة
وسئل عليه السلم عن قول الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاجاب الى ان قال فامرهم الله ان
يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه وحدها يعني عرفة ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك
ويكفي في معرفتها اهلها قال عليه السلم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف

الجبل موقف وقال في آخر اتق الاراك ولا يجزئ الوقوف في هذه الحدود
المذكورة لخروجها عن الموقف لما ذكر وقال عليه السلام اتق الاراك وعرنة وهي بطن
عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه والوقوف بعرفة واجب
لما تقدم وانه ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا وللمضطر اما مع احد الامرين حسنا
في البين سئل عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال
ان كان في مهل حتى ياتي عرفات في ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات من ليلة فيقف بها الحديث والواجب في الوقوف
النية والكون بها يعني بعرفة ولو جالسا او راكبا لما روي انه كان عليه السلم بالموقف
على بغلة له رافعا يديه الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي
عليه واله ظاهر كفيه الى السماء ... ساعة بعد ساعة ... من زوال الشمس
الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية كما مر في الابتداء والانتهاء المجموع الوقت من حيث هو
كما الظهرين اما الانتهاء فلا كلام في عدم جواز الافاضة قبله لما مضى وياتي وقال عليه السلم
ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله
وافاض بعد غروب الشمس وسئل عليه السلم متى تفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع المشرق ومن افاض منها اي عرفة قبله يعني الغروب عامدا عالما
وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى سئل عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل غروب
الشمس قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان متعمدا فعليه بدنة وسئل الباقر عليه السلم
عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام

ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان عجز وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما
كما ذكر ويجب العمل في تعيين يوم عرفة ويوم الاضحى على رؤية الهلال لما تقدم او مضي ثلثين
كك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم ومن فاته الوقوف الاختياري بعرفة وهو للعمد
من الزوال الى الغروب وجب عليه الوقوف ليلة العيد ان لم يخف فوت الاختياري من
المشعر والا مكث عنه وقد تم حجه قيل له عليه السلام في رجل ادرك الامام وهو بجمع قال ان
ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن
انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه **فصل** في احكام المشعر يجب
الوقوف بالمشعر كعرفة على الحاج خاصة كما مر قال تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام وقال عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة بعد وقوف عرفة للترتيب بالاية والرواية
ومن فاته الوقوف بعرفة اجزأه وقوف المشعر لما سيأتي والواجب فيه النية والكون به يعني
المشعر من طلوع الفجر الى طلوع شمس يوم العيد ولا كلام فيه كسابقه ويجوز الافاضة منه قبله
قال عليه السلام اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت
الحديث ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر المذكورة كالخوف فيجزئ الوقوف ليلا عنهما
عليهما السلم انه قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ومن فاته الاختياري من الموقفين
والاضطراري من الوقوف الاول اجزأه الاضطراري من الوقوف الثاني وهو ما بين طلوع الشمس
والزوال وما توهمه بعض الطلبة خايف حيث جعل الاول وصف الاضطراري الاول من المشعر ولا
قائل به بل هو لا يتصور غالبا قال الصادق عليه السلم من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج

فقد ادرك الحج ومن خرج منه اي المشعر قبله يعني قبل طلوع الشمس والظ ان المرجع الوقوف
كما ياتي وجب ان يعود اليه فيقف به ولو بعد طلوع الشمس وهذا وارد في شان من
افاض من عرفات ثم مر به ولم يقف به سئل عليه السلم عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر
فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به
ثم يرجع فيرمي الجمرة ومن فاته الوقوف بعرفة نهارا وجب عليه العود ليلا فان خاف فوت
اختيار المشعر وجب اختياره اي اختيار المشعر على اضطراري عرفة كما مر ويجزئ الاختياري
من غير كلام والاضطراري بان وهو يناسب الاجزاء وقال عليه السلام اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر من عرفات ولم يشهد الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام
وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واختياري منهما واضطراري كك ايضا والظ ان هذا
كله على سابقه في الفضل وكذا اللاحق لما تقدم وكذا يجزئ اضطراري المشعر بانفراده لما سبق ومن
فاته الموقفان ولو كان الفوات سهوا بطل حجه ووجب عليه ان يتحلل من احرامه بعمرة ويحج
عليه الحج من قابل قال عليه السلام ايما حاج سائق او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل ... الدليل على بطلان الحج ومن فاته احدهما عمدا بطل حجه لما مضى
ولزمه بدنة قال عليه السلام من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى
منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة **فصل** في الرمي يجب رمي جمرة العقبة خاصة دون
ما سواها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق او التقصير وعكس دليله عموما وخصوصا وياتي
ولا يجوز الرمي بغير الحصى من مدر وغيره ولا بحصى غير الحرم قال الباقر عليه السلام حصى الجمار
ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال لا ترم الجمار الا بالحصى ولا

يجوز الرمي راكبا بل ينبغي ان يكون راجلا قال الصادق عليه السلم لا تأخذ من حصى الجمار الذي
قد رمي به ويجب النية في اوله كغيره والرمي بسبع حصيات من غير زيادة ونقصان لانه حكم شرعي
وسئل عليه السلم عن رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة فلم يدر ايهن نقصت
قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة الحديث واصابة الجمرة بفعله من غير خلاف يعرف وعنه عليه
السلم ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزاك ووقت الرمي من طلوع الشمس ممتدا الى غروبها وان استحب عند الزوال
قوله عليه السلم ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلا يجوز الرمي بالليل لما ذكر الا للمعذور
فعن احدهما عليهما السلم اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم
ليمض وليأمر من يذبح عنه ومن فاته الرمي من يومه وجب عليه القضاء من الغد
وان استحب له الفصل بان يكون ما للامس بكرة وما ليومه عند الزوال سئل الصادق عليه السلم
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا
اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ويفرق بينهما يكون احدهما بكرة
وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وتجب مباشرة الرمي لانه عبادة بدنية لا تقبل النيابة
كما تقدم وللمعذور الاستنابة للضرورة كمريض ونحوه

فصل في الذبح يجب ذبح الهدي على المتمتع
خاصة كما سبق ويجزيه شاة ونحوه ولا يجب الهدي على الحاج غيره ويتخير المولى بين ان يهدي عن عبده
وبين ان يامره بالصوم سئل عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع فقال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه وما عارضه محمول على احد الامرين فان ادرك المملوك احد الموقفين معتقا اجزأه الحج
كما مضى ووجب عليه الهدي لارتفاع المانع لكن لا مطلقا بل ان كان حج متمتعا لسقوطه فيما

لا ري

لا ري في المتمتع المملوك عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فهو احد المحامل ومن
حج بصبي وليا كان او لا وجب ان يذبح عنه كما هو الظاهر ان لم يكن له هدي ومعه فعليه اما
مع الولي فالامر سهل واما مع غيره ففيه كلام وان صرحت به اخبار الاعلام وكيف كان فالثاني
مع النص وهو من التي هي احسن والاحتياط غير خفي وهذا كله في التمتع اما مع غيره فلا
ومع العجز عن الهدي فالواجب عليه الصوم عنه قال عليه السلم يصوم عن الصبي وليه اذا
لم يجد هديا وكان متمتعا وعنه في آخر انا كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان ويجب الذبح
لهدي التمتع بمنى لا غيرها من البقاع يوم النحر للمختار او يومين بعده
وقيل على الافضل والاول للاول سئل عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما
في البلدان فيوم واحد وفيه ما فيه ويجب كونه من النعم الهدي من الابل او البقر او الغنم
مخيرا بينها فان كان الافضل الابل فالابل لما مر وقال الباقر عليه السلم في هدي المتمتع افضل
به بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة ولا تجزي الجبلية عن الاهلية للآية والرواية قال
الصادق عليه السلم في قوله تعالى من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين
ان الله احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية وفي قوله تعالى
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال ان الله احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم
واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية وحملت التحريم في بعضها على الكراهة وفي الوسائل
عدم الاجزاء الجبلية والنجاة وادنى ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع محركة من
الضان وهو على ما قيل ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشر وقيل ماله
سنة تامة ولعل المرجع البداية والنهاية في البلوغ وعليه تدل الاخبار في هذا المضمار والثني
من المعز ما دخل في الثانية ومن الابل ما دخل في الثالثة والتبيع من البقر وهو ماله سنة
لما روي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل

في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة ولا يجزي الخصي لانه ناقص لعدم ورودها عن المعصوم ولا المجبوب ايضا لقوله عليه السلام
الخصي لا يجزي في الاضحية وسئل عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان
صاحبه موسرا فليشتر مكانه ولا ناقص الخلقة لما ذكر ولا المهزول مطلقا بل بحيث ان لا
يكون على كليتيه شحم وهو الحد في الهزال هنا لما روي ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه
شيء من الشحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فانه يكفيه ح ففيه عنه عليه
السلم انه قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا
الحديث ومن وجد هديا ضالا عن صاحبه وجب ان يعرفه ايام التشريق وهي الحادي
عشر والثاني والثالث عشر وحكي في وجه التسمية امور والوارد يوم النحر الى عشية الثالث
وهي غير ليلة في الموقف والظ هنا اليوم واللفظ العشية ليلة الرابع كما ذكر وعبارة النص الكلام
ففي احدهما عليهما السلام في حديث قال وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث فان لم يعرفه من المجرد صاحبه يعني
لم يجد له المعرف صاحبا وجب ان يذبحه عنه لبراءة ذمته مما ذكر واذا نتج الهدي
ذبحهما ان كان انما يذبح لانه ليس له شريك ونحرهما كذلك وعن الصادق عليه السلم في رجل ساق
بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها فان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانه
ومكان ولدها ولابد في الذبح محرك القاف والنحر من التسمية لما ياتي واستقبال القبلة كما قال عليه
السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ولا تجب المباشرة وان استحبت لما روي ان النبي

وعليا

وعليا عليهما السلم نحرا الهدي بايديهما ثلاثة وستين بدنة وهو يعتبر اسلام الذابح في الذبح والنحر لما روي
لانه الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وقال عليه السلم لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني ذبيحتك
فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وكذا يعتبر نحر الابل وذبح ما سواها كما سبق في
باب قوله عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح
ثم الحلق لما تقدم وقال عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك وسئل عن رجل حلق قبل ان يذبح قال
يذبح ويعيد الموسى فان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان خالف اجزأه
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم اني قد حلقت قبل
ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج ويجب الاكل من الهدي والاهداء للاخوان والاطعام للمساكين قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا
وقال علي عليه السلم اذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا وهو هادي والظاهر انه لا فرق ولا تقسيط
ومن عدم الهدي الواجب ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة لانه المؤتمن الا ان النص
خال منه ومع هذا الايراد غيره يشتريه يعني الهدي ويذبحه في ذي الحجة لعامه والا في القابل
بتيسير الامر فمن قابل قال الصادق عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم يخلف الثمن عند بعض اهل مكة
ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل في ذلك الشهر ومن
فقد الثمن بعد ايام الذبح صام لسقوط الفرض الى الاخر لما روي في رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا
كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم لان ايام الذبح قد مضت وكذا من لم يجد
اي الثمن قبلها يعني قبل الايام المذكورة فانه يجب عليه الصوم للاية وما مضى وياتي وهو صوم
بدل الهدي عشرة ايام ثلاثة متوالية في ذي الحجة ولو في اوله لما ذكر وعنه عليه السلم انه قال من
لم يجد الهدي وجب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وسبعة اذا رجع الى
اهله وعنه في قول الله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك وهي

بالماضي مقدار قطع المسافة لمن كان مقيما بمكة قال عليه السلم وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده او شهرا اذا جاوزهما لما ذكر ومن
فاته صوم الثلثة في ذي الحجة وجب عليه دم شاة ولم يجزه الصوم قال عليه السلم من لم يصم في ذي
الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ومن مات قبل الصوم
وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة اما الاول فللنص والسفر واما الثاني فلما
روي انه ان مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء والفارق بعد ذلك
النص فيها ان الثاني حق الاول ومن صام التروية وعرفة اجزاه في التتابع صوم يوم بعد ايام
التشريق لتحريم صومها على الناسك سئل عليه السلام عمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه ان يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وما خالفه حمل على كون الفاصل غير العيد
فان صام يوما وحضر العيد استأنف صومها بعدها اي بعد الايام المذكورة اقتصارا على مورد
النص من وجب عليه بدنة فعجز عنها اجزاه سبع شياة بدلها فان عجز عنها اجزاه
صوم ثمانية عشر يوما وذلك لسهولة التكليف مرتبا بينها قال عليه السلام في رجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي وله نظائر سئل ابو الحسن عليه السلام
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى مائة درهم
يكون ممن يجب عليه الهدي فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ومن نذر هديا وعين مكانا وجب عليه لما تقدم
والا اي وان لم يعين مكانا وجب ذبحه او نحره بمكة وسئل عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن
سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة

اليمين

اليمين لعدم تداخل مثل هذه الحقوق وسئل علي عليه السلم هل يطعم المساكين في كفارة
اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز وجل **فصل** في الحلق يجب الحلق تخييرا على
الرجل او التقصير عينا على المرأة على الحاج بعد الذبح لما سبق وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم
الاية وعن احدهما عليهما السلم في حديث وتقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان
قد حج قبل ذلك وفيه دلالة على تأكد الحلق للضرورة فان زار البيت قبل احدهما يعني
الحلق او التقصير عمدا وجب عليه دم شاة لما روي انه من زار البيت قبل الحلق عالما انه
لا ينبغي له فعليه دم شاة ومعنى لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ويعيد الطواف والسعي
ان قدمهما عليهما اي على الحلق او التقصير سئل ابو الحسن عليه السلام عمن رمى وذبح
ولم يقصر حتى زار البيت فطاف وسعى قال لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للز
يارة وقد احل من كل شيء ومن تركه يعني احد الفردين وهو اعم الا ان يساوي بين
الجاهل والعامد مع عدمه لا مخرج الا بغي الحرم حتى خرج من منى وجب عليه العود ان
امكن سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من
منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وروي يحلق في الطريق اين
كان وحمل على تعذر العود ويحرم الحلق على المرأة لما مر ولا بد منه للضرورة كذلك والملبد
قال عليه السلام يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص
راسه ولا يحل للرجل ولا للمرأة الاستمتاع لاحدهما بالآخر قبل طواف النساء ولما تقدم ولا
الطيب قبل طواف الحج للمتمتع سئل عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال
كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب قبل الحلق

لغيره يعني غير المتمتع لما ذكر فيحمل ان الحاج يحل له الطيب بعد الحلق وحمل على غير المتمتع
ولا باقي المحرمات قبل الحلق للاصل ولقوله عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو حجة من جهتين ولا الصيد ما دام في الحرم لكونه علة
مستقلة كما مضى ولقوله عليه السلام في خبر واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل
شيء احرم منه الا الصيد المحمول على الحرمي **فصل** في بعض احكام يوم النحر والمبيت بمنى
يجب طواف الحج بعد الحلق لما سبق ان لم يكن قدمه سابقا على الوقوف والا فلا
وقال عليه السلام ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت
وطف اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ثم ركعتاه للذي مر كما مر ثم طواف النساء لما مضى
ويأتي والسعي بينهما وانما اسقطه للذمة فيما سوى الثاني كما تقدم يوم النحر ان امكن او في الغد
سئل عليه السلم المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد الحديث ويجب العود بعد ذلك الى منى
للرمي في الاتية والمبيت بها ولا يجوز المبيت بغيرها من سائر الامكنة عمدا الا ما استثني ويأتي
قال عليه السلم اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك
في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى ليالي التشريق لما ذكر
ولقوله عليه السلم لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت
اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة كما مر
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل لما مر ومن نسي رمي
الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي ان امكن فان تعذر العود وجب ان يستنيب ولو
في قابل ان فاتت ايام التشريق سئل عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها

قيل فانه

قيل فانه نسي حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة
قيل فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وحمل على فوات الوقت
والاستنابة من قابل لقوله عليه السلم من اغفل رمي الجمار او بعضها فعليه ان يرمي
منها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي
عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق ويجب رمي الجمار مرتبا الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة بسبع سبع لما مر ناويا مرتبا لك فان عكس عاد على ما يحصل معه الترتيب
سئل عليه السلام عن الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة
ويتحقق الترتيب باربع حصيات قيل له عليه السلام في حديث فانه رمى الجمرة الاولى باربع
والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد
على الثالثة ومن نسي حصاة واحدة اتى بها قيل له عليه السلام ذهبت ارمي واذا في
يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك ومثله غيره والمعارض مخصوص فان
اشتبهت في الثلث وجب ثلث لما تقدم ولا يجوز للحاج النفر من منى في الثاني عشر
الا بعد الزوال ويجوز النفر في الثالث عشر قبله يعني قبل الزوال سئل عليه السلم عن
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال
ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع كذا لكنه يرجع مغفورا له
وقال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اية ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال وبعده فيتخير بينهما اي النفرين من اتقى الصيد والنساء في احرامه خاصة
دون غيره قال عليه السلم من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر
الاول وقال في قوله تعالى فمن تعجل الاية لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه

يتق
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول فالاولى ان لم يتق في الثاني لما ذكرنا والمسئلة متعددة
وهذا حد الممكن من الاصلاح ولا نجد فصل في جنس العمرة واحكامها تجب العمرة على المستطيع
لها كالحج قال الباقر عليه السلم العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج
والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وتجزي عمرة التمتع عنها للتداخل وقال الصادق
عليه السلم العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ويجب تقديمها
يعني عمرة التمتع لما سبق على الحج وتاخير المفردة عنه كك ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر الحج
لما مر مفصلا وتجب بالنذر والعهد واليمين والتحمل وقد تقدم الدليل وتفصيل افعالها
واحكامها والله الهادي الى سواء السبيل فصل في المزار تجب زيارة النبي صلى الله
عليه واله وسلم حيا وميتا للامر ولقوله للحسين عليهما السلم من زارني حيا وميتا او زار
اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان انقذه يوم القيمة واخلصه من ذنوبه
والائمة عليهم السلم كفاية كك لانهم عليهم السلم احياء عند ربهم يرزقون بل في اعلى
عليين مع الملائكة المقربين قال الباقر عليه السلم انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وهو كاف ويجب احترام
المدينة لساكنها كمكة وقال علي عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
صلى الله عليه واله والكوفة حرمي وكذا المشاهد المشرفة وعمارتها كفاية وتعظيمها
على الكل لانها من الشعائر ولقوله النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي
ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان
الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم فيعمرون قبوركم ويكثرون
زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي
الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما

فكانما اعان سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك
له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وهذا وان دل على الاستحباب العيني لا
يخرجه عن الوجوب الكفائي ولا فرق لان نورهم واحد وطينتهم واحدة وقال علي
ابن محمد عليهما السلم ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة
فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة اقول ويمكن ان يستدل به في غيره وقال
الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور
فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وهو كما ترى وحرم المدينة من عاير الى
وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا بينهما اربعة فراسخ على احد
القولين لا يجوز ان يعضد شجره مطلقا ولا يصاد من صيده ما كان بين الحرتين وهما
الارض ذات الاحجار السود من الجانبين المذكورين لما روي انه عليه السلم حرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي
يحرم من الصيد في المدينة ما صيد بين الحرتين وما خالف حمل على المناسب ويجب
وجوبا عينيا اتخاذ يوم الغدير عيدا لانه يوم اكمل فيه الدين وتمت فيه النعمة
على المسلمين ولما روي من انه عيد الله الاكبر واتخاذ الائمة عيدا وسئل
عليه السلام للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما يوم نصب امير المؤمنين
فيه علما للناس وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة الحديث وروي ان للمسلمين اربعة
اعياد العيدين والجمعة والغدير وانه يجب صيامه شكرا لله ويتخذ عيدا وفيه
وجوب زيارة الحسين عليه السلم عينا ولا بعد فعن ابي جعفر عليه السلم انه
قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه مفترض على كل مومن يقر

للحسين بالامامة من الله عز وجل وكذا روي ويجب زيارة سائر الائمة عليهم السلم
لما روي انه سمع الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم الحديث ويحرم
اهانة تربته عليه السلم والاستخفاف بها فالعطف تفسيري وقصة موسى بن
عيسى الهاشمي العباسي مع الرجل الهاشمي معروفة وحاصلها ان الهاشمي
ذكر التربة الشريفة وحصول الشفاء بها فقال العباسي مستهزئا اعندك شيء
منها فقال نعم قال ناولنيه فناوله فاخذه وطرحه في دبره احتقارا فخرج صد
ر المجلس صاح النار النار اتوني بطست فاتوه به فرمى ما تناول وتفرقت عنه
ندمائه وصار مجلس سروره ماتمه وقال بعض النصراني كان هناك الحكيم علاج
هذا فاخذ النصراني شمعة وقرب من الطست ونظر فيه فاذا قلبه وكبده
وطحاله ورئته قد تقطعت وسقطت ولم يشاهد مثل حاله فقال الحكيم علاج
هذا الا المسيح لانه يحيي الموتى فقيل له صدقت ولكن ننظر عاقبة امره
فبقي النصراني معه على تلك الحال ولم يفق الى وقت سحر فمات وعجل بروحه
الى سقر قال الطوسي ثم اني بعد ذلك رايت النصراني يوحنا يتكرر لزيارة الحسين عليه السلم
ثم بعد ذلك اسلم فاحسن اسلامه ويجب احترامها واكرامها كربلا لانها كمكة بل
افضل لقوله الصادق عليه السلام ان الله اتخذ كربلا آمنا مباركا قبل ان يتخذ
مكة حرما فقيل له قد فرض الله حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام قال ان
كان كذالك فان هذا شيء جعله الله هكذا وروي ان الله اوحى الى ارض الكعبة
لولا تربة كربلا لما فضلتك ولولا من ضمنته كربلا لما خلقتك وروي ان كربلا افضل الارض
في الجنة

في الجنة وروي ان مريم ولدت عيسى في موضع قبر الحسين عليه السلام ولانها امن من
كل خوف وشفاء من كل داء وروي عدم جواز بيعها لما مضى وله وجوه ولها نظائر ويحرم
اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام بقدر الحمصة فعن احدهما عليهما السلام
ان الله خلق آدم من الطين فحرم الطين على ذريته فقيل ما تقول في طين قبر الحسين عليه السلم
فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة للاستشفاء
لا مطلقا لما سبق ولقول الرضا عليه السلم فانه شفاء من كل داء وروي عدم جواز السجود
الى زيارة القبور والائمة لمساوات الاقبور هم عليهم السلم لما ذكرنا فلا يجوز الطواف
بالقبور لانه خلاف لما تواتر وقال الصادق عليه السلم لا تطف بقبر ولا السجود لغير الله
لما تقدم ويأتي في اسم التسوية كفى له ما ياتي والحاجة اليه وعليه تدل فحوى بل المنطوق
تم والحمد لله وحده **كتاب الجهاد** وينقسم الجهاد الى النفس وغيرها فهي منقسم
اقسام فهو بجميع اقسامه واجب كفائي قال تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا في سبيل الله
او ادفعوا قال علي عليه السلام ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله
ما صلحت دنيا ولا دين الا به مع القدرة عليه لما مضى والحاجة اليه في وقت جابا
فمن تركه عند ذلك البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء بشرط البلوغ والعقل لما تقدم
ويزيد على ذلك الذكورة والحرية كك واذن الامام لعدم جوازه بدونه الا
ما استثني وياتي وامره كك قيل للصادق عليه السلام ان القتال مع غير الامام المفترض
الطاعة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال هو كذلك هو كذالك ويحرم مع الجائر
قيل له عليه السلام ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور فقال الويل

يتعجلون قتله في الدنيا وقتله في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على
فرشهم الا الدفع الضرر لما روي ولا يقاتل الا ان يجيء العدو فيقاتل عن بيضة الاسلام ولا
يجوز الخروج بالسيف في زمن الغيبة للهدنة ولقوله عليه السلم كل راية ترفع قبل قيام
القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله ولا يجوز ان يقتل من اهل الحرب النساء ولا
غير المكلف الا دفعا كالسيرة وسئل عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن
ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء و
الولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فاذا قاتلن ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا الحديث فمن اعطى كافرا امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به اي بذلك الا
ولو كان ادنى لما روي ان ادنى المسلمين اذا اعطى رجلا من المشركين الامان وجب على
افضلهم الوفاء به وانه لا يجوز القتل بعد الامان ويحرم الغدر لما ذكر والصادق ع
وسئل عليه السلم عن القريتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا
ثم اصطلحوا ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا
المدينة فقال لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يامروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين
غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدتموهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار
ولا يجوز بل يحرم ان يقاتل في الاشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة قال تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم الآية وسئل عليه السلم عن المشركين ا يبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام
فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه
وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة
المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون
يرون

يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدرون بالقتال ويحرم
الفرار من الزحف وهو من الكبائر قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية وقال امير
المؤمنين عليه السلم في كلام له وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه الخ الا
ان يزيد العدو عن الضعف وهو المثل فما زاد والمراد هنا ما زاد على الاثنين كما هو الآن
في البين قال الصادق عليه السلم من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ومن فر من
ثلثة في القتال فلم يفر وبه صرحت الآية قال تعالى الآن خفف الله عنكم الآية او متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة وهو المذكور سابقا بالدليل ويحرم التعرب بعد الهجرة وله في
كل زمان معنى من المعاني منها الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها
الى بلاد الاسلام وهذا في كل زمان وكان من رجع من الهجرة الى موضعه من غير
عذر يعدونه كالمرتد وفي كلام بعض علمائنا التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا
ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا ولا شك انه كلام متين
وروي المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته وهو احوج بالبيان وفي
الخبر من الكفر التعرب بعد الهجرة وقيل الهجرة من الامصار الى الرساتيق بعد
ان هاجر اليها منها وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ولا تعرب
بعد الهجرة وكذا يحرم سكنى المسلم دار الحرب للتعرب وعدم التمكن من اظهار شعائر
الاسلام وعدم التوصل الى معرفة الاحكام ولقوله عليه السلم انا بريء من
كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب الا لضرورة كالتمكن من اظهار الحق وغيره وقيل
للصادق عليه السلم اني ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت

معهم فقال اما كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قيل نعم قال فاذا كنت في هذه المدن الا
تذكر امرنا وتدعو اليه قيل لا قال انك ان مت ثم حشرت امة وحدك يسعى نورك بين
يديك ويجب الدفاع كما مر عن النفس والحريم قيل للباقر عليه السلام اللص يدخل علي
في بيتي يريد نفسي وعيالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي وفي
بعضها ما لي ويجب عن المؤمن لما تقدم ولان من حقه الاعانة بالنفس واليد
ان خاف القتل سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء
قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل
قال نعم قيل وكذلك اذا كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة
العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه
في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم الا المال فانه لا يجب عنه وان جاز كما ذكر
وان استحب الترك سئل الصادق عليه السلم ايقاتل دون ماله او لا يقاتل فقال
اما فلو كنت لم اقاتل وتركته ويجب قتال اهل الكتاب اذا وجب حتى يسلموا والاسلام
يجب ما قبله او يقبلوا الجزية على ما يراه الامام وشرائط الذمة على ان لا ياكلوا الربوا
ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم برئت منه ذمة الله ورسوله وليست لهم اليوم ذمة او يقتلوا قال تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الآية وروي ان مشركي العرب لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام واموالهم وذراريهم سبي واهل الجزية لا يقبل منهم الا الجزية او القتل وما
لهم وذراريهم سبي الا ان يقبلوا الجزية ومشركي العجم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام

في الاسلام ويجب قتال غيرهم لا غير حتى يسلموا او يقتلوا كما ذكر ويحرم مشابهة الكفار
في الملابس ونحوها كالمطاعم وعنه عليه السلم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من
انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك
اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي واذا اشتبه المسلم بالكافر وجب ان يوارى
من كان كميش الذكر كما تقدم واذا اشتبه الطفل من الاسارى بالبالغ منهم وجب ان يعتبر البا
لغ من غيره بالانبات لانه امارة البلوغ وعنه عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه
بالذراري فصل في القسم الاول يجب وجوبا عينيا جهاد الانسان نفسه لانها اعدى
الاعداء وهو الاكبر لقوله عليه السلام واجعل نفسك عدوا تجاهده وقال صلى الله
عليه وآله لسرية رجعوا مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر
بمنعها من المحرمات وهي جميع ما حرم الله كبيرا كان او صغيرا وجبرها على الواجبات
سواء في ذلك ما وجب بالكتاب او السنة ومطلق الطاعات والقسمان الاولان
هما المعبر عنهما بالصبر ومنه ذم النفس ويأتي فعن الصادق عليه السلام انه قال
اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فيأتون باب الجنة فيقال من انتم
فيقولون نحن اهل الصبر فيقال لهم على ما صبرتم فيقولون كنا نصبر على طاعة
الله ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوهم الجنة وهو
قول الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب خصوصا مفعولا مطلقا
يؤتى به لمزيد الاهتمام كما صار القيام بفروض الجوارح التي ينبعث عنها الايمان
لتفشيه عليها قال عليه السلام ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم

وقسمه عليها وفرقه فيها فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة
والعقد والرضا والتسليم وفرض على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد
عليه واقر به وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض
عما لا يحل له مما نهى الله عنه والاصغاء لما ما يسخط الله وفرض على البصر ان لا
ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وان ينظر
المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وان المراة الى فرج اختها ويحفظ
فرجها من ان ينظر اليه وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان
يبطش بهما الى ما امر الله وفرض من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله
والطهور للصلواة وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض
عليهما المشي الى ما يرضي الله وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة قال ومن خان في شيء منها او تعدى ما امر الله فيها لقي الله
ناقص الايمان بالنقصان دخل المفرطين النار ومما دل على الاولى من الايات
قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثانية وقولوا للناس حسنا
والثالثة وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله والرابعة قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم والخامسة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
والسادسة واقصد في مشيك والسابعة يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وهذا بعض من كل الحقوق الواجبة للمؤمنين ويدل عليه زيادة على ما
تقدم حديث الحقوق وتحصيل العلم بالاحكام من حلال وحرام لما امر فيه
بالله في الرفق والعلم النفع والضر فعنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام

عليه السلام يقول لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم
يكن ليخطيه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله
عز وجل والتوكل على الله انقطاع العبد اليه في جميع ما يامله من المخلوقين
لقوله عليه السلام من اعتصم بالله عصمه والرجاء له والخوف منه والعمل لهما
قال الباقر عليه السلام ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا والتكليف فرع
الاستعداد وحسن الظن به في كل حال لا سيما في آخر الاحوال في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وطاعة الله وترك معصيته سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته قال يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وكذا ملازمة الورع لما ورد انه لا ينال ما عند
الله الا بالورع والعفة وهي الحمية لقول الباقر عليه السلام ما من عبادة عند الله
افضل من عفة بطن وفرج وايثار رضى الله على النفس والخلق فهو حقيقة ذكر
الله ففي القدسي لا يؤثر عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه
دنياه وشغلت قلبه بها ولا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي
وكفلت السموات والارض والارضين رزقه وتدبر العاقبة في امر الدنيا والاخرة
قبل العمل قال عليه السلام اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا
فامضه وان يك غيا فانته عنه والانصاف من النفس قال الصادق عليه السلام
من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره والعدل وقال اتقوا الله واعدلوا

والتوكل

فانكم تعيبون على قوم لا يعدلون واصلاح النفس وتاديبها عند ميلها الى الشر
قال عليه السلام اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك واسع في فكاكها كما تسعى
في طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك واجتناب الذنب لانه للايمان كالسم للابدان
ومضرته في الدنيا والدين قال عليه السلام اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع
ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفوا عن كثير ثم قال وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به وكذا اللذات المحرمة
والشهوات اما المحللة فلا قال تعالى قل من حرم زينة الله الاية الا في مادة
ان جهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار
ويجب اجتناب تحقير الذنوب لان ما احتقر منها غير مغفور وقال عليه السلام
اجتنبوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قيل وما المحقرات قال الرجل يذنب
الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن غير ذلك وكذا كفران النعمة قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم الاية وفي القدسي اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه
لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير
ويجب اجتناب الكبائر جمع كبيرة وهي ما اوعد الله عليه النار سمع عليه السلام في
قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا انه قال معرفة الامام واجتناب
الكبائر التي اوجب الله عليها النار وهي كثيرة بل جميع الذنوب كبائر وليس فيها صغائر الا
بالنسبة وهو قول البعض ولا مشاحة لو بعد لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من
عصيت ويؤيده قوله ومن اكبر الكبائر وقيل خمس وبه نص وقيل سبع وهي الذي
في كتاب

بعملك

الاجتناب

المذكور في كتاب علي عليه السلام وقيل تسع وورد عنهم الشرك بالله والياس
من روح الله والامن من مكر الله والعقوق للوالدين وقتل النفس المحرمة
وقذف المحصنات الى هنا موافق لترتيب مسئلة ابن عبيد فعنه عليه السلام
انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عز وجل يقول ولا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن لمكر الله لان الله عز وجل يقول ولا
يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل
العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول
لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم والربا لما تقدم والربا لان الله
عز وجل يقول الذين ياكلون الربا الاية والزنا لان الله عز وجل يقول ومن
يفعل ذلك يلق اثاما والسحر لما ياتي ولما ورد انه والشرك مقرونان ومنع الزكاة
المفروضة لما مر ولان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم و
ظهورهم وشهادة الزور لما ورد عن الباقر عليه السلام من عدها في الكبائر
والسرقة لما ورد عنه فيها وشرب الخمر بعد العلم بالتحريم لان الله عز وجل
نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان والقمار بالكسر المقامرة وهو المعبر عنه
في الكتاب العزيز بالميسر قال تعالى انما الخمر والميسر الاية وعن الرضا عليه السلام
في حديث حصر الكبائر حيث قال والسحت والميسر وهو القمار والمراد جميع انواعه
واللواط لانه اصل افراد الزنا بل اعظم ولذكره في المذكور والكذب عمدا ما استثني

بعد البينة

منه ومضى اما على الدعوى سوابعا الائمة عليهم السلم فلا كلام فيه قال تعالى ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون وتقدم وقال الصادق عليه السلام الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر واما فلتطة السابق والاسراف في النفقة عدا
ما اغتفر بل حث عليه كما مر وكذا التبذير لورودهما فيها وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا
الايتين وفيه وغيره وحبس الحقوق من غير عسر وهو مما طله لكل ما
من ان عليهم كل يوم خطيئة عشار رياقى والاشتغال بالملاهي التي تصد عن ذكر
الله مكروهة كالغنا وضرب الاوتار والاصرار على صغائر الذنوب وهذا
اللفظ الدليل والاصرار على الذنب كما ذكر فالا فالكبيرة كبيرة وتجب التوبة قال تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله الاية ولانها كفارة من جميع الذنوب كلما فلهما الخوف
عن النفس وقال عليه السلام توبوا الى الله من جميع ذنوبكم يجرم طلب الدنيا
مع عدم الوثوق بالعدل وهي المعبر عنها بالدنيوية قال الصادق عليه السلام ملعون
من تراس ملعون من هم بها ملعون من حدث نفسه بها وكذا احتيال الدنيا بالدين
لما روى ويل للذين يختلون الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام
وما يسكن به لانه يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وقال الباقر عليه السلام
ان الرجل ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب وهو
قائم فليجلس فانه يذهب عنه رجس الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل
غضب على ذي رحم فليقم اليه وليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم
سكنت والحسد حرام لانه ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب دون الغبطة فالاول
تمنى زوال نعمة الغير والثاني تمنى مثلها من الله قال الصادق عليه السلام المؤمن

يغبط

في سائق

وان عبر عنها بالكراهة

يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط ولا يجب التعصب على الباطل وهو
الحمامات لانه من سنن الجاهلية وبيانها وتحريمها بالدليل ما روى عن زين العابدين
عليه السلام انه سئل عن العصبية فقال العصبية التي ياثم عليها صاحبها ان يرى
الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب
الرجل قومه ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم وكذا لا يجوز
التكبر فهو اللتفع في الحديث الشرك والجحود لانه الحاد سئل الصادق عليه السلم
عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه والتجبر الاكثر فالتكبر على الناس وعنه
عليه السلم في وصيته لاصحابه انه قال واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم
يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على ادباركم
فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ويحرم احتقار اهل الحق
اي اذلالهم والطعن عليهم قال عليه السلم انما الجبار الملعون من حقر الناس
وتجبر عليهم وروي ان اعظم الكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله ولا يجوز حب
الدنيا المحرمة لانه راس كل خطيئة ولما روي فالدنيا دنيا ان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة
ولا الحرص عليها لان من حام حول الحمى وقع في الحمى وقال عليه السلام حرم الحريص
الخصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين
ولا اساءة الخلق لانه ينتهي بصاحبه الى النار لقوله صلى الله عليه وآله
ابى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال اذا تاب من
ذنب وقع في ذنب اعظم منه والفحش لان من يكون منه فهو شرك شيطان قال
الصادق عليه السلم من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه ان يكون فحاشا
لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه والبذاء ولعل العطف التفسيري او المراد به السفيه

وظاهر النص التغاير ويفهم منه المتوعل فيه ففيه ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحيا الى ان قال فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك الشيطان الحديث وايذاء
الناس لما مضى ولا البغي وهو الاعتداء لانه يقود اصحابه الى النار لانه عديل الشرك
وقال عليه السلم يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله
الشرك ولا الظلم وهو تعدى الحدود فعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة ومن قال تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه ويجب التوبة منه اى الظلم ومن كل ذنب كما سبق ويشترط فيها يعني
التوبة رد المظالم الى اهلها ان عرفهم او باقي لان الظلم ثلثة لقول الباقر عليه السلام
الظلم ثلثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي
لا يغفره فالشرك واما الظلم الذي يغفره الله فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله
واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد وقيل له عليه السلام اني لم ازل
واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم اعيد عليه فقال
لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه فان عجز عن ذلك استغفر لهم لانه توبة من كل ذنب
وقال عليه السلم من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له ومن اضل الناس
عن الهدى وجب عليه التوبة منه ويشترط فيها ردهم الى الحق قال الصادق عليه السلم
في حديث الرجل الذي ابتدع دينا ودعا الناس اليه ثم عمد الى سلسلة فجعلها في عنقه
وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى نبي من الانبياء قل له وعزتي
لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه
فيرجع عنه ولا يجوز الرضا بالظلم ولا الاعانة للظالم عليه للاشتراك فيه لقوله
العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلثتهم ويجب الاعتراف لله بالذنب

لقوله

القوا

او من كل ذنب كما سبق

لقوله انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار
والندم عليها لانه توبة وقال الباقر عليه السلم كفى بالندم توبة والعزم
ما عقد عليه قلبك انك فاعله على ترك العود فيها في الاستقبال وهو توبة فيها قال
الصادق عليه السلام في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب
الذي لا تعود فيه ابدا قيل واينا لم يتب ويعد قال ان الله يحب من عباده
المفتن التواب والاستغفار منها لما روي ان لكل داء دواء ودواء الذنوب
الاستغفار والاخلاص في التوبة قال علي عليه السلم ان العبد اذا اذنب ذنبا
قال استغفر الله بتحريك الشفتين واللسان وتصديق القلب واضمار ان لا يعود
الى الذنب قال واصل الاستغفار الرجوع الى التوبة من الذنب الذي استغفر
منه ويجب اداء الحقوق الفائتة الى اهلها كما ذكر وهو من شروطها فعنه عليه السلم
حيث قال والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس
ليس عليك تبعة وكذا تجديد التوبة كلما نقضها لما سبق وان تكرر قيل للباقر
عليه السلم فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن
بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة
ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله ويصح في آخر العمر
ان يتوب المكلف من الفسق ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة اما بعدها
فلا قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت الاية
وروى ان الله قال لآدم جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت
له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة او بسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه

قال يا رب حسبي قلو من الكفر للعموم وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دعا رجلا من اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقر بهما ومات فامر الصحابة
ان يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه وقال الحمد لله الذي انجى اليوم بي نسمة
من النار ويجب محاسبة النفس عن افعالها كل يوم وتدارك ما فات لما هو آت
كما تقدم وقيل لعلي عليه السلام كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى
نفسه وقال يا نفسي هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله يسألك عنه
بما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدتيه اقضيت حوائج مؤمن فيه
انفست عنه كربة احفظتيه بظهر الغيب في اهله وولده احفظتيه بعد الموت
في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ المؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر
ما كان منه فان ذكر انه جرى فيه خير حمد الله وكبره على توفيقه فان ذكر معصية
او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته وكذا زيادة التحفظ عند زيادة
العمر سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال
توبيخ لابن ثمانية عشر سنة خصوصا بعد بلوغ الاربعين لانها النهاية وقال
عليه السلام ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين
سنة اوحى الله الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا
واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره ثم الحمد لله كتاب الامر بالمعروف وهو
اسنى فرائض الدين الاسلام وبه تقوم قناته والنهي عن المنكر وهما واجبان من غير كلام
وهل هو عيني او كفائي للاكثر ثاني وان كان الاول اجود الثاني قال تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير قال عليه السلام اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر فلياذنوا بوقاع من الله ويشترط العلم بالمعروف والمنكر وهو اولها ويدل
على السابق وهذا ما روي عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل
والدليل على ذلك كتاب الله قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام والامة واحدا فصاعدا كما قال الله ان
ابراهيم كان امة وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان
لا قوة له ولا عدد ولا طاعة وتجويز التاثير والامن من الضرر كما ذكر وروي ليكن
احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى لدوائه موضعا والا امسك ويجب الامر
بالواجبات والامر والنهي عن المحرمات كذلك وكذا انكار المنكر بالقلب وهو اول
المراتب وآخرها ومصاحب الجميع ثم باللسان ثم باليد وهو آخرها وقال الباقر عليه السلام
انكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا ويجب انكار العامة
يعني الاكثر على الخاصة اي الاقل وبالعكس يعني الخاصة على العامة مع
الامكان قال علي عليه السلام اذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك
العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل ويحرم ترك الامر والنهي
لما تقدم واشدها الرضا بالمنكر لما روي من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه

ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن حضره ويجب اظهار الكراهية للمنكر وفاعله وهو
ادنى الانكار قال عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وكذا يجب
هجره قيل للصادق عليه السلام في حديث اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا
مجالستهم والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن وقال عليه السلام اذا عرفتم من عبد اذاعة
فامشوا اليه فردوه عنها ويجب الغضب لله بما غضب لنفسه لما امر الباقر وقال
موسى بن جعفر عليه السلام للرشيد وقد استخفه الغضب على رجل فامر ان يضرب ثلثة حدود
انما تغضب لله فلا تغضب له باكثر مما غضب لنفسه وكذا امر الاهلين بالمعروف
ونهيهم عن المنكر لما سبق وقال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال الصادق عليه السلام
لما نزلت هذه الاية جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي
كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به
نفسك وتنهيهم عما تنهى عنه نفسك وفي اخرى فان اطاعوك كنت قد وقيتهم
وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك فان لم يمكن منعهم سقط وكذا كل مامور به
ومنهي عنه لما ذكر ويجب ان ياتي بما يامر به من الواجبات ويترك ما ينهى عنه
من المحرمات وكل منهما واجب بالاستقلال وان كان الكمال في الاخير قال تعالى كبر
مقتا عند الله الاية وعنه عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا
وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا وقال
علي عليه السلام كن آخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه
وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا
ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة
المخلوق حتى الوالدين ويجب العكس قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى
واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا ليس العبادة هي السجود والركوع
انما هي طاعة الرجال من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده وقال الرضا
عليه السلام بر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية
الخالق عز وجل ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب الحب في الله
والبغض في الله وكذا الاعطاء فيه والمنع فيه قال الصادق عليه السلام من اوثق
عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله وكذا يجب
حب المؤمن المطيع لان محبته محبة الله وقال عليه السلام حب اولياء الله واجب
وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم وبغض الكافر والعاصي لفسقه
من احب كافرا فقد ابغض الله ومن ابغض كافرا فقد احب الله وقال الباقر عليه السلام
اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله
ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك وان كان يبغض اهل طاعة
ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب وينبغي
لما هو اعم منهما وكثر استعماله في المندوب مع القرينة الامر بالمندوبات للتنبيه
ولما روي انه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
والنهي عن المكروهات كذلك برفق قال الصادق عليه السلام لا تحملوا على شيعتنا
وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وكذا دعاء الناس الى الاسلام

في بلاده وبالى الايمان في بلاد الشرك لما تقدم وسئل الباقر عليه السلم عن قوله
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من حرق او غرق قيل فمن اخرجها
من ضلال الى هدى قال ذاك تاويلها الاعظم كذلك الذى ذكرنا انما ينبغي
مع الامن من الضرر اما معه فلا لما مر وقال الصادق عليه السلم مالكم وللناس
كفوا عن الناس ولا تدعوا الى امركم وهذا مويد لما قلناه ولا يجب ذلك يعني
الدعاء الى الاسلام الآن لانا في هدنة ولما ذكر ويجب التقية في العمل لما تقدم
والفتوى لانها مما يعم به البلوى كك وسئل عليه السلام عن قوله تعالى
اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية وذلك لنا معشر
الامامية لقوله عليه السلم اصنع كذا فاني كذا اصنع لدفع الضرورة كما نكرر فالقائم للاستدراك
لقول الباقر عليه السلم التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به بقدرها
يعني الضرورة كما ذكر في زمن الغيبة للتعليل ولانها باقية حتى يظهر القائم لقوله
عليه السلم خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية
الا انما استثني وذلك في شرب الخمر اما مطلقا او في حق بعض وعليه فاتها احاطة
قال الصادق عليه السلام كل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي
الى الفساد في الدين فانه جائز وكذا سب الانبياء والائمة والبراءة منهم قال تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقيل للباقر عليه السلام رجلان من اهل الكوفة
اخذا فقيل لهما ابرئا من امير المؤمنين فبرئ احدهما وابى الاخر فخلي سبيل الذي
برئ وقتل الاخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل
تعجل الى الجنة ويجب الا في القتل والجرح كما تقدم ويجب كتم الدين الحنيف عن غير
اهله كما امر وقال الصادق عليه السلم انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه

اذله الله

اذله الله مع الخوف كما ذكر ولا يجوز تسمية المهدي وكذا كنيته لما نعي انه
لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره الحديث ولا غيره من الائمة عليهم السلم لقوله عليهم السلم
اياكم وذكر علي وفاطمة فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة مع
التقية والخوف لما مر وكذا لا يجوز المجاورة اهل المعاصي اختيارا فانما لكم لما سبق
ولحديث عيسى بن مريم مع اهل القرية لما ورد ان الله ليعذب الجعل في جحرها
بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله له
السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي الحديث ويجب البراءة عينا من اهل
البدع في الدين وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن وهو الذي عناه قال
عليه السلم اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا
من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام
ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع
لكم به الدرجات في الاخرة **فصل** في احكام المعروف ينبغي فعل المعروف وهو
ما عرف من طاعة الله قال عليه السلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله
يجب اغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلم ايما مؤمن اوصل الى مؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله ويجب فعله لدفع ضرورة المؤمن
عند احتياجه لما مضى غير مرة الا انه كفاية وقال عليه السلم ايما مؤمن منع مؤمنا
شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم
القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الذي
خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار ولا يجوز وضعه اي المعروف في غير موضعه
الشرعي لما سبق وقال عليه السلم اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد

فانظر سيبه ومعروفه الى من يضعه فان كان يضعه الى من هو اهله فاعلم انه الى
خير وان كان يضعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ويحرم كفران
النعمة لما تقدم وقال صلى الله عليه واله اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة ويجب
قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن لما مر وقال عليه السلام من شكى اليه
اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين وكذا انظار المعسر
قال تعالى وان كان ذو عسرة الاية وقال الصادق عليه السلام خلوا سبيل
المعسر كما خلاه الله عز وجل ويجب شكر النعمة لما مضى وفعله غيره واداء الحق
فيها يعني النعمة قال عليه السلام احسنوا جوار النعم قيل وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها والاهتمام بامور المسلمين كك ولقوله من
لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم ومناصحتهم قال تعالى وقولوا للناس حسنا
وورد في البيان قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم وقال صلى الله عليه
واله انسك الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين ويحرم
غشهم لما تقدم وترك معونتهم مع ضرورتهم ومضى البيان وبالله المستعان تمت
العبادات ويتلوها المعاملات المعبر عنها بالعقود وبالله الثقة في كل مقصود
كتاب التجارة وهي لغة بالكسر انتقال شيء مملوك من شخص الى آخر بعوض مقدر
على جهة التراضي وشرعا ما طلب به المعيشة قال الصادق عليه السلام كل ما افتتح
الرجل به حرفة معيشته فهو تجارة وشرط صدق الاسم على القسمين الاباحية
وتنقسم الى الخمسة وتوابعها من الدين والقرض والرهن وامثالها كما سيأتي
وهي يعني التجارة واجبة لكن لا مطلقا بل اذا توقف عليها كفاية النفس وكذا
النفقة مثل الزوجة والخادم والابوين والولد ونحوه مع الشرائط وهذا قوله
قال تعالى

قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وعن الصادق عليه السلم انه قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل
بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله ويجب طلب
الرزق الحلال بها اي بالتجارة بالمعنى السابق لما ذكرناه وغيرهما وهو اللاحق ودل
عليه السابق لانها انواع بقدر دفع الضرورة وهي الكفاف وما سواها فهي الفضل
ان لم تكن في ذات المعبود ودل عليه المذكور ويجب الاقتصار على طلب الحلال لانه
الرزق المحتوم من الحي القيوم وان انقسم الى قسمين قال عليه السلام الرزق
مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه والذي
قسم له بالسعي فينبغي ان يطلبه من وجوهه وهو ما احله الله له دون
غيره دون الحرام كما ذكر ويجب الانفاق على واجب النفقة من الحلال لما سبق و
تستحب دون التوسعة على العيال منه بحسب الامكان مع كد الفقير الرضا
عليه السلم صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وهو ادنى مراتبه **فصل**
في المحرم منها يحرم التكسب بانواع المحرمات لما مر كالملاهي والنرد ونحوه وقال
الصادق عليه السلم جميع المعايش اربع الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات
والفرض من الله على العباد الدخول في جهة الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها
الحديث ولا يحل ما يشترى بها يعني المكتسبات من الحرام ان اشترى بعين المال الحرام
لا حتى في شيء اصله الحرام ولا يحل استعماله وما عارضه حل على الشراء في الذمة
وهو مناسب الاحتياط ولا يجوز الانفاق من المال الحرام قال عليه السلم ليس يولي لي
من اكل مالا من حراما وكذا لا يجوز في الطاعات لما تقدم مع العلم بصاحبه كك
ويحرم اجر الفاجرة لما مر ونحوه وبيع الخمر والنبيذ قال الباقر عليه السلم في حديث والسحت

انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا
في الحكم فان ذلك الكفر بالله جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله والمسكر
الفقاع كك وللنجاسة ولما ياتي وقال رجل للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع
فقال خمر مجهول فلا تشربه اما لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه
والخنزير لما ذكر وسئل الرضا عليه السلام عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه
دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا والميتة للاشتراك وقال الصادق
عليه السلام السحت ثمن الميتة وثمن الكلب الحديث والربا لما مضى والرشوة في الحكم
كك والكهانة لما سبق وقال عليه السلام من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين
محمد صلى الله عليه وآله قيل فالقيافة قال ما احب ان تاتيهم الحديث واجرة
القضاء مع تعينه وعدمه مط قال عليه السلام السحت انواع كثيرة منها
ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة وكذا بيع السلاح والسروج لاعداء
الدين مط كما في المشركين او في ما اذا كانت الحرب قائمة كما في بيننا قيل له عليه السلام ما تقول
فيمن يحمل السلاح الى الشام السروج وادواتها فقال لا باس انتم في هدنة فاذا كانت
المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وقت الحرب كالثاني وبيع الكلاب
والظ الاستغراق لوقوع الاستثناء ولما قيل انه من الفاظ العموم لما مر اجماعا
نصا وفتوى في كلب الهراش الا ما استثني وهو كلب الصيد من غير كلام سئل عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس واما كلب الماشية
والحائط فنقلا عن ط انه رواية وكذا كسب المغنية والمغني وان كثر ذكر الله والحق
عليه السلام كسب المغني والمغنية سحت الان تغني العرائس لكن لا مط بل اذا لم
يدخل عليها الرجال الاجانب وان كان الحق الاطلاق والظ انه اعم قال عليه السلام اجر
المغنية

المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وبيع
المغنية وشراؤها له وسماع غنائها وتعليمها كك وسئل عليه السلام عن بيع الجواري
المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وكسب النائحة
بالباطل وهو مما اشتهر بين الاصحاب ويدل عليه بعض مطلق الاخبار كما فهم وعنه
صلى الله عليه وآله ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال
من قطران الحديث اما الحق فلا باس به ومعطمها به وتدليس الماشطة لانه الغرر
الموجب للضرر وذلك لغير المزوجة اما لها فلا ويكون بوصل الشعر وما شابهه لما
ورد عنه عليه السلام حيث قال لها اذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب
بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر وتعلم علم النجوم لما تقدم وتعلمها تعليمها لانه ما حرم
تعلمه حرم تعليمه والعمل بها كما مر والنظر فيها لنهيه عليه السلام عن عدة خصال منها النظر
في النجوم وتعلم السحر لما سبق وقال علي عليه السلام من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا
فقد كفر وكان اخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب وتعليمه الغير لما ذكر من العلة
واستعماله لقوله عليه السلام ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع
رحم الحديث وتصديق الكاهن والمنجم لما يدعي انه من صدق كاهنا او منجما فهو كافر
والقيافة لما مر وقال الصادق عليه السلام من تكهن او يكهن له فقد برئ من دين
محمد صلى الله عليه وآله قيل فالقيافة قال ما احب ان تاتيهم وهذا مكروه واجرة
الاذان والاقامة وان كانا مندوبين لما فيها من استبدال الدنيا بالدين وقال
رجل لعلي عليه السلام اني احبك لله قال لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي
في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وبيع المصحف لانه كلام الله ولا يعلم
ثمنه الا هو ولان الثمن استحقاق المثمن للمثمن كما في الخبر وعن الصادق عليه السلام
انه قال ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من

الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا الا الورق والجلد للاباحة ولما ذكر والقمار لما
وعنه عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال يعني بذلك
القمار الحديث والكسب به لما ذكر وسئل الباقر عليه السلام عن الجوز يلعب به الصبيان فيقامرون فقد
تغير بها وقال اما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر ثم قال كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع
بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان حتى الجوز والبيض لدخول
النوع تحت جنسه وقيل للصادق عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تاكل منه فانه حرام وفيه شبان ويحرم اخذ ما ينثر في الاعراس لعدم العلم بالاباحة
الا مع العلم بالاذن فيتضح الامر وتبقى الكراهة كما هو المشهور ولما هو النص التحريم وهو الاحوط
وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود
وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له وكذا بيع القرد للنص
وان قيل بجواز بيع غير نجس العين مط وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن القرد ان
يشترى او يباع وعلته الانتفاع وعليه الاشهر في الرواية والفتيا وقال الصادق عليه السلام
ثمن العذرة من السحت والمتبادر الى الفهم عذرة الانسان وبيع الخشب ليعمل صليبا هو
صليب النصارى هيكل مربع يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصفة
وفي المغرب هو شيء مثلث كالتماثيل تعبده النصارى او صنما لا مط وان كان في خبر
ايهام والاحتياط مما لا ينبغي تركه وعنه عليه السلام حيث سئل عن التوت ابيعه يصنع
للصليب والصنم قال لا وفي بعضها والعنب ليعمل خمرا وهو المشهور والظ انه
لغايته كالاول والاصح ان جميع تاليفات المصنف خالية منه ولعله لعدم التصريح وان دل
عليه العموم ومعونة الظالم على الظلم ففي كتاب ورام قال عليه السلام من مشى الى

ظالم

ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى الاية
ولو بمدة قلم لما ذكر وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق
لهم دواتا او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم ومدح الظالم لقوله عليه السلام
من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار ومحبة بقائه
لما تقدم وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار هو الرجل
ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه وكذا الولاية من قبله لما مر وقيل
له عليه السلام اني وليت عملا فما ترى قال اني ان نشتهي الله عز وجل لا تعمل لهم الا لدفع ضرورة
سئل ابو الحسن عليه السلام عن العمل لبني العباس فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر
فالله قابل العذر ونفع المؤمنين لقول الكاظم ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه وكذا العمل بقصد الامكان للامر بالحق الواجب في كل زمان وعنه عليه السلام
في جواب مكاتبة لا آذن لك الا لخروج من عملهم واتق الله ويجب رد المظالم لما سبق الى
اهلها ان عرفهم لانه افضل العبادة الاتي وان لم يعرفهم تصدق بها فانها كافية في
وعن الصادق عليه السلام في حديث حيث قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة
ويجب على الوالي وهو المدبر لامور المسلمين من فقهاء المؤمنين العدل هو خلاف الجور
فعنه عليه السلام في مكاتبة ذكر فيها حسن السلوك الى ان قال واياك ثم اياك
بان توفقهم على ما وافق الحق والعدل الحديث والعمل بالشرع كما ذكر ثم ذكر فيها احاديث عن
آبائه عليهم السلام في حقوق المؤمنين الى ان قال احتمل اني اوصيك بتقوى الله وايثار
طاعته والاعتصام بحبله فاتق الله ولا تؤثرن احدا على رضاه فان استطعت ان لا
تنال من الدنيا شيئا تسال عنه غدا فافعل ويحرم قبول الجائزة اي العطية منه يعني
الظالم ان علمت الجائزة بعينها حراما لما مضي في ياتي والاثم فلا تحرم للاصل والاضداد منها

ما روي عنه عليه السلم حيث قال كل ما اخذ منه تلك الهنا وعليه الوزر ولا تنزل على المسلم الا اهل
الذمة والخراج الى ثلثة ايام بغير اذنه بخلاف الضيافة والظاهر انه لا فرق الا بالاسلام والكفر او
الطوع والكره وقال الباقر عليه السلم ينزل المسلمون على اهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه
وذكر الشيخ في الاول في آخر حتى بعضها ذكر الغريم كذلك كذا شرب الخمر لما تقدم وسقيها الغير حلها
مطوعا وعصرها والمساعدة على شربها وفي عنوان الوسائل شراؤها وما لها واحد لانه عليه السلم امر بها
لان المساعدة على فعل الحرام حرام وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها
وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال في آخر الا ومن باعها او
اشتريها لغيره لم يقبل الله منه صلواة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها وبيع العصير
العنبي بعد ان يغلي وهو صيرورة اعلاه اسفله لما ورد في الحديث القلب قبل ذهاب الثلثين
للعنه حرام اما بعده فلا سئل الصادق عليه السلام عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته
فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومنه في آخر وان
غلا فلا يحل بيعه واكل مال اليتيم ظلما قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الآية وورد ان
الماكل اكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اي اليتيم اليه بعد البلوغ والرشد قال تعالى
وابتلوا اليتامى الآية ويجب عليه تبديله وكذا كل حق مالي والا سقط وجب الدفع لما يأتي
ولا يجوز التصرف في مال المسلم بغير اذن او طيب نفس لما مضى ويأتي ويحرم غش المسلمين
كما ورد كشوب اللبن بالماء ولنهيه صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع وكذا تشبه
الرجال بالنساء وعكسه يعني تشبه النساء بالرجال قال عليه السلم لعن الله المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن صالح السلطان مما على الجزية من العلوج
لم يجز له اي للمصالح ان ياخذ من الرعية المذكورة اكثر منه يعني مما صالح عليه سئل الصادق
عليه السلم عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما بعضهم
ثلثين فما قولك اكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء وياخذ منهم
اكثر

اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ويحرم عمل الصور المجسمة والمبادر ذات الظل المعهود
من النصارى ولا شك انه احوط في التماثيل ذات الارواح لما سبق وكذا بيع اللقيط لانه
حر واشتهر تعقيبه بكونه في دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان
تاجرا او اسيرا وان بعد الاحتمال قال الباقر عليه السلم اللقيط حر لا يباع ولا يوهب والغناء
كذلك ما سمي به عرفا حتى في القرآن لورود وان تتخذوا القرآن من امير وغيره
وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان الآية وقال عليه السلم كان ابليس اول من غنى
واول من ناح وتعليمه لما مضى واجرته كذلك وقال عليه السلم المغنية ملعونة ملعون من
اكل كسبها وسماعه لما مر والحضور في المجلس الذي يتغنى فيه قال الصادق عليه السلم
الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيله سبيل الله والغيبة الا ما استثني لما تقدم والنميمة كذلك
واستعمال اقسام الملاهي لما سلف وبيعها وشراؤها كذلك وسماعها قال عليه السلم
استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع واللعب بالشطرنج بكسر
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه لعبة معروفة بين الفساق سئل عليه السلم عن
قول الله واجتنبوا الرجس من الاوثان قال الشطرنج والنرد لما ورد انهما الميسر
والحضور عند اللاعب بالشطرنج لما ورد ما لكل مجلس لا ينظر الله الى اهله والسلام
عليه لما مر وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه فهو ما تم قال عليه السلام بيع الشطرنج
حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية
وكبيرة موبقة والنظر اليه ولا سيما وقت اللعب بها قال عليه السلم ومنها الناظر
اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي
بها في حالته تلك في الاثم سواء وتقليبه لقوله عليه السلم المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير
فقيل ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده فصل في احكام البيع لا يجوز بيع ما لا يملك كالحر

المشروعية فيه لما روي ان من باع ما لا يملك فمنع من الثمن اشد المنع بغير اذن المالك
لذلك الا الاب لولايته وهو المشهور بل ما لا يعرف فيه خلافا والجد له اي للاب وان علا
عليهما من الادلة الدالة على جواز تصرف الاب في مال الابن في الجملة والثاني صلوات الله
عليه والوصي في مال الصغير واما البالغ فلا ولاية لاحد عليه الا ان يكون سفيها
كما مر فلا كلام في الاول سئل عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان
اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وكذا لا يجوز بيع المشترك لتوقفه على اذن الشريكين
فما زاد او رضاهما كذلك فلو بيع والحال هذه وقف على الاجازة فيما لا يملك على القول به
وسئل العسكري عليه السلم عن بايع قرية بحدودها وانما له فيها قطاع ارضين فهل
يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ويجب على المشتري رد المبيع اذا لم يجز
المالك من غير كلام ولما ذكره لما سبق ولما يأتي وكذا رد منافعه يعني المبيع الفائتة
على المالك فان غرس او بنى في الارض وجب عليه ازالتهما اي البناء والغرس هذا مع
الجهل كما هو ظاهر النص سئل الصادق عليه السلم عمن اشترى ملك رجل بغير اذنه
ومات البائع فقال له المشتري كيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد
المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها وله ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة
من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا
ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى
وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له
قيل جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء او غرس قال له قيمة ذلك او يكون
ذلك المحدث بعينه يقلعه وياخذه قيل ارايت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس
وهدم البناء

وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ
من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان ورد القيمة
كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة
غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك مردود عليه
ولا يجوز بيع المكيل بغيره وكذا الموزون مجازفة ما خوذ من الجزاف بكسر الفاء
المبايعة في الشيء بالحدس من غير كيل ولا وزن ولا عدد فارسي معرب والمنع فيه
للغرر قال عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام والوزن مساو له للعلة ولا البخس اي النقص منهما يعني الكيل والوزن
نص علي عليه السلام في آداب التجارة اوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين ولا الكيل بمكيال مجهول لما سبق وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم
ولا بيع العبد الآبق اي الهارب عن مولاه منفردا لاقتضائه الضرر المنهي عنه وعليهما النهي
وهل هو لهما او الثاني ظاهر العام الاول والخاص من بيع المشتري في الثاني سئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر
على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه وروي في الجارية الآبقة مثله الا ان في آخره
فان ذلك جائز ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكته من السمك لان فيه والاول عدم
على التسليم المانع للبيع لما ذكر كذلك اما مع الضميمة فانه اما الاول فلنهي علي عليه السلم ان
يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا اما الثاني
فلقول الصادق عليه السلم اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيئا من السمك فيباع وما
في الاجمة وكذا لا يجوز بيع المجهول لما ذكر وتكرر تحالظ اذا نص عطف العام على الخاص

اللان يضم الى معلوم كما فى الفرع السابق وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن فى بطونها
حمل كان راس ماله فى الصوف ولما لا يقدر على تسليمه وهو كالاول لما سبق وما ورد
فى المصائد والطير ويشترط فى البائع والمشتري كليهما البلوغ والرشد لانه المناط
فى المعاملات لان غيره محجور عليه لما تقدم والذكر والانثى على حد سواء قال
ابو جعفر عليه السلام الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها فى الشراء والبيع قال عليه السلام لا يجوز امره
فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك وقال الصادق عليه السلام فى اليتيم ان احتلم ولم يونس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله والمراد من الضعيف هنا ضعيف العقل ولا
يجوز بيع الوقف لما مر وما ياتي وقيل لابي الحسن عليه السلام اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل
الغلة فى مالك وادفعها الى من وقفت عليه قيل لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
ولا الارض المفتوحة عنوة اي قهرا لانها مشتركة وسئل الصادق عليه السلام عن
السواد فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم فقيل الشراء
من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها من المسلمين ولا بيع الطريق
غير المملوك كذلك وسئل عليه السلام عن الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم
يضر بالطريق قال لا ومن امر الغني ان يبيع له لم يجز ان يشتري لنفسه ذلك المبيع
دفعا للتهمة او خوفا من الحيف وظاهر الخبر الثاني قال عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب
فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده اليس اذا عرضته احببت ان تعطى
به او كس من ثمنه قال نعم قال لا تزده ويحرم الحلف على البيع كاذبا لما روي انه ثلثة لا ينظر الله
اليهم الخ

اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ويحرم
الاحتكار وهو الحبس فيما يضطر اليه غالبا لقوله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون مع ضرورة المسلمين اليه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به قال ان كان الطعام يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وذلك فى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت قال عليه السلام ليس الحكرة الا فى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لكن للحاكم بل اذا لم يوجد بائع غيره
يعني المحتكر سئل عليه السلام عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس فى المصر غيره
فتحتكره فان كان فى المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل ويجب على
المحتكر حينئذ اي حين اذ لم يوجد بائع غيره البيع لما روي انه نفد الطعام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا لم يبق شيء الا عند فلان فقال له يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه ولا يجوز ان يسعر عليه لانه الى الله لقوله عليه السلام انما السعر الى الله
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **فصل** فى اقسام الخيار واحكامه لكل من المتبايعين
الخيار فى المجلس ما لم يفترقا وهذا اتفاقي قال الصادق عليه السلام البيعان بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضاء منهما فاذا فسخ البيع وجب على الآخر القبول لما ذكر
لترك المكلح فان امتنع كان عاصيا ولا يسقط هذا الخيار الا ان يشترطا سقوطه فيلزم
البيع لما ورد المسلمون عند شروطهم وفى بيع الحيوان ثلثة ايام لا غير للمشتري خاصة
وان لم يشترط وقيل لهما ودليله حمل على ما حمل قال عليه السلام فى الحيوان كله شرط ثلثة
ايام للمشتري وهو بالخيار ان شرط او لم يشترط ما لم يتصرف او يحدث فيه اي فى المبيع حدثا كتب
رجل الى العسكري عليه السلام فى الرجل يشتري من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ

الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها فى الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث
الذي احدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا
فقد وجب الشراء ان شاء الله واذا شرطا يعني المتبايعين خيارا من الخيارات المنصوصة
وجب عليهما معا الوفاء به اي بذلك الخيار لما سبق وخيار التاخير للبائع في غير الاناسي
بعد الثلثة لا قبلها وهذا فيما اذا بيع المبيع ولم يقبض ولا قبض الثمن ولم يكن شرط سئل
الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك
بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وهو حي فيما قبض بعض الثمن ايضا
الا انه لا حجة ظاهرة فيه وفيما يفسد من يومه كالبقول يخيرها الى الليل من ذلك
اليوم قال الصادق عليه السلام العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه
يوم الى الليل وفي آخر ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وخيار الرؤية
بعدها يعني الرؤية وان راى اكثره سئل عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
فقال انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له
في ذلك خيار الرؤية والعيب السابق على البيع اذا لم يعلم به المشتري ولم يتبرء منه البائع
فانه يثبت به الرد الا ان يكون قد احدث فيه فالارش لا غير قال الباقر عليه السلام
ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعدما
قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه
بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به عيب والغبن مع
جهالة المغبون عند تحققهما اي العيب والغبن لا قبله ولا بعده مع الرضاء والمراد بالغبن
الفاحش واستدل عليه بحديث غبن المسترسل حرام ولا ضرر ولا ضرار ولا يجوز بيع الاعيان
المرئية بغير رؤية كما في غير السلم ولا الوصف كما فيه لما مر وعنه عليه السلام انه كره شراء
ما لم تره وهذا فيما يمكن فيه وكذا لا يجوز كتمان العيب لانه تدليس لما ورد غش المؤمن كالخ

غشه مثله **فصل** فى احكام العقود اذا لم يعين الاجل بينهما وجب على البائع اقباض المبيع وعلى
المشتري اقباض الثمن لان الاطلاق فى البيع يقتضي الحال وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى مسمى فقال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا نقدا فهو نقد واذا
حصل الاقباض من كل فى كل وجب على الآخر القبض لما تقدم واذا عين الاجل وجب عليهما
الوفاء به اي بما عين لما سبق ولا يجوز تاجيل الثمن او المثمن الحال بزيادة فيه اي كل
منهما المعبر عنه بالحق ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه يعني الحق وسئل الباقر عليه السلام
عن الرجل يكون له على رجل دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا
واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك فى الاجل فيما بقي فقال لا ارى به
باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وغيره اي غير النقص كالمدفوع التعجيل كما هو ظاهر الخبر والاعم ويظهر منه جواز الاخذ
من غير جنس الثمن السابق هذا على قراءة الجر والاول على الرفع ولا يجوز ان يبيع البلد
ما قوم عليه مرابحة من حيث انه لا مال له ولا معرفة له بقيمة الاصل فان قوم عليه
والنص وان جعل له ما زاد عما قوم عليه للفرق وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس
بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وذكر الاجل فى بيع المرابحة لانه قسط من الثمن ان كان
هناك فان لم يخبره كان للمشتري من الاجل سئل عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع الى
اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتريه من الاجل مثل ذلك ولا تجوز الاقالة بوضيعة من الثمن
سئل عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر
من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ويجب ضمان الدلال ما يتلف بيده لكن لا مطلقا

بل مع التفريط والمراد به الاعم وبين الاول بانه ترك ما ينبغي والثاني بانه فعل ما لا ينبغي
كتب الى ابي الحسن عليه السلام رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه
فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب
من مال الآمر وكذا الشرط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان
ما لهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت
نفسه فلا باس ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر بذلك
لمكان الغبن سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه
المعلم بالعوضين يعني كلا من المثمن والثمن لما من وقال الصادق عليه السلام يكره ان يشتري الثوب
بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وكذا انهما ناجمتما عن حق القابض لكن الا
تطيب نفس الدافع فلا كلام لما تقدم وهو المعبر عنه بفضول المكاييل والموازين وقيل له عليه السلام
اللهم من الرجل فانتقها ثم افرقها فيفضل في يدي فضل قال اليس تزن قبل قلت بلى قال لا باس
وفيه غيره ومرجعه الى الغلط فالعمل بطريقة اولى ومن اراد الاستقصاء يرجع الى المطولات
واحتساب العربون بفتح اوليه وضمه لغة فيه ما عقد عليه البيع وفي الخبر هو ان تقدم
بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للبائع من الثمن فعنه عليه السلام
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن
امره ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه وفي الوسائل بربح ولا يعلمه
لا تدعي همن قال لا الا انه اشترى ثوبا فاشترى له ثم يقول هذا بكذا وكذا باكثر من الذي اشتراه
فلا يعلمه انه قد ربح عليه قال لا يطيب له شيء من هذا فله تضمنه وكل شرط سائغ شرط
في عقد من العقود لازم يجب الوفاء به لما مضى وظاهر الاية وقال عليه السلام المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وسئل عن الشرط في الاماء

الاتباع

الاتباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث لان كل شرط خالف الكتاب باطل وقال علي عليه السلام
ان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ولا يجوز للبائع ان يرشو وكيل
المشتري لياخذ منه دون حقه اي حق المشتري لان التعاون على الحرام حرام ولو كانت على
الاكثر جاز لان فيه اصلاح المال سئل ابا الحسن عليه السلام ان السلطان يشترون منا
القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوعبه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس
ما تصلح به مالك ثم قال اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قيل نعم قال فسدت رشوتك
فصل في احكام العيب من اشترى امة فوطئها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له
المشتري الارش وهو تفاوت ما بين القيمتين قضى علي عليه السلام في رجل اشترى
جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع
على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الا ان يكون عيب الحبل فيجوز ردها فان ردها
وجب ان يرجعها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه اي نصف العشر ان كانت ثيبا سئل
الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها
على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وروي انه ان كانت
بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها ولا يجوز البيع بالعيب مع البراءة
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري
ربما نصل فيه وادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام
لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن ولا مع الحكم للمشتري لتقدم الخبر
ولما ذكر ولا نعلم هنا شيئا بالعيب من غير كلام فصل في احكام الربوا وهو
حرام بنص القرآن قال تعالى احل الله البيع وحرم الربوا الاية ولما تقدم

وقال عليه السلام يا علي الربوا سبعون جزءا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت
الله الحرام وهو شرعا بيع المتماثلين من جنس المكيل والموزون تفاضلا وقال
الصادق عليه السلام لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام قد احل الله
البيع وحرم الربوا بع واربح ولا ترب به قيل وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل
وحنطة بحنطة مثلين بمثل او مؤجلا لما قيل ان الاجل قسط من الثمن فيلزم التفاضل
وقال عليه السلام لا تبع الحنطة والشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين
من شعير والقرض بشرط النفع ولو صفة بان يقرض الردي على ان يعوضه جيدا لما
روي لا يجوز ان تقرض تمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها
المعلوم ان النفع بدون الشرط سائغ فلا مجال للمنفي الا به والحنطة والشعير
جنس واحد هنا يعني في الربوا لا يجوز بيع احدهما بالآخر تفاضلا لما مضى وسئل
الصادق عليه السلام عن اخذ قفيزين من شعير مكان قفيز حنطة قال لا يصلح لان
اصل الشعير من الحنطة ويحرم اخذ الربوا لما سبق ودفعه من المعطي لان الآخذ
والماخوذ منه على حد سواء وكتابته والشهادة عليه لاشتراك الكل في التعاون
على الاثم وقال علي عليه السلام آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء
ويجب رد ما اخذ من الربوا الى مالكه ان كان الآخذ عالما بالتحريم ولو لم يكن هو
الفاعل له قيل للباقر عليه السلام اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك ليس يطيب لي حلاله
لحال علمي فيه فقال ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس
مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبه والا اي وان لم يكن عالما بل كان جاهلا فلا
يجب عليه الرد قال الصادق عليه السلام في الربوا من اكله جاهلا بتحريمه لم يكن

عليه شيء

عليه شيء وروي ان رجلا اربى دهرا ثم دخل على ابي جعفر عليه السلام فقال له مخرجك
من كتاب الله بقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة
التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ ولا يجوز بيع التمر بالرطب
لما روي كره لنقصانه والاشهر فعن علي عليه السلام انه كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا
من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله والزبيب بالعنب للعلة والاكثر على جريانها
لوجود الجوان سئل الصادق عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل ولا
يجوز التفاضل في الجنس الربوي لما سبق وان كان احدهما اجود لشمول الحكم فعلا
روي ان عليا عليه السلام كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة
لان تمر خيبر اجودهما او هي اعم والاصل الحقيقة فلما روي انه عليه السلام لم يكن يكره الحلال
ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص شيئا من غير جنسه تخلصا
من الربوا قيل للرضا عليه السلام اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير
الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس وروي انه يكون مع النقي ينقص
وروي اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس فصل في احكام الصرف يحرم التفاضل في
بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله للاتحاد كما مضى قال الصادق عليه السلام الفضة بالفضة
مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة فالزائد والمستزيد
في النار ويجوز متساويا لعدم المانع ويجب التقابض في المجلس زيادة على ما سبق ان لم
يتحد الجنس قال عليه السلام اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى
تاخذ منه وان نزا حائطا فانزع معه والا اي وان لم يحصل التقابض في المجلس بطل لما ذكر
وان الناس عبيد النص قال علي عليه السلام لا يبتاع الرجل فضة بذهب الا يدا بيد
ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وان تفاضلا المتساويان وجب جعل شيء مع الناقص
من غير جنسه كما مضى ولما روي انه فرار من باطل الى حق واذا اجتمعا اي النقدين

ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما بأحدهما بل بهما معاً سئل الصادق عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة
بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق او بغيرهما ولا كلام سئل عليه السلم عما يكنس من التراب فأبيعه
فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لأهله قيل فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه
قال بعه بطعام الحديث واذا بيع المغشوش منهما بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل
الغش لئلا يلزم ما فرضته كما مر ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه على الاظهر وهذا خارج عن الربا
البيع الثمار وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه كذلك وهي المحاقلة لورود النهي عنهما قيل كذا
قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة **فصل** في احكام الاناسي لا يملك الانسان من يحرم
عليه نكاحها من الاناث بالنسب كالام ونحوها في التحريم قال عليه السلم اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا وكذا
بالرضاع لقوله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال
ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه كما ذكر ويملك من
عداهن لعدم المانع سوى العمودين يعني الابوين والولد لقوله ويملك الذكور ما خلا
والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم والمرأة تملك من عداهما اي العمودين
سئل عليه السلام عن امرأة ارضعت ابن جاريتها فقال تعتقه فالنسب اصل والولد
مالك من اشترى امة وجب عليه استبراؤها لبراءة رحمها الا ما استثني ويكون بحيضة
ان كانت ممن تحيض وتحيض ولا تحيض فخمسة واربعين يوما باسقاط الجار والمعطوف
قال علي عليه السلم تستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة وان كانت لا تحيض فخمسة
واربعين يوما ويجب الاستبراء على من اراد بيعها للعلة وقال الصادق عليه السلام
في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ولا يجوز المشتري
وطيها قبل الاستبراء لما مضى وقوله عليه السلم ان الذين يشترون الاماء ثم يأتوهن
قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم الا ان تكون صغيرة لما اشير اليه

اويائسة سئل عليه السلم عن الجارية الصغيرة يشتريها رجل وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض
قال لا باس بان لا يستبريها او بكرا لما يدعي سقوطه في الصغيرة والبكرة والتي تشترى من امرأة
او مما لحصوله به وقيل له ان ابتاع جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى
فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرءها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل الاتمام
حيضها لتحريمه فيه كما تقدم او اشتريت من امرأة لما ذكر او كان من ثقة قال الاصحاب اخبر
باستبرائها وظاهر الاخبار بعدم الوطي ولا محاشاة سئل عليه السلم عن الرجل يشتري الامة
من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان يأتيها وروى ان الامر شديد
فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ولا يجوز وطي المشتري الحامل حتى تضع حملها
وهو الاحوط لما ورد عن الباقر عليه السلم انه قال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها
نفسي وولدي فقيل انا ارجو ان انتهى اذا نهيت نفسك وولدك او تقضى اربعة اشهر
وعشرة ايام كما في بعضها قيل لابي الحسن عليه السلم اشترى الجارية وبها حبل فما لي منها
اردت قال ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها
في الفرج وعلى الاول حمل على الكراهية وما ذكر كاف ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
والمشهور الكراهة الا انها خلاف ما ورد به النصوص وهل يتعدى الحكم الى غيرها ثم سئل الصادق
عليه السلام عن الاخوين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك بالبيع من غير كلام لانه مورد النص في بعضها وبعضها اعم كما ذكر حتى يستغنوا
وظاهره كالحضانة ولا باس سئل عليه السلام عن الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال
ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس الا مع التراضي منهم كما ذكر ويجب على المشتري
الوفاء اذا اشترط عليه عدم البيع والهبة للامة دون الميراث كما مر ولا يجوز بيع ام الولد
في حيواته اي الولد الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها قال عليه السلام ايما رجل اشترى
في حيواته

جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها فبيعت واوفي
ثمنها قضاها قيل فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ولا يجوز بيع الحر لما تقدم وانه كذلك فقال
عليه السلام ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا **فصل**
فيما يجب في السلف وهي امور منها ذكر الجنس كالحنطة وما شابهها في الكيل والوزن والا
كسرة والانعام وما هو اعم منها والوصف للنوعية للذات وعدم تعينها لا بد منه وسئل عليه السلم
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا باس وفي الاكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
ولما روي اذا سميت شيئا معلوما وتعيين العوضين كذلك لما ذكر والاجل قال علي عليه السلم
لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ولا يجوز السلم
في ما لا ينضبط بالوصف كاللحم ونحوه سئل الباقر عليه السلم عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه
يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وذكر في الدبر
الماء مثله ولا بد من قبض الثمن حالا لكونه من لوازمه ووجود المبيع وقت الحلول غالبا
دفيه ما فيه وان كان مما لا خلاف فيه سئل الصادق عليه السلم عن رجل باع بيعا ليس عنده
الى اجل وضمن البيع قال لا باس **فصل** في احكام القرض يجب الاقتراض لكن لا مطلقا لدفع
الضرورة كما مر ولا يجوز مع عدم الحاجة اليه اما معها فكما سبق وعدم وجه الاداء ولوا ضطر
الى السؤال قال عليه السلم لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه
باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ويجب قضاء الدين
قيل له عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة
المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليه حقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحديث ونية قضائه مع العجز العجز لعموم اذا مر
باحوط لقوله عليه السلم من كان دين عليه ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه
على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه بقدر ما قصر من نيته ويجب
التكسب لقضائه لانه اهم الحقوق واداء المهر كذلك قال عليه السلم في رجل مات وعليه دين
ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم الله من نيته الاداء الا من
كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك
من استحل ان يذهب بمهور النساء ويحرم المماطلة بالدين لما تقدم وحبس الحقوق عن
اهلها كذلك قال الباقر عليه السلم من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه
كان الله عز وجل قادر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق ولا يجب بيع
ما يحتاج من الكفاية من مسكن ونحوه كالضيعة لقضاء الدين دونهما الا بيتها لما كان في دارها ما روي ان
يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه فليبع الدار والا فلا وقيل للصادق عليه السلم ان لي دينا واخاف
ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا ولا يجوز بيع
الدين بالدين وهو مما اشتهر نصا وفتوى واختلف في موضعه من حيث عموم اللفظ واشتهر بين الفقهاء
وظاهر الاصحاب انه اذا ذكر الثمن والمثمن في متن العقد والاحتياط في تركه غير خفي هذا اذا لم يشتمل على
الربوي ويحرم ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع التعذر لقوله صلى الله عليه وآله
ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم
ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل له بكل يوم وليلة يحبسه ظلما ويحرم النفع
القرض مع الشرط لما مر لا مع عدمه قال الباقر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة ومن كان عليه دين
لغائب وجب عليه نية الاداء لما سبق والاجتهاد في طلبه مهما امكن سئل عليه السلم عن الرجل
يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه

بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وروى الامر بطلبه وطلب وارثه وروى تدفع الى المساكين وروى تصدق بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله وكذا تقضى ويجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا او قصرما خلف منه بطريق اولى لما روي عن ابي الحسن عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قيل وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ويجب انظار المعسر بعد تحقق اعساره قال تعالى وان كان ذو عسرة الاية ولا يجوز معا سرته والالف لما عنه كانه يزيده عسرا وهو كما قال عليه السلم كما لا يحل لغريمك ان يطلبك وهو معسر كذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ومن اذن لعبده في الدين وجب عليه قضاؤه عنه اي لانه كالاذن او الوكيل فلا يلزمه والا اي وان لم ياذن له وجب على العبد الوفاء ويتبع به اذا اعتق كذا ذكره الاصحاب وتؤيده الاخبار قال تعالى عبدا مملوكا لا يقدر الاية وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان كان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين هذا اذا اذن له المولى فصل في احكام الرهن فهو لازم من طرف وجائز من آخر كما ياتيه يشترط فيه القبض لانه وثيقة لدين المرتهن قال تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الاية وقال الباقر عليه السلم لا رهن الا مقبوضا ولا يجوز التصرف فيه اي الرهن بدون اذن الراهن لانه امانة لا يجوز التصرف فيها الا باذن مالكها اما مع الاذن فجائز وان كره في غير الزرع في الارض المرهونة سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال وما احب ان يفعل قيل فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قيل فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال لانه يزرع بماله ويعمرها واذا غاب صاحبه اي الرهن لم يجز للمرتهن

لم يجز للمرتهن بيعه اذا لم يكن وكله في ذلك سئل الصادق عليه السلم عن رجل رهن رهنا ثم انطلق ولم يقدر عليه اتباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه الا ان لا يعرف فيجوز بيعه بعد التعريف كاللقطة ويجب حفظ ما زاد عن الحق سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قيل لا يدري لمن هو من الناس قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه واذا تلف الرهن بتفريط وجب ضمانه على المرتهن كما سبق والا اي وان لم يكن التلف بتفريط فلا اي لا يجب عليه الضمان ويجب رد الزيادة من الطرفين يعني الراهن او المرتهن في صورة الضمان قال الصادق عليه السلام في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها اي نحو الغلة كالعوائد وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن والا فلا لما مضى قضى علي عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه وقال الباقر عليه السلم ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ويجب حفظ الرهن لما مر ولعموم ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والنفقة عليه ويتقاصان الى ركب المرتهن الدابة المرهونة او انتفع بالرهن لما يفهم من فحوى الاخبار وعينه اجالا قال عليه السلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته فصل في احكام الحجر وهو لغة المنع وشرعا الافراد مخصوصة تذكر لا يجوز تصرف الصغير لما تقدم ويأتي والمجنون كذلك والسفيه مثله في اموالهم بل يجب منعهم حتى

تزول الموانع وكذا يجب منع المملوك لا مع الاذن لما مر ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص كان علي عليه السلم يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله فان وجد متاع غريم بعينه فحسب دفعه اليه ان لم يقصر المال سئل الصادق عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة ومات المشتري قبل ان يحل ماله وله ما طلب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حفظ له قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذه ان حفظ له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ويجب حبس المديون بعد ثبوته اي الدين والمماطلة من غير كلام لعدم جواز معاقبة غير المستحق حتى يؤدي ما عليه او يظهر اعساره فيخلى سبيله كان علي عليه السلام يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا وما عارض حال ولا يجوز للمريض الوصية باكثر من الثلث كما هو المشهور وعليه الكلام الا ان يجيز الوارث وكتب الى ابي الحسن عليه السلم في امراة توفيت واوصت باكثر من الثلث فكتب عليه السلم ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم فصل في احكام الضمان والمراد به التعهد بالمال يجب على الضامن ما ضمنه لكن لا مطلقا بل مع رضا المضمون له لانه صاحب الحق سئل الصادق عليه السلم عن رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ولا فرق ولا يجوز اي للضامن الرجوع على المضمون عنه بما ضمن كما ذكر مع عدم اذنه اي المضمون عنه لانه متبرع اما مع الاذن فيرجع قيل لابي الحسن عليه السلم قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ولو ابرء بعض الورثة الغرماء من الدين وضمن رضاء الباقين وجب عليه اي البعض ارضاء الباقين قيل له عليه السلم رجل مات وله علي دين وخلف ولدا فجاء رجل منهم

انت في حل

انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم منك قال يكون في سعة من ذلك وحل قيل فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قيل فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحل لما ضمن لك قيل فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه ويشترط في الضمان ملائة الضامن للتمكن من الاداء او علم المضمون له باعساره قبل الضمان فيكون قادما واستدل عليه بما سبق ولا يجوز للضامن ان يرجع على المضمون عنه باكثر مما دفع للمضمون له سئل الصادق عليه السلم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ومن كفل اي تعهد باحضار غريم اي مديون ونحوه الغريم كالقاتل وجب عليه اي ذلك الكفيل احضاره والا اي وان لم يحضره حبس حتى يحضره او ما عليه من الدين او الدية كذا ذكره الاصحاب واما النص ففي الغريم الاحضار وفي المخلص للقاتل قهرا الاحضار او الدية كما يجيء سئل الصادق عليه السلم عن رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك قضى علي عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك سئل الصادق عليه السلم عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذي خلص القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل هذا قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا لما مر وان تغير حاله سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتاله ورضي قال لا فصل في احكام الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة قال تعالى واصلحوا بين اخويكم وقال علي عليه السلم لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين ويجب الوفاء به لما ذكر ولعموم اوفوا بالعقود فالاستدلال واما خصوص الرواية فلا دلالة فيه ظاهرا الا المشروعية ويشترط فيه اي الصلح رضاهما يعني المتصالحين سئل الباقر عليه السلام عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام

عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي
ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وعلم ما معا بالحق عن علي كلام سئل ابو الحسن
عليه السلام عن رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم ثم مات الي ان اصالح
ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم او جهلهما كك لما مر ولا يجوز مع جهل
احدهما خاصة كما ذكر ولا يجوز الصلح على الدين الحال بان يزيد منه مؤجلا لما تقدم دون العكس
ويجب الاصلاح بين الناس لانه مما يقوم به الاحد كفاية كما سبق ويستحب عينا لانه من
الامر ولا يجوز لاحد منع المسلمين من الماء المباح لانهم فيه شرع سواء وهذا مانع عن
المقام قبل الحيازة اما بعدها فملك مختص ولا من الطريق المسلوك لذلك وكذا سائر المشتركات
كالكلاء للعلة وقال عليه السلم ثلثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك **فصل** في احكام الشركة بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر
الاول وسكون الثاني وهي اجتماع حق ما لكثير فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع قال الناس
فيهم شركاء في الثلث لا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذن للاجماع الحقيقي فيه للعموم
او طيب نفس كك ولا الخيانة لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ منه من غير ان يبين له فقال
شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له اذا راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما
احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وكذا لا يجوز وطي الامة المشتركة لانه اشد وما
ياتي ويجب حفظ حصة الشريك لما ذكر وايضا لهامع المطالبة كما في سائر الحقوق
المالية ولو شرطا في التصرف اللاجماع وجب الوفاء به كما تقدم ولما روي ان رجلين
استودعا امراة وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر فاعطته ثم جاء الآخر فقال

فقال هاتي وديعتي فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال
المراة وكذا يجب الوفاء عند كل شرط سائغ وان لم يكن لان ما حتى بيتا سما اشتركا فيه
للاية والرواية ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل لهما بينهما ومنه
توى منهما سئل الصادق عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق
عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما
واستوفى الآخر اعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله **فصل** في احكام
المضاربة مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة وهي ان يدفع الشخص
الى غيره مالا من احد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على ان له
حصة معينة من ربحه ولا دليل لبعض القيود الا الاجماع قال تعالى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله اذا عين المالك نوعا من التصرف كشراء الاقمشة مثلا
لم يجز للعامل المخالفة لعموم ما مضى فان خالف في النوع او الجهة فتلف المال كلا
او بعضا وجب عليه ضمانه اي الكل او البعض وان ربح العامل كان الربح بينهما
بينما المالك والعامل على ما عينا قال عليه السلم في الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض
كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان
اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ويجب عليهما معا الوفاء
بشرط الحصة وسائر الشروط السائغة لما تكرر ما لم يفسخا المضاربة فاذا فسخا
ها او يفسخ احدهما اياها فلا شرط لانها من العقود الجائزة من الطرفين زيادة
على الفسخ ويجب الضمان مع التفريط خاصة لما سبق وذكر وسئل الباقر عليه السلم
عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم
بعد ان يكون الرجل امينا واذا اضر المالك العامل لم يجز له اي المالك الا الرأس

ماله للنص قال علي عليه السلم من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح
ولا تجوز المضاربة بالدين حتى يقبض فيجدد العقد وهو مما لا يعرف فيه خلاف
وان قيل ان ما في الذمة في حكم المقبوض سئل عليه السلام عن رجل له على رجل مال
فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه
وكذا مال اليتيم لما تقدم وللزوم الضمان قيل للصادق عليه السلم رجل دفع مال
يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كانت وضيعة فالذي اعطى ضامن على
ما اشار اليه بقوله الا ولى لكن لا مطلقا بل مليا كذا ذكره الاصحاب والذي وقفت عليه
من الاخبار يدل على جواز التصرف للوصي كالوصي ومطلقا المليء الضامن والاول
فيا لك دون الثاني فما دل على الاول ما روى انه سئل عليه السلم عن الرجل يكون
في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره
والربح بينهما قيل فعليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ومال الثاني قوله عليه السلام لما
سئل عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وهذا وان دل
كما ذكرنا ذكر فالاولى ما يذكر للاجماع الحاجة قيل له عليه السلام كان لي اخ هلك فاوصى
الى اخ اكبر مني فادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي
فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم
ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم وهذا وان احتمل عدم
الولاية لليتيم بل صريحه لا دلالة فيه عليها الا ان ما ذكرناه لا محيص عنه **فصل**
في احكام المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها والمساقاة وهي معاملة على اصول
بحصة من ثمرها يجب الزرع وكذا الغرس كفاية لبقاء النظام وانما الزارع هو الله
تعالى

تعالى ءانتم تزرعونه الآية وطاس وقال عليه السلام قال جبرئيل لآدم عليه السلم يا آدم كن حراثا
ويستحب عينا كما في غيره ولقوله عليه السلم ازرعوا واغرسوا الحديث ويشترط فيهما اي المزارعة والمساقاة
كون النماء مشاعا كالنصف والثلث بينهما يعني المالك والعامل تساويا فيه كالنصف او تفاضلا
كالثلث لمعينا للنهي عنه قال عليه السلام لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا باس به ولما روي من اعطاء خيبر بالنصف ارضها ونخلها ويجب الوفاء بما شرط
فيهما اي المزارعة والمساقاة من شرط سائغ لما مضى ويجب العمل على العامل وما استحق
الحصة مجانا وهو ظاهر عن مقتضى العقد ولعدم الوفاء لا البذر والبقر للاصل الا مع الشرط قيل له
عليه السلم اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على
ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس قيل فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم
ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ولا بد منهما من ذكر الاجل
صونا عن الزيادة والنقصان الا ان الدليل غير صريح في المطلوب وان كان الاحتياط لا يابا
واذا خرص المالك الزرع والشجر على العامل فقبل ذلك وجب عليه ما قبله زاد له او نقص عليه لا ستقلال
المعاملة وهذه تبالة وصلح وهي ماضية قيل لابي الحسن عليه السلم ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ
قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيئ بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص
قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص
الزكاة على كل منهما في حصته مع الشرائط المعتبرة للمالكية اما صاحب الارض فلا كلام واما العامل ففي
الحصة وتقدم وقيل للباقر عليه السلم هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولا يجوز سخرة المسلمين في كري الحل على

على الفعل بغير اجرة الا العامل مع الشرط عليه فلا سخرة ولا ظلم الفلاحين كان علي عليه السلام يكتب الى عماله
الا لا تسخروا المسلمين وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون وسئل الصادق عليه السلام عن
السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن
ان كل من نزل تلك القرية اخذ منه **فصل** في احكام الوديعة واحدة الودائع فعيلة بمعنى مفعولة
وهي استنابة في الحفظ يجب اداء الامانة الى البر والفاجر كما تقدم فظاهر ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين الا ما استثنى كوديعة اللص سئل الصادق عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على
اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة ويحرم الخيانة في اموال المسلمين لا مرين ان الله لا يحب الخائنين
وقال لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وقال علي عليه السلام اربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا
الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وكذا اهل الذمة لما سبق الا انهم
مع الالتزام بشرائط الذمة لهم ما لنا ولعموم اخبار الخيانة والفرق بينها وبين السرقة القطع
والظاهر ان المراد هنا النفي الجزية ومن فرط في الوديعة ولو باخراجها من ملكه وجب عليه ضمانها
كتب الى العسكري عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه
اذا خالف الامر واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله والا اي وان لم يفرط
فلا اي لا ضمان عليه قال الصادق عليه السلام صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ولا يجوز الاقتراض
منها يعني الوديعة لما تكرر الامر الضرورة في بيعه لكل حفظ من في مالها الا ان كان له وفاء واشهد
سئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون له
وفاء فقيل له ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم
وكذا لا يجوز ائتمان الخائن لقوله ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته

ولا المضيع اي المهلك ولعل المراد هنا التبذير والاسراف قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الآية وقال ابو الحسن
عليه السلام ان الله يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال ورويه افساد المال وقلة
اشنا ان المال لما ذكروه ومن اودعه لص مالا يعلم انه ليس له في هذا الحال لم يجز له رده اليه لما مر
من التعاون مع التمكن على الاثم والعدوان بل يشترط مع الاختيار بل يكون لقطة وهو المستثنى كما مر
فصل في احكام العارية بالتشديد قيل في التسمية لانها من العار والمناسب اشتقاقها من
العري او من عار اذا ذهب وجاء يجب حفظها على ما يليق بها وردها كما تقدم فان فرط فيها وجب
ضمانها كما في مثلها وكما يأتي قضى علي عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها
غائلة ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة وكذا يجب
ضمان الذهب والفضة وان لم يشترط للنص فيهما مطلقا الا ان يشترط العدم وقال الصادق عليه السلام
جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه
متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم
لك وان لم يشترط عليك وكذا لو شرط الضمان كما ذكر وان لم يفرط المستعير لما مضى ومن استعار شيئا
من غير المالك بغير اذنه كان غاصبا فيجب عليه ضمانها اي ذلك الشيء المستعار ولا بد من كون المعير
مالكا كما سبق والا لزم ما يلزم جائز التصرف في ماله والا كان محجورا عليه فالاخذ منه غصب
كما في سائر المعاملات **فصل** في احكام الاجارة وهي جزاء العمل السائغ قال الله تعالى فآتوهن اجورهن
ويدل على الحكم قوله تعالى يا ابت استأجره الآية لا تجوز التجارة على المحرمات لما مر كهدم المساجد
ظلما لانه نقض المسجد والقتل بغير حق قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس الآية وعمل الاصنام والصلبان
والمزامير وغير ذلك كالبرابط جمع بربط كجعفر شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط معرب ويقال
له العود وعنه عليه السلام في الساتر حيث قال او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل
النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط الحديث ولا يجوز منع الاجير
من اداء الواجبات لسابقية حق الخالق كالجمعة وغيرها لمساواة الافراد قال عليه السلام من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجرته ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء
باثمه فان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ويجب اداء الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل الذي كلف
به وقيل بالاستحباب وظاهر الخبر الاول فعنه عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى
تعطيه اجرته ولا يجوز لاحدهما اي الموجر والمستأجر الفسخ بغير رضاء الآخر منهما للاصل سئل
ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او
اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان
شاء ترك ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها كغيرها ويحرم منع الاجير اجرته المفروضة قال الصادق
عليه السلام اقذر الذنوب ثلثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره ويشترط فيها كمال
المتعاقدين بالبلوغ والعقل والرشد لما تكرر وتعيين العين المستأجرة ان توقف عليه الغرض
والمدة كما في الناس والمسافة والاجرة المذكورة بينهما في العمل للدفع تعيين العوضين ودفع الغرر
الموجب للضرر ويدل عليها العموم واما الخصوص فلا صراحة فيه على التحتم وان كان يدل
سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
فلك كذا زيادة ويسمى ذلك قال لا بأس به كله ولا يجوز للمستأجر للدابة تجاوز المسافة
التي عيناها لانه خلاف مقتضى العقد فان فعل بان تجاوز ضمن العين لكونه غاصبا بل مع التلف والاجرة
مطلقا والارش مع العيب والنفقة في الزيادة لانه غاصب فان اختلفا في القيمة فالقول قول
المالك مع يمينه او بينته وله رد اليمين على المستأجر لما روي ان رجلا اكترى بغلا الى قصر ابن
هبيرة ذاهبا وجائيا وخرج في طلب غريم له فخبر انه توجه الى النيل فتوجه نحو النيل فخبر انه توجه
الى بغداد فاتبعه وظفر به ورجع الى الكوفة فسأل الصادق عليه السلام فقال ارى له عليك مثل كرى
بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد ومن بغداد الى الكوفة توفيه اياه فقال قد
علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقال ارأيت لو عطب البغل ونفق اليس كان
يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قال فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين

الصحة والعيب يوم ترده عليه قال من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك
فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل
حين اكترى كان كذا وكذا فيلزمك ويجب دفع الاجرة المعينة وان لم ينتفع بالعين المستأجرة للاذن
كل على حال اذا مضت مدة يمكنه الانتفاع وظاهر السؤال الشرط الا انه كما قيل غير مخصص الا ان هذا
فرق سئل عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم
ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل فقال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك ولا
يجوز ان يوجر المستأجر المسكن الذي استأجره باكثر من الاجرة التي اعطاها اذا لم يحدث شيئا يجدد
فيه حدثا او يغرم غرامة اي خسارة قال عليه السلام اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اوجرها
باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما او يكون الاستيجار بغير الجنس الذي
استوجر به وقيل بالجواز والاحتياط لازم وصاحب البيت ادرى وان كان ما ذكر غير صريح سئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط وغير ذلك فقال اعمل
فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر مما آجر البيت ايحل ذلك قال لا بأس
ومن تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل هو فيه شيئا وان قل لما ان الكلام فيه
كما الاول سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه
قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ومن اجر العين جاز ان يبيعها من غير توقف الا اصل
ولكن يجب ان يخبر المشتري بالاجارة اولا ان لم يكن حاضرا وللمستأجر استيفاء المنافع وان مات
المشتري في المدة قال الباقر عليه السلام لا ينقض البيع السكنى ولا الاجارة ولكن تبيعه على
ان الذي اشتراه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة وسئل عنه الاعلام
منه ذكر موت المشتري وذكر الاجارة متعقبة للبيع وهو اصح في المدعى ويجب ضمان الصناع
بضم الفاء جمع صانع المتاع احتياطا لاموال الناس اذا تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريطهم كما

متهمين ولم يحلفوا وهذا خلاصة ما تضمنته الاخبار لان الامين مصدق باليمين قال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا
وقال عليه السلام لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيئا وكذا حكم المكاري لما روى في الجمال والحمال اذا ادعى ان بعض الذي يحمل غرق
انه لا يصدق الا ببينة عادلة وكذا من شرط عليه الضمان منهم من غير كلام لما تقدم فصل في احكام
الوكالة فتجاوز كسرا استنابة في التصرف في جميع اقسامها فيما يقبلها قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
الآية ويلزم تصرف الوكيل فيما وكل فيه على الموكل الى ان يعزل عن الوكالة فيعلم وهي جائزة قال
عليه السلام من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة باقية ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما
اعلمه بالدخول فيها فان علم الوكيل لم يجز له التصرف لانفساخها به لما ذكر قبل انه عليه السلام سئل عن
بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام
عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة ابدا حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه
يشافهه بالعزل عن الوكالة ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل لانه عادي وسئل عليه السلام عن
امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها فلان هل يعجبك
كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة
ما كنت اتزوجك ولا كرامة قال تنزع منه ويوجع راسه ويجوز تصرفه بعد العزل وقبل العلم لما
سبق ولا يجب على الوكيل ضمان لما مضى من البرهان الا مع التفريط كما مر بالتحقيق ولا يجوز
للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجها من نفسه للمخالفة لما سلف ولا يجوز للاب قبض مهر
ابنته الكبيرة لا الصغيرة للولاية الا مع الاذن سئل عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته
ثم مات فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته
فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون صبية صغيرة في حجره فيجوز
لابيها

لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق
وليس له ان يدع كله وذلك قوله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب
والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما فلا يجوز للوكيل الخيانة لما تقدم
وقال عليه السلام لوكيل له انه خيانتك وتضييعك على سوكه الا ان الخيانة شرها عليك ولا التضييع لما
مر وذكر فصل في احكام الوقف وهو تحبيس تحبيس الاصل واطلاق المنفعة مجال التنص
الكل افراد الصدقة واسنادها لدوامها فالصدقة المطلقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز
تغييره كتب الى العسكري عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فكتب الوقوف على حسب
ما يوقفها اهلها ان شاء الله ويشترط فيه اي الوقف القبض واخراجه عن نفسه نص الصادق
عليه السلام في الوقف على الناحية كلما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلما سلم فلا خيار فيه لصاحبه
احتاج او لم يحتج وظاهره انه شرط في اللزوم وهي اخرج فلا يجوز للواقف ان ياكل من وقفه
لو زهد ليس لك ان تاكل منها ولا ان يكن الدار للعلة وما ذكر اذا تصدق بها لله فليس
لله شريك الا مع الاذن من اربابها وهذا امرشان ومرجعه الجمع واذا وقف فلده الصغار لم
يقبضه عنهم لا على الكبار الا بعد قبضهم للشرط وقال الباقر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده
وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان والده هو الذي يلي امره ويشترط تعيين الموقوف عليه المعبر عنه بالتوقيت لما
روي ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول فهو باطل على الورثة وكذا الدوام الفارق بينه وبين الحبيس كما مضى
ويأتي فلا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض لما سبق ولما روي لا يرجع
في الصدقة اذا تبتغى فيها وجه الله وهي اعم ويجب فيها القربة لشرطها بها
وقال الصادق عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
ولا تجوز الصدقة على بني هاشم من الزكاة خاصة الا ما استثني ومضى

فصل في احكام السكنى والحبيس وهما من جملة حقوق تابعان لشرط المالك كما مر
وسئل عليه السلام عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط
حياته فهي له وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار فيجب الوفاء
به اي الشرط كما تكرر وذكر ان قيدها بحياته اي صاحب الدار او بحياة الساكن ولعقبه
كما ذكر وسئل عليه السلام عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قيل
فله ولعقبه قال يجوز له او مدة معينة لما مر ولا يجوز بيع الساكن العين المسكونة لعدم الم
لكية وما سبق في مثل السابق من قوله فليس لهم ان يبيعوا الحديث ويبطلان اي
السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين المدة لعدم الشرط لما روي من قضاء علي
عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث ولا يجوز مخالفة شرط المالك كتحريم العدوان
والخيانة ولما سبق فصل في احكام النحلة والعطية وهي اقسام لازمة وغير
وغير لازمة فاللازمة منها ما اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه المعبر عنه
بالابراء لم يجز له الرجوع سئل عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها
فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ويشترط في الصدقة القربة لانها لله كما مضى وفي
النحلة والهبة لانها اعم فلا لزوم لها كما قلنا ولقوله عليه السلام انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون
ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع
فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ويشترط في لزوم الهبة زيادة على ما تقدم القبض
فلا تلزم في بعض الاقسام بدونه ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير للولاية لا الكبير
لانه لا ولاية عليه ح من الرشد سئل عليه السلام عن النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت
صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز وهو اعم في
المدعى بطريق اولى فلا يجوز الرجوع فيها اي الهبة للابوين والاولاد بينهم لا يجوز

رجوع كل على كل وذي القرابة على القرابة وهي لهم من اللازمة اما الاولان فللابعين ما سبق
وللفرق والاولاد انه سئل عليه السلام عن رجل اعطى امه عطية فماتت وقد كانت قبضت التي
اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء والاخير فلقوله عليه السلام تجوز الهبة لذي
القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ولا بعد القبض والتلف والعين
قال عليه السلام اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع به والا فليس له ولا مع التعويض
وهي المعبر عنها بالمثاب عنها في السابق فصل في احكام السبق بسكون العين المهملة مر بها فعنه صلى الله
عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي
وهو عقد شرع للتمرن قال تعالى انا ذهبنا نستبق الآية والاصل المشروعية والرماية بالكسر
في النضال ويجب الوفاء بما شرط بينهما فيما فيما تركب من العوض والمسافة والاصابة الى غير ذلك
كما هو مذكور في المطولات ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير والسهام قال الصادق
عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال كتاب الوصايا جمع وصية فعيلة
المؤصى غيره بعد موته في التصرف تجب الوصية على من عليه حق او له حق قال تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية وسئل عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل
مسلم والا استحبت لانه ادنى مراتب الامر وقال عليه السلام ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا
ووصيته تحت راسه وكذا تجب بجميع الواجبات كما ذكر من دين كما تقدم وزكاة كما سلف وحج
ونحوها من الحقوق لما مضى ولا يجوز الجور فهو ضد العدل في الوصية والحيف بمعنى وفسر بالثلث
وحمل على المبالغة فيها بتجاوز الثلث الذي هو النهاية قال الباقر عليه السلام من عدل في وصيته
كان كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض ويجب ردها
الى الوصية الحيف ونحوها الثلث الى العدل والمعروف لما روي فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف
فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ومن اوصى بما زاد عن الثلث فلم يجز الوارث
بطل الزائد كما ذكر فيما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا

او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث ويجب تقديم
المنجزات على الوصية سئل الباقر عليه السلم عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه
في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ومثله غيره بل اصرح منه
وما عارضه حمل على التقية وغيرها واذا اجاز الورثة الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ومضى
عليهم اعترافهم في حياته سئل الصادق عليه السلم عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته ويجب امضاء الوصي الاقرار من الموصي في مرض الموت من الثلث
ان كان متهما فالوصية والا اي فان لم يكن متهما بان كان مرضيا فمن الاصل المتروك سئل
عليه السلم عن امراة اقرت عند الموت بمال انه لفلان وماتت فاركا فلينا جاء الذي يحلفوا
من كان المال مودعا عنده فقال ان كانت مامونة عنه فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف
فيعطها لها من مالها ثلثه كوصية فهو من الثلث لقوله المدبر من الثلث ومن اوصى الى غائب
من الناس وجب عليه اذا علم القبول بخلاف الحاضر لقوله اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره وكذا من اوصى
الى علته فانه لا يجوز له رد وصيته لدخوله في العقوق وكتب الى ابا الحسن عليه السلم رجل
دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع واذا اقر الوارث
بدين او وارث وجب عليه بنسبة حصته نصفا وثلثا وربعا الى غير ذلك وكذا يجب بالنسبة
اذا كانا اثنان غير عدلين فان اقر منهم عدلان وجب الوفاء وايصال الحصة على الجميع قضى
علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك
في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في كل ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
اذا اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ويجب اخراج الكفن من الاصل كما تقدم

وكذا الدين

في التدبير

فيمن ...

وكذا الدين لكن بقوله تعالى من بعد وصية الاية وحجة الاسلام والزكوة الواجبة كالدين وكما الخمس
لانه عوض الزكوة للهاشميين فان قصرت التركة عن الجميع قسمت على الكل بالنسبة يعني يعطى كل
ما يفي بجزء ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث كما ذكر قال الصادق عليه السلم اول شيء يبدء
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ويدخل فيها اي الثلث المتروك ثلث الدية ان
كانت ثم كما مر وقال علي عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
ومن مات وعليه دين مستوعب لما تركه لم يجز للاوصياء ان ينفق على عياله من ماله لانه ليس لهم فيه
نصيب الا في الظهور لكن للعمل بل على وجه القرض سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وهنا محمول
حمل على القرض والضرورة وعدم الاستيعاب ويمكن كون الوزها على خلاف المذهب في القران
او الوجوب الكفائي ويجب امضاء الوصية الشرعية فلا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه
ضمانها قال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية وقال الصادق عليه السلام اذا اوصى
الرجل بوصيته فلا يحل للوصي ان يغير وصيته بل يمضيها على ما اوصى الا ان يوصي بغير ما امر الله
فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يردها الى الحق مثل رجل يكون له ورثة
فيجعل ما له كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان
تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك وفي غيره يرجعها
وصيه ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد للحجر لما مر ويجب بعدهما ويجب عليه
القبول لكبر وسئل عليه السلم عن رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصبي
وذهب الى الوصي وقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم
زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج وفي آخره عليهم

ويكرههم عليه واذا اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير
كتب الى العسكري عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز
للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء
الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
ومن اوصى الى اثنين بالعين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن من الموصي فلا
تبديل وفي توقيع عنه عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شا
ء الله وما عارضه غير الصريح واذا نسي الوصي بعض المصارف التي عينها الموصي وجب
صرفه اي ما عين للمنسي في البر كتب الى ابي الحسن عليه السلام عن انسان اوصى بوصية فلم
يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها
في البر ويجب اخراج الوصايا المتعددة بالترتيب الذي ذكره الموصي ان علم ذلك حتى يستوفي الثلث
من ماله هذا في المندوب لا الواجب كما مر ويبطل الزائد لكن سئل الباقر عليه السلام عن
رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم
يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق
منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الى الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي
اخيرا لانه اعتق بعدما بلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ومن اوصى بمال لعبده وجب
صرفه اي المال الى عتقه لعدم اهليته للتملك فان بقي منه شيء وجب دفعه اليه سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وما
عارضه محمول كتاب النكاح وهو حقيقة الوطي ومجاز العقد وهو خير من الاشتراك
وهو مستحب لمن يكفي نفسه لانه ادنى مراتب الامر قال تعالى فانكحوا ما طاب الاية

وقال عليه السلام

وقال عليه السلام من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر واجب عند
الضرورة وهي اعم لكونها تارة بدنية واخرى دينية وهي مثل الخوف من الوقوع في الحرام من غير
كلام ولا يحل اللغوي الا بالعقد الشرعي وبدونه سفاح الدائم وهو ما كان الى موت او فرقة
او المنقطع وهو ما كان بمهر مسمى الى اجل مسمى او ملك اليمين بالجر بالعطف او التحليل لك
للامة خاصة من مالكها وسيأتي الكلام على كل منها ولا يجوز الدخول بالزوجة لا الامة
قبل بلوغ تسع سنين قال الصادق عليه السلام اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا
يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ولا يحرم الوطي بالملك قبله اي بلوغ
التسع لما ذكر وروي ان من اشترى جارية لم تبلغ تسع سنين لم يجب عليه استبراؤها
وجاز له ان يطأها ان شاء ويحرم ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر لانها
غاية صبرها عن الزوج سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وان لم يكن الترك للاضرار وان كان للمصيبة
كما ذكر وتجب الغيرة على الرجل وتحرم على المرأة في الحلال لانها حسد وقال الصادق عليه السلام
ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله
على المرأة الا زوجها واحل للرجل اربعا ولقوله لا غيرة في الحلال ويجب تمكين المرأة زوجها من
الاستمتاع بها بقدر الامكان قال الباقر عليه السلم جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها
الا باذنه وان خرجت من بيته بغير اذنه لعنتها الملائكة الا ما استثني وهو المرض كالحائض
في الحيض لما تقدم ولا يجوز لها ان تمنعه كما ذكر ولو خافت بذلك الحمل سئل الصادق عليه
السلم عن قوله تعالى لا تضار والدة بولدها الآية قال كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا

اراد الجماع فتقول الآن حتى اني اخاف ان احبل فاقبل والذي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل
المراة والمراة الرجل ولا تترك طاعته كما مضى ولاتما طله اذا طلب منها نفسها كما بين وهي التسويف
والتاخير من وقت الى آخر او طول المطالبة الصلوة لقوله عليه السلم لا تطولن صلواتكن لتمنعن
ازواجكن وقال للامراة لعلك من المسوفات قال وما المسوفات قال المراة التي يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها ولا تخرج من البيت الا باذنه كما مر ولا تمكن غيره اي الزوج
من نفسها قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
منهم المراة توطئ فراش زوجها ولا تتزين ولا تستطيب لغيره وقال عليه السلام ايما امراة
تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وفي
في التزين فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار فان فعلت وجب اداء حقه كما ذكر
عليها يعني الزوجة حسن العشرة معه قال عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها ويحرم على كل منهما اي الزوجين ان يؤذي الآخر قال تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال عليه السلام من كانت له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلواتها ولا حسنة من
عملها حتى ترضيه وكانت اول من ترد النار ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب
اذا كان لها مؤذيا ولا يجوز ان تنكشف المراة المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن
يصفن ذلك لازواجهن ولا تصف الاجنبية للرجال الاجانب مع المفسدة قال عليه السلام
من وصف امراة لرجل ذكر جمالها فافتتن بها الرجل فاصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا
حتى يغضب الله عليه الحديث ولا الخلوة للرجل الاجنبي بها اي الاجنبية لما روي ما خلا رجل
وامراة الا كان ثالثهما الشيطان ولا نظر اليها او الى شعرها قال عليه السلام من اطلع في
بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امراة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخلها
النار ولا التذاذ بها ولا لمسها قال عليه السلم من التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار
مع شيطان

مع شيطان فيقذفان في النار وروى ان رجلا قبض على يدي جارية جاره ليلة فلما
كان من الغد دخل على الصادق عليه السلام فقال تب الى الله مما صنعت البارحة ولمنعا ليما
ما زحتها قال عليه السلام من فاكه امراة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام
ومازح رجل امراة ثم دخل على الباقر عليه السلم فقال اي شيء قلت للمراة لا تعودن وحلالكم شامل
لغير المحارم قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية حتى اخت الزوجة سئل الرضا عليه
السلام عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد قيل له اخت
امراته هي والغريبة سواء قال نعم الحديث فاما الغريب لك للعلة والعموم الا ان يريد شراؤها ما سأل
الصادق عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها فقال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها
ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه الا القواعد من النساء وهن من قعدن عن النكاح قال عليه السلم
القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وروي الخمار
والجلباب قيل بين يدي من كان قال بين يدي من كان من غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو
خير لها فلا يحرم ديتهن كما ذكر وكذا في عدم التحريم نساء الاعراب كاصحاب سكان البادية
لا واحد له واهل السواد سكانها وهي الارض المشغولة بالنخل والاشجار والزرع والمراد
هنا الرساتيق منها ووضعها للعراق واهل الذمة وهم من له كتاب او شبهته لعدم الحرمة
قال علي عليه السلام لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل الذمة وقال الصادق عليه السلم
لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا
لا ينتهون بغير شهوة فيعم الجميع وهو مشهور والظ كان ماخذ الحكم مساواته لغيره
لانه في المراد تزويجها سئل عليه السلام اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى
شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا فيحرم على المراة مطلقا سيما بعيدا
الالزوج وقال الاصحاب الا باذنه للرجل شق الجيب ولطم الخدود الا الاستغفار ونشر الشعر
ولم اسمع به لقائل وان ورد ولعله تحريف الجز لانه المناسب لقوله ونتفه وخمش الوجه

وعلى هذا فلا منافاة لما ياتي قال عليه السلام لا باس بشق الجيوب وقد شق موسى ابن
عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زو
جها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده وكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما
حتى يكفرا او يتوبا واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا اد
د في النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة
ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين عليه السلام وعلى مثله تلطم
الخدود وتشق الجيوب والظ ان هذا خارج وكذا مباشرة المراة من غير زوج
بينهما لنهيه عليه السلام ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب وان تحدث سر زوجها
كذلك وترك الحجاب اما مطلقا او المعبر عنه بترك تغطية الشعر والتهاون وهو اما
الفتور والتواني او عدم العناية والاستخفاف والمال واحد بالصلوة وتسبة
ولد الزنا اي ما تولد منه الى الزوج والقيادة والنميمة والكذب والحسد لان
الكل ذميم لما روي ان المراة تستحق عذاب النار بترك تغطية شعرها راسها من الرجال
والتهاون بالصلوة وان تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها والقيادة والنميمة
والكذب والحسد ويجب استيذان الولد على ابيه وعلى امه زوجته وظاهره عدمه
وان كان الولوج عليها جائزا وكذا مطلق المحارم الا باذن وعمه النص قيل للصادق
عليه السلم الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست
امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا
احب ان افاجاها عليه ولا يحبان ذلك والسلام احسن واصوب وهذا ان كان اعم
الآن ظاهر الآية الا اياه قال تعالى لا تدخلوا بيوتا الآية وقال بيتا ذكر الآية
وهي امر صريح الا انها مخصوصة بالاوقات ولا يجوز نظر الخصي الى المراة كغيره من
وسئل عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال
لا يحل

لا يحل ذلك ولا فرق ويجب القناع على الحرة لا الامة بعد البلوغ لان مناط التكليف كما
تقدم لا قبله كالعدم مع وجود الناظر لما سلف وسئل الرضا عليه السلام عن امهات
الاولاد لها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع وهي كالحرة مع وجود الولد
وستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها اما المحرم فلا قال تعالى ولا يبدين
زينتهن الآية وسئل الصادق عليه السلم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي
راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها
ولا يجوز للمراة مطلقا النظر الى الرجل لانه عليها ما عليه هنا وان كان اعمى للعلة قال تعالى وقل
للمؤمنات يغضضن ولما روي ان ابن مكتوم استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وعنده
عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما
تريانه وتحرم الدياثة للرجل وفاعلها الديوث وهو من تزني امراته وهو يعلم بها ومن لا غيرة له على
اهله لما روي لا يدخل الجنة ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها
والنعايس في غير محله لما مر وقال علي عليه السلام لولده الحسن اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان
ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير
بان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب وتركه في محله كما ذكر
فانه منكوس القلب وهو المشار اليه بقوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم والغيرة
والحلال كما مر ويحرم على المراة ان تسحر زوجها لما تقدم من تحريمه ولو بجلب محبته اليها او صرفها
اي المحبة عن غيرها كما هو شان الضرائر فان امراة للنبي صلى الله عليه وآله ان لي زوجا
وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها اف لك كدرت البحار وكدرت الطين
ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض ويحرم الجماع والانزال في المسجد
والمراد هنا الجنس وظاهر النص العهد ولا منافاة لغير المعصوم وهي من خصائصه قال تعالى
هذا عطائي والاشتراك في اكثر الاشياء من حيث النوع لا ينافي قابلية مادة بعض الافراد لتعدد

حتى تحرم عليها ح
والتعايس

الذات بزيادة الصفات الموجبة للمزية ولان مبنى شرعنا على اختصاص اتفاق المختلف واختلاف
المتفق ومهما كان فبعد النص ليس لنا كلام قال عليه السلم لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا
وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني ومن خصائصهم سد الابواب الا بابهم
الاحتياط في النكاح لئلا يقع في السفاح لان امر الفرج شديد ومنه يكون الولد زيادة على غيره من
الدين وان كان غيره لا يباح كالمجدد لو جدد احتياطا والحدود تدرا بالشبهات والاحكام المحتاط فيها
مثل الرضاع وما شابهه ويأتي في اماكنها ان شاء الله **فصل** في احكام العقد ولا يحل

فصل

نكاح الحرة بغير عقد كما مر وهو الايجاب والقبول بالالفاظ المخصوصة الدالة عليهما احتياطا سئل الباقر
عليه السلام عن قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح
ولا يجوز بلفظ الهبة من المرأة لغيره صلى الله عليه وآله قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي الآية وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا
للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل
او كثر ولو ثوب او درهم ولا وليها لكن لان الناس كالثوب فقال الباقر عليه السلم لا تحل الهبة الا
لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة للامة كما تقدم وقال عليه السلم
في مدبرة اعتق نصفها ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله وغير المبعضة اولى ولا يجوز
لاحد ان يعقد تزويج الثيب بغير رضاها اجماعا نصا وفتوى لانها مالكة لنفسها لا ولاية لاحد
عليها من اب ولا اخ ولا غيرهما من الناس كما ذكر وقال الصادق عليه السلم اما الثيب فانها
تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وما سواهما كالطريق الاولى وكذا لا يجوز
لاحد تزويج البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب للعلة ولقوله عليه السلم اذا كانت مالكة
امرها تزوجت متى شاءت وما عارضه حمل على الاستحباب ولا يجوز تزويج العم والخال والاخ
والام على الصغيرة لما روي في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج لا تكره على ذلك والامر
امرها والخال كالعم في العدم واما الاخ فلما روي سئل عليه السلام عن رجل يريد ان يزوج

فصل

فقال الامام

بالطريق

اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا يزوجها
ممن ترضى والصغيرة كالكبيرة واما الام فسئل الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو
غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر
لازم لامه وهو كالسابق والانثى كالذكر وفيه دلالة على عقد الفضولي ولا الكبيرة بغير
رضاها كما ذكر ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة لما مضى الا الاب والجد له اي للاب دون الام
اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص لكن لا مطلقا بل مع وجوده ايضا وكون الجد رضا
سئل الصادق عليه السلم عن الجارية الصغيرة زوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها
مع ابيها امر وقال عليه السلام ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا
جاز قيل فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال
احب ان ترضى بقول الجد والنص وان كان غير صريح في المدعى على انه اذا جاز على الكبيرة ففيه
كلام ففي الصغيرة اولى ولا بد في البكر البالغ الرشيدة من رضاها ورضا ابيها وهو احد الاقوال
لما روي انه استشار رجل ابا الحسن عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون
ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا فمثله غيره ولا يصح نكاح الامة ولا العبد بدون اذن
لظاهر الآية كما تقدم وصريح الرواية وقال الصادق عليه السلام لا يجوز للعبد تزويج حلال
من ماله الا باذن مولاه وسئل عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها فقال يحرم ذلك عليها هو الزنا
ولا يجوز النكاح مع قصد المزاح لان العقود بالقصود وسئل الرضا عليه السلام عن رجل ادعى
انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت
عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قيل فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وكذا التحليل بقصده كما
ذكر وسئل عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها جاريتها فقال هي له حلال وانا اخاف ان تكون تمزح
قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ولا يجوز ان تتزوج امرأة ومهرها نكاح امرأة اخرى
وهو المعروف بنكاح الشغار وقال الباقر عليه السلام نهى عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق

الا بضع صاحبتها ولا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين **فصل** في احكام الزنا

فصل

يحرم الزنا على الرجل والمرأة وهو من الكبائر كما تقدم قال تعالى ولا تقربوا الزنا الآية وقال عليه السلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وهو شامل والتمكين منه كما مر محصنا وهو من له فرج يغدو
عليه ويروح وغير محصن وهو من ليس كذلك لما فيه من الفساد قال الرضا عليه السلام حرم الله
الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث
وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وان اذهب بكارة البكر على غير المتزوج والمولى حلو بغير الوطي سئل
الصادق عليه السلام عن امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وقال
علي عليه السلام اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق
بنكاح وغيره كما ذكر ومن فعل ذلك وجب عليه تسليم المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة كذلك ويحرم
الانزال في فرج المرأة المحرمة قال عليه السلم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل
قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما
ويجب العزل في الزنا على من فعله لما ذكر وقال الصادق عليه السلام ان اشد الناس عذابا يوم
القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ويحرم الزنا على الرجل بنفسه بالصبية غير المدركة ويجب
عليه الحد وعليها التعزير سئل عليه السلم عن جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وعلى المرأة بالصبي الغير المدرك كذلك سئل عليه السلام
عن غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد
المرأة الحد كاملا وبعدهما ويجب به عليهما ويحرم ان تباع عبدا مدركا بعد ذلك قال عليه السلم
في قوله تعالى والذين هم لفروجهم الآيتين ان المراد به الاماء خاصة دون العبيد وقضى علي
عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة
ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ولا يجوز غصب
الاجنبية فرجها سئل الباقر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير

علم

محصن ولا الاجنبي للاتحاد ويحرم الزنا ممن كان لما مضى بالمسلمة والكافرة الحرة
والامة كذلك قبلا ودبرا المحرم وغيره وروي فيها التهديد والتشديد والوعيد بالنار على جميع
الاقسام المذكورة اذا لم يتب ومات مصرا عليه ولا يحل وطي الامة المشتركة قيل للصادق عليه
السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال
يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها ولا خلوة الرجل بالاجنبية كما سلف ولا
شيء من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين قال الباقر عليه السلام اذا شهد الشهود
على الزاني انه جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ولا الالتزام واللمس كما تقدم
والتقبيل قال عليه السلام ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا
الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب والنظر كما مر وذكر ولا الوطي في الحيض
ولا النفاس قبلا لزوجة ولا امة ولا غيرهما كالاجنبية ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف
كذلك ويحرم اللواط وهي وطي الذكر على الفاعل والمفعول به قال عليه السلام وقد قرئ عنده
وامطرنا عليهم حجارة الآيتين من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة
يكون فيه منيته ولا يراه احد والتمكين منه لما مر لانه نوع منه وقال علي عليه السلام ما امكن من
نفسه احد طائعا يلعب به الا القى الله عليه شهوة النساء ومقدماته كذلك حتى النظر بشهوة
كما تقدم وقال عليه السلام اياكم واولاد الاغنياء والملوك فان فتنتهم اشد من فتنة
العذارى في خدورهن ولواط البالغ بغيره اي غير البالغ وبالعكس اي لواط غير البالغ به لما سلف
والايقاب اي الادخال وما دونه كالتفخيذ سئل الصادق عليه السلام عن اللواط فقال ما بين
الفخذين فقيل والذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله ونوم رجلين في لحاف كما يلتحف
به مجردين اي عاريين من غير ضرورة كبرد وغيره قال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا
اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم
وفي آخر لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب الحديث ويحرم السحق على الفاعل والمفعول بها وهو

وسئل عليه السلام عن المراة تساحق المراة فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة فهو والله الزنا الاكبر ونوم المراتين في لحاف واحد مجردتين لانهما كالرجلين للعموم ونكاح البهائم وان كانت عليكما الفاعل قال عليه السلام ملعون ملعون من نكح بهيمة فهو كما عم والاستمناء باليد

وسئل الصادق عليه السلم عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح اللعة خير منه والقياس كما سبق ومباشرة الرجل الاجنبي المراة الاجنبية كما سلف وقال عليه السلام من صافح امراة حراما جاء يوم القيامة مغلولا ثم يؤمر به الى النار بعلوص وراء الثوب جناح الحمز قال الصادق عليه السلام واما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وهو كاف والحركة عليها حتى ينزل الماء الاكبر كما من كتب الى الحسن عليه السلام الرجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك عليها حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع عليه السلام ذلك بالغ امره ويجب على المكلف الورع وهو الكف عن المحارم والتحرج منها قال عليه السلام ثلث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله والعفة عن المحرمات كلك والعطف تفسيري للاول كف النفس عنها وقال عليه السلم عليكم بالعفاف وترك الفجور وحفظ الفرج من الزنا قال تعالى والذينهم لفروجهم حافظون وقال له رجل اوصني فقال احفظ ما بين رجليك والنظر الحرام لكثرة ولانه زنا كما تقدم وقال تعالى ان السمع والبصر الاية فصل في المحرمات بالنسب والرضاع يحرم نكاح الام وان علت كالجدة وامها وهلم جرا والبنت وان نزلت كبنت البنت وبنت الابن كذلك والاخت مثلها والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت ان سفلتا سئل الصادق عليه السلم عن قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم الخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والكلام في كلية الكبرى هو منطوق كلامه صلى الله عليه واله من الحرائر والاماء

الكلية ولما دعي ثمانية لا تحل منا لحتهم كتهم منها استكشف هي عشك عن الرضاع الخ الاخت عن الام لما ياتي عليه النص والفتوى الامن شذ والاحتياط لا يا باه وسئل الباقر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل مرضعة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو سبب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم وكذا الاربع الاخيرة من الام يعني العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت منه لعدم نشر الحرمة لاشتراط اتحاد الفحل كما ذكر وسئل الصادق عليه السلم عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال الغلام رضعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قيل فيتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وهو كما ترى فلا يثبت التحريم في الرضاع الا بقيود برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من غير خلاف فيها قيل للباقر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وهو صريح في المدعى والمعارض ليس له قوة والحال غير ممنوع يروى في كل رضعة سئل الصادق عليه السلام عن الرضاع فقال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم ويشرب من الثدي كما ذكر وقال عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي امراة ويكون اللبن عن ولد سئل عليه السلام عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك

ما يحرم من الرضاع فقال لا ويكون الرضاع في الحولين لما روي لا رضاع بعد فطام وما هو اصح منه وما سواه محمول ويثبت ذلك اي الرضاع بالبينة كما في سائر الاحكام الا ان النفي اعم لا بقول المرضعة وحدها سئل عليه السلام عن امراة تزعم انها ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق اذا لم يكن غيرها والرضاع كما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا لما يتفرع عليه فعلى هذا من تزوج رضيعة فارضعتها امراته او ام امراته حرمتا عليه وهذا من حيث المصاهرة سئل عليه السلام عن رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم عليه لانها صارت بنتا واما امراته فلانها ام المنكوحة ولا خلاف فيه بينهم وفي غيره تفريع ولا يجوز تزويج المراة على عمتها ولا من الرضاعة بغير اذن كما من فكرر ولا على اختها من الرضاعة مطلقا للجمع قال تعالى وان تجمعوا الاية وقال عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ولا يحل للمرتضع اولاد الفحل مطلقا لانه اب ولا اولاد المرضعة لانها ام نسبا ولا رضاعا من لبنه اي الفحل لما سبق ولا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن مطلقا لانهم بمنزلة ولده ولا في اولاد المرضعة ولادة كذلك وهو بالنص الخاص بالثاني دون الاول على انه لم يفرق احد بين الشقين وللخبر كتب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ومثلها الاخرى واذا ارضعت امراة مملوكها انعتق عليها لانه صار ابنها وحرم عليها بيعه لذا الكرم سئل الصادق عليه السلام عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال اليس رسول الله صلى الله عليه واله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصل في المصاهرة واللمس والنظر والزنا في الحرائر والاماء والجمع وغير ذلك تحرم امراة

فصل

الاب وان علا كالاب الاب الى غير ذلك قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الاية وروي في قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ان ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا والولد وان نزل كولد الولد كذلك لما مر فان لم يدخل لاطلاق المنكوحات والحلائل ومن ملك امة او مسها او نظر الى عورتها ونحوها كالنظر الى ما لا يحل لغير المالك بشهوة حرمت على ابيه وابنه قال الباقر عليه السلام اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابنه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قيل نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قيل اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ومثله غيره على انه خال عن ذكرهما ولعنا فافهم لان ما حرم على الابن حرم على الاب لا بمجرد الملك قال عليه السلام اذا اشتريت انت او ابنك جارية او ولدك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها ومن زنا بجارية وان علا قبل ان يطاها الاب حرمت على الابن سئل الصادق عليه السلم عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع لا بعد الولد لو ورد ان الحرام لا يفسد الحلال ومن زنا بامراة حرمت على ابيه وابنه كما ذكر سئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد والرجل يزني بالمراة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا الحديث وحرم عليه امها وبنتها ولادة فعنه عليه السلام حيث قال وان كان جاعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعنه في اخر قال نعم وامها وابنتها وهو ظاهر في الولادة وسئل الباقر عليه السلام عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا الا مع سبق التزويج لما سلف وسئل عليه السلام عن رجل زنا بام امراته او بنتها

اوباختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ومن زنا بعمته او خالته
قبل التزويج حرم عليه بنتاهما سُئل الصادق عليه السلام عن رجل نال من خالته في
شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها قال لا قيل لم يكن افضى اليها قال لا يصدق ولا كرامة
وروي ان من زنا بعمته او خالته لم تحل له بنتاهما ابدا ومن زنا بذات بعل في المشهور
حرمت عليه مؤبدا وعليه فحوى بعض الاخبار او ذات عدة وقيد الاصحاب بكونها
رجعية ومرجعه عندهم انها ذات بعل وعلى الاطلاق ان العقد عندهم مع العلم والدخول
موجب للتحريم المؤبد ففي الزنا بطريق اولى وقال المصنف في الهداية روي ان من زنا بامرأة
ولها بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ولم تحل له ابدا لما ذكرنا والا اي فالا تكن ذات
بعل او عدة فلا تحرم لكن يجب عليها العدة من ماء الزنا استبراء للرحم له اي للزاني
ولغيره كك سُئل عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله
سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت
له حلالا وعنه في آخرها قال نعم ان هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها عن
ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها ومن
لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه اي ام الموقب به وبنته واخته ابدا والا اي وان
لا يبلغ حد الايقاب فلا تحرم كل منهن عليه سُئل عليه السلام عن رجل لعب بغلام
هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا وهو ظاهر وسُئل عن رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب
حرمت عليه ابنته واخته وهو كك وفي بعضها التقييد بالاحتياط لا يأباه ولا يتزوج
احدهما ابنة الآخر سُئل عليه السلام عن شابين كانا مصطحبين وكان يفعل به فولد
لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال ان كان الذي كان منه دون
الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج هذا كله في
السابق واما اللاحق فلا يقتضي تحريم الزوجة اذا اوقب زوجها اخاها او هو خارج عن

الحلية

الكلية والكل انه مفهوم التقييد الا انه لا يقاوم ومن تزوج ذات البعل او ذات عدة
مطلقا حرمت عليه ابدا ان كان عالما او دخل في الثاني والمشهور في الاول الا ان النص
لا يساعد مطلقا للاية اعم قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الاية وقال عليه السلام
التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وهو اعم الا ان الاكثر مناط الاحكام
العلم وقال الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وسُئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والا فلا بل
العقد باطل كما ذكر ويجب المهر مع الدخول والجهل لا عدمه لانه للمهر ليس في آخرها فان كان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ومن تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها
حرمت ابنتها كانت في حجره اولا وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا لعدم الشرط بل جمعا به
والحرة والامة سواء في ذلك لصدق الاسم عليهما للاية وقال علي عليه السلام اذا تزوج
الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج با
لابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب
حرام كن في الحجر او لم يكن وتحرم الام والجدة لانها ام وان لم يدخل بالبنت كما ذكر وسُئل صاحب
الزمان عليه السلام هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأته ثم يتزوج جدتها بعد ذلك
ام لا يجوز فاجاب عليه السلام قد نهى عن ذلك ومن ملك امة فوطئها حرمت عليه امها
وبنتها لانه كالتزويج ولو كانت الام والبنت حرتين فالعلة وقيل للصادق عليه السلام
الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان
يطأها قال لا وكتب الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها
ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا يحل له وما عارض يحتمل الحمل
على التقية وغيرها او بالعكس يعني لو كانت الموطوءة حرة والام والبنت امتين فالحكم الشامل

ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا لانهما على حد سواء دائما ومتعة كك
وبالتفريق بان كان في احدهما دائما وفي الاخرى منقطعا للاية وكفى بها سُئل الصادق
عليه السلام عن رجل تزوج اختين في عقد واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وروي لا تنكح المرأة على اختها من الرضاعة وسُئل الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده
امرأة يحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا وهو اعم حتى تزوج احدهما في عدة الاخرى الرجعية
سُئل الباقر عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حبلى اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها ٢ يتزوج صح
حتى يخلو اجلها وفي عدة المتعة كتب الى الرضا عليه السلام في رجل يتزوج المرأة متعة الى
اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فان تزوج اختين في عقد وجب عليه فراق احدهما بالتخيير
كما مر خلافا للمشهور ومن تزوج امرأة ثم تزوج اختها او امها وجب مفارقة الثانية منهما
وبطل العقد عليها دون الاولى ويجتنب الاولى لئلا يقع الجمع في النكاح اللغوي حتى تنقضي
العدة منها لاستبراء رحمها ان كان دخل بالثانية والا فلا لعدم الموجب سُئل الباقر عليه
السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية
حتى تنقضي عدة الشامية قيل فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى
تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قيل فان جاءت الام
بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ويحرم الجمع بين الاختين في الوطء كما في النكاح بالملك
لانه لا مانع منه سُئل ابو ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم
ولا احبه لك وسُئل عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فان وطئهما
معا عالما بالتحريم لا جاهلا حرمتا كك عليه مستمرا حتى تخرج احدهما عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى

هكذا

هكذا ورد النص سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ
الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو
يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وسُئل عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احدهما
ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى حلالا ويحرم
تزويج بنت الاخ على عمتها كما مر ولا بنت الاخت على خالتها كك الا باذنهما فمن
فعل بدونه فنكاحه باطل قال موسى بن جعفر عليه السلام تزوج المرأة على ابنة الاخ وابنة
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه
باطل ويحرم التزويج في حال الاحرام كما تقدم فان فعل عالما بالتحريم حرمت عليه الزوجة
مؤبدا كك وقال الصادق عليه السلام المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له
ابدا وكذا في التحريم المؤبد الملاعنة كما يأتي والمقذوفة صماء وهو فقدان حاسة السمع او خرساء
وهو فقد الكلام وفيهما بحث وفيهما كان نوع القذف فيهما التحريم المذكور لما روي في رجل
قذف امرأته وهي خرساء او صماء وشهدت لها بينة جلد الحد وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
وان لم يكن لها بينة وهي حرام عليه ولا اثم عليها ومن دخل بها الزوج قبل تسع فافضاها
قال عليه السلام اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل
له ابدا ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة لما نهي في قوله لا تواعدوهن سرا الا
ان تصرحوا لهن النكاح ولا الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام قال عليه السلام لا يحل
لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قيل يبلغها
قال اي والله وبعض الاعلام فيه رسالة ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها لشرفها
واحترامها فان بادر ففعل ففيه ما في العمة والخالة قال عليه السلام تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ويحرم على الانسان وطء امته لكن اذا

فصل

مطلب انما كان لوما نزوج او كانت في عدة منه كك لما روى ان من زوج امته حرم عليه وطوها ولمسها والنظر الى عورتها ونظرها الى عورته فصل في ضابط الحر والعبد من النساء لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر دواما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وقال الرضا عليه السلام لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر وفي غيره اكثر ولا ان يجمع امتين له مطلقا من جملة الاربع كك لما ذكر بناء على جواز نكاحها بشرط الشرطين وهنا من جملة الاجانب والاحتياط فيه وتشاعره الاية ومن كان عنده اربع من الاحرار كما يدل عليه قوله فطلق واحدة منهن رجعيا لم يجز له تزويج اخرى حتى تنقضي عدتها المحكم فان فعل بان خالف بطل نكاحه سئل الباقر عليه السلام عن رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه ومن تزوج خمسا في عقد وجب ان يخلي سبيل احديهن كما هو ظاهر النص كما سبق في مثله وظاهر الاصحاب من حيث الاعتبار البطلان سئل الصادق عليه السلام عن رجل تزوج خمسا في عقد فقال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ومن تزوج ثنتين وعنده ثلث فارق احديهما لما ذكر سئل عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدء باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه مفارقة ما زاد سئل عن مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولا يجوز ان تجمع المرأة بين الزوجين لما مر ولما روي فان بعث مع زوجها غيره كانت عند الله زانية ولا في عدة احدهما الا نكاح اما زوجية او حكم الزوجية ولما تقدم ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا كالحر فيما زاد عن الاربع لانه نصفه سئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع

اماء

اماء او حرة وامتين لقيامهما مقامها او اربع اماء كما ذكر وروي انه يتزوج حرتين او اربع اماء او امتين وحرة ولا يجوز ان يشتري الا باذن مولاه كما مضى وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اذن الرجل لعبده ان يشتري من ماله فانه يشتري كم شاء ومن طلق امراته ثلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية ومن طلق تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فتزوج الشرائط حرمت عليه موبدا قال عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة اذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروي في المطلقة تسعا للعدة انها لا تحل له ابدا واذا طلقت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره بالرواية المخصصة للاية سئل عليه السلام عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقرء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن

فصل

فصل فيما يحرم بالكفر تحرم مناكحة الكفار قال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الا انها منسوخة لما سوغها حتى اهل الذمة لذلك وروي لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة وقال عليه السلام لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قيل جعلت فداك من اين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهنا معارض محمول على التقية والضرورة والمستضعفة والمتعة والاستدامة ونكاح الامة ويأتي الكل كما اشار اليه الا في الضرورة وهنا تخصيص العموم لما ورد لا ينبغي للمسلم ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا ان لا يجد مسلمة حرة ولا امة والمستضعفة سئل عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله وقيل ان اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن ليس على امري فقال وما يمنعك من البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه والاستدامة وهي زوجة الرجل فيسلم قبلها فانه على نكاحه وعن الصادق عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته وهنا مجمع عليه والامة بالملك سئل الباقر عليه السلام

عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كان له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ويحرم تزويج الناصب وهو المبغض للآل ومن قدم او المبغض لاهل مذهب الامامية وهو لك بالمؤمنة الاثنا عشرية لانه على غير الملة الحنيفية سئل الصادق عليه السلام عن النساء اللاتي قد عرف نصبه وعداوته قال لا يتزوج الناصب مؤمنة وقال له رجل ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومثله غير الصريح والناصبة بالمؤمن للعلة المذكورة وروي ان الباقر عليه السلام تزوج امرأة فلم علم انها مخالفة خلى سبيلها الا لضرورة كما مر وقال الصادق عليه السلام ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه وهي ح كالكتابية وتقية كما مضى وسئل الباقر عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال

فصل

فصل في احكام المتعة المتعة لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي كالدائم كما مر لتحريمها من خوف الانخداع سئل الصادق عليه السلام عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قيل وكم الحد قال عشر سنين وروي تسع ولا بامة الرجل للمرأة بغير اذنه فصل سئل الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمتع بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا بالامة على الحرة الا باذنها كما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم وما عارضه حمل على عدم الاذن فتحمل على القول به ولا وجه له عند النص ويشترط الايجاب الذي هو الاصل والقبول كغيره وتعيين المدة المضبوطة بكونها يوما او شهرا او سنة لا غير ذلك والمهر كك من كونه كذا وكذا درهما مثلا قيل للصادق عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه

لا وارثة

لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا او كثيرا فاذا قالت نعم فهي امرأتك وانت اولى الناس بها ويجب الشرط الذي يذكر في العقد لما مر مرارا لا قبله اما بعده فيأتي الكلام فيه وقال عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز قيل المراد به الواقع في الايجاب قبل القبول وسئل عن قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وفي النسخة بالاقرار والله العالم اقول لو حمل الجائز بمعنى الماضي اي ثابت لكان حسنا وهو ابلغ من السائغ في الملك ويحتمل ان يكون الشرط الذي يجري الا بلزوم العقد ولا نعمه بعدهما وما بين به الاية وجيه ويأتي ويجب عليها اي المتمتعة ان تعتد بعد المدة ان استوفيت كفيها بطهرين بهذا المعنى بان ترى الحيضة الثانية فان لم تتم الحيضة وان لم ترد ما بان كانت في سن من تحيض ولم تحض خمسة واربعون يوما قال عليه السلام ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وروي حيضتان ومن الوفاة في المدة للعدة اربعة اشهر وعشرا اذا انقضى ايامها وهي حيضة ونصف مثل ما على الامة ومن الحمل بالوضع بحسب الظ وفيه اجمال لانه اما ان يكون ابعد الاجلين فلا كلام او اقربهما فيحتاج الى الاكمال كما هو المجمع عليه في الدائم والنص غير مقيد بالمنقطع وامر الفرج شديد فالاحتياط مساواته قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفيه ما فيه وقال عليه السلام المتوفى عنها اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر

وشروط ذلك ابعد الاجلين وهو اتم ولا يجوز لها ان تتزوج فيها اي العدة كما يشعر به تقتد
لما سمعت وانا المدة فامرها واضح الا بالتزويج ولا جناح سئل عليه السلام عن المتعة فقال
اذا اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة وعليها من غيره خمسة واربعون
ليلة وهو صالح لها وسئل عن قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فيه ان يزيدها وتزداد قبل انقضاء الاجل قال لا باس بان يكون ذلك برضا منه
ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعد انقضاء الاجل وعن تمتع بامراة ثم وهبها
المدة لم يجز له الرجوع لما مر لانه ابراء ما في الذمة وسئل عليه السلام عن رجل تزوج
بامراة وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما
وهب من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع ولا يجوز نفي ولدها لان الولد للفراش
وان عزل او شرط مع الشرائط الآتية والشرط بينهما لما ذكره فيما يأتي وسئل الرضا عليه
السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتي بعد ذلك
بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك **فصل** في احكام
العبيد والاماء يجب استبراء الامة على المشتري الا ما استثني وعن عتق سرية
وجب عليها العدة من غيره لا منه كالمتعة سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري
الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
قيل فان وقع عليها قال لا باس ولا وجه له سواه وتعتد عدة الحرة من الطلاق المساوي
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده السرية فيعتقها قال لا يصلح لها
ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر
وعشر هذا اذا كانت موطوئة للمولى كما روي اذا كان سيدها يطؤها ويجب استبراء
الامة المسبية تأسيا بخير البرية صلى الله عليه وآله حيث نادى مناديه يوم اوطاس

ان استبرؤ

ان استبرؤا سباياكم ومن وطئ امة حرمت عليه امها وبنتها كما مر نسبا من غير توقف لو تحقق
والحرة والمملوكة في هذا سواء ورضاعا لما تقدم واختها جمعا كذلك ولا يحل للمشتري الاستمتاع بها
الا بعد الايجاب والقبول الناقلين والقبض المثبت للملك باذن البائع وهذا مخصوص هنا
العقد المنهي عنه ولما مضى في سئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال
وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها ومن اعتق امة حرمت ١٢ المبيع
عليه لزوال الملك المبيح الا ان يتزوجها بعقد جديد فتحل له فاذا طلقها حرمت عليه لارتفاع حكم
زوج المبيح الا ان يراجعها فيعود فان ارتد الزوج حرمت عليه بسببه الا ان يتوب في العدة فترجع الى
نكاحه على التقرير هذا احد الجوابين الذين ذكرهما ابو جعفر الثاني عليه السلام ليحيى ابن اكثم حيث
عجز عن الرد فقال له هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم
تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه
فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول
زيادة ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه الا الاكلة
من الطعام لما ذكره ورود النص بحسب ما وقفت عليه هنا المكاتب المشروط سئل الصادق عليه
السلام عن رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوجها فاعتق الامة
وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وهو كان
والسؤال غير مخصص وكذا حكم المكاتب يعني ما ذكر من غير بحث لا يتزوج بدون اذن فان فعل
كان موقوفا على اجازة المولى وهذا العقد الفضولي الذي لا كلام فيه سئل الباقر عليه السلام عن رجل
تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك الى مولاه ان شاء
فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى ٣ فها على نكاحهما
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما فالاول فقيل له فان اصل النكاح كان عاصيا فقال

انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله قال الحسن حمل شبت المهر
على جهل المراة بذلك ولا يجوز للعبد المشترك التزويج كغيره الا باذن الجميع وهو مما لا يمترى فيه وسئل
الصادق عليه السلام عن عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك فقال للذي
لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ويكفي في الاذن او الاجازة السكوت
لانه اقرار كما سلف وقيل له عليه السلام اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن مولاي
وانهم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال اكانوا علموا انك تزوجت امراة
وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على
نكاحك الاول والعتق للحر الزوجين فانه تجديد النكاح مع الاختيار فالكل كما قيل في وعليه
فحوى الاخبار قال الرضا عليه السلام اذا اعتقت الامة خيرت ان كانت تحت عبد او حر واما
اذا كانا معا مملوكين فبنكاح جديد وصداق وان كان الزوج مملوكا دون الزوجة فلا خيار لها
بالطلاق لانه اقرار بالنكاح قيل لعلي عليه السلام ان عبدي تزوج بغير اذني فقال عليه السلام
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت
فامسك فقال السيد امر كان بيدي جعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت
له بالنكاح ولا يجوز الرجوع في الاجازة للزومها كما ذكر اولا ولانها عقد ولا رجوع فيه ولا تزوج
امة الرجل بغير اذنه لما مر اما المراة ففيه تفصيل وسئل الصادق عليه السلام عن الامة تزوج بغير
اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا وعن غير المهر ولا يحل وطئ امة الغير بعقد دائم او منقطع
كما تقدم وللانحصار النكاح في الاقسام الثلثة قال عليه السلام تحل الفروج بنكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ولا تحليل وهو منها لانه سفاح وبه نكاح قال عليه السلام اذا احل الرجل
لاخيه جاريته فهي له حلال ولا يحل بالعارية لخروجها عنها لما مضى وسئل عليه السلام عن عارية
الفرج قال حرام ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه واذا احل المولى من امته لرجل ما دون

الوطي

الوطي كالخدمة واللمس والقبلة كما يأتي اقتصر عليه فان وطئها وجب عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا سئل عليه السلام عن رجل له جارية احل لاخيه ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فافتضها قال يغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر
قيمتها وان احل له نوع من الاستمتاع المذكور لم يحل له غيره كما ذكر وان احل له الوطي حل
ما دونه قال عليه السلام اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له ما دون
الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعا ولم يحل له البيع والخدمة لانهما وراء ذلك
قيل له عليه السلام ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قال ابيعها قال لا
انما يحل لك منها ما احلت وهو كاف ومن زنى بامة وجب عليه التوبة لله كغيرها وقيل
من المالك كما يلطف سئل عليه السلام عن رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال
يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل من ذلك ولا يعود قيل فان لم يجعله في حل قال يلقى الله
وهو زان خائن وان اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه كلا لان البضع لا يتبعض
ولما روي لا يكون للمراة فرجان ان يبيعها طلاقها وهو اوضح حتى يشتري الباقي فاذا اشتراها
كلها بطل العقد كما ذكر وحلت له بالملك سئل عليه السلام عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريها من جميعهم وروي ان زوج الامة اذا اشتراها كلها بطل العقد وحلت له
بالملك ومن اشترى احد الزوجين فله الفسخ لنكاحهما فيبطل العقد كما ذكر وقال عليه
السلام من اشترى مملوكة لها زوج كان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان
شاء تركهما على نكاحهما واذا اشترت المراة زوجها او بعضه بطل العقد لما تقدم وسئل
عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك
لا يقدر على شيء فان اعتقته وارادت تزويجه وجب تجديد العقد لانفساخه سئل عليه السلام

عن امراة لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان
نكاحا آخر ومن غصب جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد معها الا لكها لما مضى
وروى فيمن غصب جارية ثم اخذت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب
اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ولا يحل لاحد الشركاء وطئ الامة المشتركة لما سلف

فصل

فصل في احكام العيوب والتدليس والمهر والشرط من تزوج امراة بها عيب ودخل بها وجب
عليها المهر كما روى في البرصاء لها المهر بما استحل من فرجها الحديث الا ان يكون دلست نفسها
لما روى في امراة دلست نفسها لرجل وهي رتقا يفرق بينهما ولا مهر لها الا ان بين القسمين
فرق وان دخل بعد العلم بالعيب لا قبله لم يجز له الفسخ لقدومه سئل عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فوجد بها قرنا ودخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها ثم جامعها فقد رضي بها وان
لم يعلم بها الا بعدما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق قيل حمل الطلاق على اللغوي وان
دلسها وليها ودخل بها الزوج وجب على الولي المهر فهي سابقة السابق وان المهر على الذي زوجها
وانما صار عليه المهر لانه دلسها وفي غيره ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير لانهما ليس
تملكه لهم سئل عليه السلام عن النصراني تزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما
بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها
وهما على نكاحهما الاول ويجب اداء المهر مع الامكان لما روي نية ادائه مع عدمه كذلك وقال تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن الاية وقال عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء
وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه وان لم يسم لها مهرا وهو المعبر عنه بالتفويض ودخل
بها وجب عليه مهر مثلها قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية وسئل عليه السلام
عن رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فقال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها
مهر نسائها ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم مهور آل محمد صلى الله عليه وآله

لا يعدوه

لا يعدوه الى غيره سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بامراة ولم يسم لها مهرا وكان
في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها قال مهرها السنة
قيل يقولون لها مهر نسائها قال مهر السنة وتفعل ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله
ان سن مهور النساء خمسمائة درهم ففعل ولا يجوز للرجل ان ياكل مهر ابنته مطلقا
سئل عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له اما على
سبيل القرض فمباح ولكن ان يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون البنت صغيرة في حجره للولاية
سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات فقال ان كانت وكلته
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومن
تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وعلى حكمه صح ما قل وكثر للغرماء
سئل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد
صلى الله عليه وآله اثنى عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قيل ارايت
ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا ومن
زوج ابنه وضمن المهر عنه او لم يكن له اي للابن مال وجب على الاب المهر والا اي وان
لا يضمن وكان له مال وجب على الولد مطلقا لان ما فعله ابوه ماض عليه وان كان صغيرا بالطريق
الاولى وظاهر النص الصغير سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال لا باس قيل يجوز طلاق الاب قال لا قيل على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه
لهم وان لم يكن ضمنه لهم فهو على الغلام[3] مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن ومن طلق — ٣ الا ان لا يكون للغلام
زوجته قبل الدخول وجب عليه لها نصف المهر للآية ونصف غلته للرواية ان كانت له

امراة
غلة قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة
على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار
اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الحديث ولو طلق
بعد الدخول وهو الوطئ لا مجرد الخلوة وجب الجميع لما مر منطوقا ومفهوما وسئل عليه السلام عن
رجل تزوج امراة فادخلت عليه ولم يمسها ثم طلقها هل عليها عدة منه قال انما العدة من
الماء قيل فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة
ولو اشترطت المراة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطئ لم يحل له الوطئ الا ان تاذن له فيه
فيحل كما تقدم وروي ان من تزوج امراة فشرطت عليه ان لا يجامعها خوفا من الفضيحة
فليس له منها الا ما اشترط وسئل عليه السلام عن رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم
اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ولو شرط لامراته في عقد نكاحه ان لا يخرجها
من بلدها وجب عليه الوفاء به لما مضى وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويشرط
ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولو تزوج الخصي ودخل بها وجب عليه
المهر كملا سواء كانت عالمة به او لا لقدومه سئل الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امراة على الف
درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها ويأتي ومن افتض
بكرا باصبعه لزمه مهرها زوجة كان او امراة كما مر ولو زوجت الام الولد بغير اذنه
فابى وجب المهر على الام كما سبق ومن طلق امراة قبل الدخول وقبل فرض المهر وجب ان يمتعها
بحسب حاله في الغنى والفقر لما سلف وقال الصادق عليه السلام متعة المطلقة فريضة
وقال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا
فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها
وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب

والثوب

والثوب والدراهم وان مات احدهما اي احد الزوجين بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم الدخول
مساواة له بالطلاق والمشهور خلافه سئل عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان
هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كملا ولها الميراث وحمل على
التقية والاستحباب

فصل

فصل في القسم واسقط النشوز والشقاق اختصارا يجب للزوجة الواحدة
ليلة من اربع الليال وللثنتين ليلتان منها وللثلث ثلث كذلك للاربع تمام الاربع واذا كن
اربعا لم يجز تفضيل احدهن في القسم لقوله عليه السلام للرجل ان يفضل نسائه بعضهن على
بعض ما لم يكن اربعا والا اي وان لا يكن اربعا جاز له التفضيل سئل عليه السلام عن الرجل يكون
له المرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم ان ياتيها ثلث
ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعة نسوة فليلتاه يجعلهما حيث شاء والواجب عليه
المبيت يعني المضاجعة والتعبير به موافقة للنص سئل عليه السلام عن رجل له اربع نسوة
فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة لم يمسها قال انما
عليه ان يبيت عندها في ليلها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد
ذلك له المواقعة كما ذكر والاعتبار باربعة اشهر فتجب كما مضى عيانا ويجب للحرة من القسم
ضعف الامة سئل عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة
ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية والملحق في الحكم للاتيان في الضعة قرينان وسئل عليه السلام
عن الرجل يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة
وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث

قال لا يتزوج الامة على الحرة صح

فصل

فصل في احكام الاولاد يجب الاعتراف بولد الزوجة مطلقا والامة مع احتمال كونه ابا للولد
منه والحق الاصحاب ما سوى الدائمة بها ولا وجه وجيه يتعلل به وهو اذا ولد ما بين
ستة اشهر وسبعة وثمانية الى تسعة بعد الوطي ويكفي فيه الانزال على الفرج ويذكر في
تحديد المدة اقوال الاشهر رعاية ما ذكر سئل الباقر عليه السلام عن اقصى مدة الحمل هو

فان الناس يتحاكون بها بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولو زاد
ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ولا يجوز التمني موت المؤمنين لما ورد عنه صلى الله عليه وآله في
تعريف الاحاديث قال الله يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي والمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس المشهور الكراهة والراجح الاول وله نظير حضوصا الاولاد لقول الصادق عليه
السلام ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده فذكيضده ولولا نشأ الاولاد انا تالاتهم لا فرق بل
من يد الاعتناء بهن اي قال عليه السلام في قوله تعالى فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه قال
ابدلهما الله مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا وقيل له عليه السلام ان لي بنات قال
لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ومن عزل عن المراة لم يجز له نفي الولد لما تقدم ولانه جاء اليه صلى الله عليه
وآله رجل فقال اني كنت اعزل عن جاريتي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت
فالحق به الولد وكذا القول في عدم جواز النفي لو انزل على فرج زوجته البكر فحملت لانه جاء رجل
الى علي عليه السلام فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل والاخبية
وانى شيخ كبير ما افترعتها فقال عليه السلام نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم
فقال قد الحقت بك ولدها وكذا لو وطئ امته ثم شك في وقت الوطي لما روي وكتب رجل الى المهدي
عليه السلام استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى
لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكر فجاء الجواب اما الذي يستحل الجارية فشرط
عليها الا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على
هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك
بموجب البراءة من ولده وروي وجوب العقيقة قال الصادق عليه السلام كل امرء مرتهن يوم
القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وحمل على الاستحباب المؤكد كما هو المشهور ولا
يجوز لطخ راس المولود بدمها اي العقيقة سئل عليه السلام عن العقيقة اي يؤخذ الدم فيلطخ
بها راس الصبي فقال ذلك شرك فقيل سبحان الله شرك فقال لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل
في الجاهلية

في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام ويجب ختان الصبي على وليه او ملكه وهو من الحنيفية
قال عليه السلام في الختان ان الله سن ذلك واوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن
امه وجدتم سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها وفي تركها فساد
بين المولود والام الحديث ويتضيق الوجوب عند البلوغ كسائر التكاليف وكذا الكبير ان لم
يفعل وان كان فاسقا كما تقدم وكذا لو كان البالغ كافرا فاسلم لتعلق التكليف كما روي في
بعضها سئل عليه السلام عن الرجل يسلم فيريد الحج وقد حضر الحج ام يختتن قال لا يحج حتى
يختتن ويجب اعادته يعني الختان ان نبتت الغلفة ثانيا بعده كتب صاحب الزمان عليه
السلام الى رجل واما ما سئلت عنه من امر المولود الذي تنبت الغلفة بعد ما يختتن هل
يختتن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف
اربعين صباحا ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم لما فيه من الحكم الغوامض وقال عليه السلام
لا تضربوا اولادكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة
اشهر الصلوة على النبي وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه ولا تجبر الحرة لا الامة على ارضاع
ولدها قال تعالى والوالدات يرضعن الآية وسئل الصادق عليه السلام عن الرضاع فقال
لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ... قيل بوجوبه في الجملة ويجب ارضاع الطفل
كما ذكرها قبله اي مدته احدى وعشرون شهرا لما قال عليه السلام الفرض في الرضاع احدى
وعشرون شهرا فان نقص عن احدى وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع
فحولين كاملين ويجب بر الوالدين برين كانا او فاجرين كما امر وسئل عليه السلام عن قول
الله عز وجل وبالوالدين احسانا قال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا
تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ويحرم عقوقهما لما تقدم
وقطيعة الارحام كذلك ومن اقر بولد لم يجز له انكاره اي انكار ذلك الولد قال عليه السلام
المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه فاذا كان ذلك لم يجز له الانكار بعد الاقرار

فصل

ولما مضى ويأتي ولا يجوز الانتفاء من النسب الثابت لما فيه من المفاسد عاجلا وآجلا ولانه
كفر قال عليه السلام كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق ومثله غيره بلا اشتباه كيد
فصل في احكام النفقات يجب انفاق الانسان على نفسه لما تقدم ويأتي وعلى ابويه كذلك وعلى اولاده
وزوجاته ومماليكه ودوابه وفي سائر الواجبات من الزكوة الواجبة والخمس والحج واداء
الدين كما وغير ذلك كالجهاد في زمانه وقال الصادق عليه السلام اما الوجوه التي
امر فيها باخراج المال في جميع وجوه الحلال النفقات المفترضة ووجوه النوافل فاربعة وعشرون
وجها ثم قال فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه
ومنكحه ومخدمه وعطاءه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه
ومعنى ما يحتاج اليه فيبنى نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه
الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم
له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة
الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في زمانه الحديث ويشترط في وجوب نفقة الآباء
والاولاد حاجتهم كذا ذكره الاصحاب ووجهه انهم اغنياء به ولا وجه له الاحتياج اليه
وتقدم ما يدل عليه وعن العسكري عليه السلام في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال
من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على ذوي الارحام
القربات من الآباء والامهات الحديث وفي نفقة الزوجة الدائمة عدم النشوز وهو الامتناع
عن الطاعة فيما يجب عليها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية ولما ورد فان اطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويجب نفقة الحبلى حتى تضع وان كان بائنا
لا طلاق النص قال الصادق عليه السلام الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ومثله
غيره ويجب الانفاق على المطلقة الرجعية من غير خلاف سئل ابو الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة

المطلقة

وانا طلقت

وانا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم
يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة حتى تنقضي عدتها
وعلى الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل وهذا في حال الولي او الوصي او الحاكم
او الثقة من حيث الحسبة قال تعالى وان كن اولات حمل الآية وقال الصادق
عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في
بطنها وما عارض حمل على ما احمل وايضا مخالف للكتاب بحسب الظاهر ويجب نفقة
المملوك كما سلف وان اعتقه مولاه لكن لا مطلقا بل اذا لم يكن له كسب يليق بحاله قال
الرضا عليه السلام من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله ولا يجوز الاسراف
لما تقدم ولذا الترقي في النفقة قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
الآية وقال عليه السلام ان الله يكره الاسراف ويكره الاقتار فقال والذين اذا انفقوا
الآية الى هنا تمت المعاملات بعون الله وحسن توفيقه ويتلوها الايقاعات انشاء
الله تعالى كتاب الطلاق وهو اسم من طلق بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة قيد
النكاح فهو اما من التخصيص او النقل والاول اولى وهو ابغض المباحات
عند الله قال الصادق عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله من الطلاق وما يتبعه
من الخلع والمباراة وغير ذلك ويشترط في المطلق البلوغ كغيره لما مر فلا يجوز طلاق
الصبي وان كان مميزا الا اذا بلغ عشرا في الاشهر والاحتياط غير خفي وقال عليه السلام
ليس طلاق الصبي بشيء وقال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وسئل عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا باس وهو جائز وحمل على البلوغ عشرا وصراحته كما ترى وما عارض حمل على ما دونها
والعقل وبدونه لا مناط وعليه الاتفاق قال عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
فقال وما هو قيل الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز وفيه بحسب النسخة تعقيد والاتم

كتاب الطلاق

فلا يقع طلاق المكره سئل الباقر عليه السلام عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق
ولا عتقه بعتق والقصد والارادة الا لغى قال عليه السلام لو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ووقوع الصيغة ولا
تكفي الكتابة وسئل عليه السلام عن رجل كتب بطلاق امرأته ويعتق غلامه ثم بدا له
فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وهي لفظ طالق لا غير دون ما سواه
وهو المجمع عليه وسماع رجلين عدلين له لما ذكر وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل
الآية وللامر ليس الطلاق الا ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق و
يشهد شاهدي عدل وكلما سوى ذلك فهو ملغى ويشترط الخلو من الحيض كما قرر وكذا
النفاس ويأتي وان كان دخل بها والا فلا لو ورد خمس يطلقن على كل حال او كان غائبا
عنها ويذكر وطهر غير المواقعة اي الخلو منه قال عليه السلام في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن العدة الطهر من الحيض وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته
وهي حائض فقال الطلاق على غير سنة باطل وقال اذا طلق الرجل في دم النفاس
او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها طلاقا ومثله غيره الا الحامل المستبين والصغيرة
التي لم تحض واليائسة منه وزوجة الغائب كما قلنا قال الباقر عليه السلام خمس
يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ولا يجوز في الطلاق قبل التزويج وهو من
التعليق وقال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك فلا طلاق للاب زوجة الولد لان الطلاق بيد من اخذ بالساق وسئل الباقر عليه السلام
عن الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قيل فهل
يجوز طلاق الاب قال لا فصل في احكام المطلقة كل امرأة طلقت ثلثا حرمت على المطلق

فصل

حتى تنكح زوجا غيره كما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل
ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قيل فان تزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه فان تزوجها
من ساعته ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت
المرأة تسعا ينكحها بينها اي بين التسع اثنان لكن المطلق بل بعد الثلاث والست رجلان بعد
كل ثلث ناكح حرمت عليه اي ذلك المطلق مؤبدا لكن بل ان كان رجع في العدة ست مرات
وجامع كل بعد كل منها ثم طلق بعده بالشرط وهذا مما لا يعرف فيه خلاف قال عليهما السلام الذي
يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلث مرات لا تحل
له ابدا ومثله غيره في الاطلاق فيجب صرفه الى المقيد لو ورد النص فيما سواه بالجواز ويأتي
والا اي وان لا يرجع في العدة ويجامع فلا تحرم عليه مؤبدا وان حرمت بعد كل ثلث
حتى تنكح زوجا غيره كما مر وقال تعالى الطلاق مرتان الآية ومثله غيره في المدخول بها بعد
تمام اقرائها ويشترط في المحلل البلوغ سئل الرضا عليه السلام عن رجل امرأته الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ والدخول الموجب للغسل
كما سبق والرواية سئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم
يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها ودوام العقد سئل عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول
قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وفي التحليل بالاباحة والمتعة ليس فيها طلاق وانا
طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق كما تقدم الا بعد المحلل سئل احدهما عليهما السلام عن
رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قيل ارايت
ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها فاراد مولاها راجعها فان اشتراها او وطئها مولاها

لم تحل الزوج كما ذكر وسئل الصادق عليه السلام عن الامة يطلقها زوجها تطليقتين
ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وهنا معارض حمل على الشراء بعد طلاق واحد فصل
في العدد لا عدة على المطلقة الصغيرة التي لا تحيض مثلها ولا على اليائسة منه وان دخل
بها ولا غير المدخول بها كما سبق وسئل عليه السلام عن الصبية التي لا تحيض مثلها والتي
قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بها وتجب العدة على المطلقة فيما سوى
الثلث المذكورات لعموم الآية وصريحها بل مجملها ومبينها قال تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء والواجب عليها من العدة ثلثة اطهار كما ذكر ببيان الآية فتبين
برؤية اول الحيض الثالث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال
حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قيل فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم
ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ودعوى ما يعارضه وحمل على الحامل ان تاخر الدم الاول
عن الطلاق ولو يسيرا والا اي وان لم يتاخر الدم فاول الحيض الرابع لبيان القرء به قال عليه السلام
القرء ما بين الحيضتين وقال الاقراء هي الاطهار فلا يجوز الرجوع للزوج بعد البينونة سئل
عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج فان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض فمسترابة فثلثة اشهر عدتها قال تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر
ولو كانت تحيض في ثلثة اشهر مرة فثلث حيض او سنة او خمسة عشر شهرا استظهارا
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او
ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق
طلاق سنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث
حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قيل له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث

فصل

حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان ماتت او
مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا واذا حاضت
مرة ثم بلغت سن اليأس وجب عليها في البين اتمام العدة بشهرين سئل عليه السلام
عن امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ويجب العدة على
المختلعة والمبارات والمطلقة ثلثا لعدم الفرق بين البائن والرجعي في مساوات
الحكم وانسابه والعلة فيه كما في الوفات زيادة على غيرها من انواع العدة ولان
المطلقات شامل لجميع الافراد ومثلها السنة من حيث العموم والخصوص ما قاله عليه السلام
الخلع والمبارات تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وقال عدة المطلقة اللما
استثنى من طلاق الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها كما تقدم ولا يجوز الرجوع للزوج
في الصور الست المذكورة بالترتيب للبينونة الا ان ترجع الاوليان من الثلث الاخيرة
في البذل الذي بذلتاه ويأتي قبل الخروج من العدة وهي الاجل المضروب لها بحسب
حالها لانها المتضاد بينهما ان صدر منها الرجوع فيه وبعده فلا سبيل للحد
على الآخر وعنه معه ينقلب البائن رجعيا قال عليه السلام المختلعة ان رجعت في
شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وروي انه يقول المختلعة والمبارات فان
رجعت في شيء فانا املك ببضعك فله الرجوع في طلاقها كما ذكر والعدة تجب على
الحامل المطلقة كغيرها مما سلف وهي وضع الحمل ولو من ساعتها قال تعالى واولات
الاحمال الآية وروي عنهم عليهم السلام ان الآية في المطلقات خاصة وقال الباقر عليه
السلام اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها

الحامل ذات التوامين تبين بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع فيها ولكن لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد وضع الثاني لصدق الحمل عليها ما دام في بطنها شيء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ويجب على المطلقة الرجوع في الحيض والطهر الى ما مر في محله بانها ان كانت ذات عادة رجعت اليها او مبتداة او مضطربة فالى التمييز مع تجاوز العشرة في الكل ومع عدمه فالى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات والمعاملات والايقاعات كالعبادات غالبا وعن احدهما عليهما السلام المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بشهود ان كانت سبقت لها فان اشتبها فلا تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد وسئل الباقر عليه السلام عن عدة المستحاضة قال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ولا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه لما ياتي وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض والتقييد بالرجعي يفهم من الباين قال ابو الحسن عليه السلام اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا تخرج منزوجها الا باذنه كما تقدم وليس له ان يخرجها الا ان تاتي بفاحشة سئل الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها ويجب عليه نفقتها في العدة المذكورة كما مضى واذا ادعت المطلقة انقضاء العدة مع الاحتمال وعدم التهمة اما معها فلا وقيل اقل المدة في العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان قال الباقر عليه السلام العدة والحيض

للنساء اذا ادعت صدقت وعن علي عليه السلام في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ووجب القبول والاحتياط باعتبار الشرط المذكور وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر سئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قيل فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تسعة اشهر قيل فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب وتجب العدة على المطلقة من يوم طلقت لا من يوم بلوغ الخبر كما ياتي في غيرها قال الباقر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها فان علمت بالطلاق بعد انقضائها اي العدة سقطت عنها كما ذكر وسئل الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها فقد انقضت فقد حلت للازواج قيل فالمتوفى عنها زوجها قال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد عليه وتجب العدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم الموت كما ذكر العلة ويجب على المتوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب ونحوهما قال الباقر عليه السلام في امراة الغائب ان مات عنها فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشر لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والاصباغ والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام كما ذكر وقال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الآية الناسخة لما سواها وان كانت حاملا فابعد الاجلين منها اي من الاربعة الاشهر والعشرة الايام يعني انه اذا تاخر احد الامرين كان به نهاية العدة كما يشير اليه المتمم بقوله ومن الوضع كما تقدم وقال الصادق عليه السلام المتوفى عنها اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت

تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر فذلك ابعد الاجلين واذا مات الزوج في العدة الرجعية للمطلقة وجب عليها اي المتوفى عنها استيناف عدة الوفاة لانها لم تخرج من العدة زوجة فيترتب عليها احكامها بخلاف البائن قال الباقر عليه السلام ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وذات البعل اذا تزوجت ودخل بها الثاني بعد دخول الاول وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة كما مر ويجب مفارقتها له اي للثاني والرجوع الى الزوج الاول لان الثاني سفاح ويبقى الاول على ما هو عليه وسئل الصادق عليه السلام عن شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول والواجب على الامة من عدة الطلاق طهران وهما قرءان كما سبق فان لم تحض وكانت في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما لما روي ان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف الا انا استثنينا الصغيرة واما لها من الوفاة اربعة اشهر وعشر لما مضى وسئل عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم الرجل مات قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها المالك بغير نكاح وكذا المتعة في المدة لا العدة كما سلف وكذا حكم الامة اذا وطاها مولاها ثم مات عنها وقال علي عليه السلام في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ولو مدبرة لصدق الاسم وقال الصادق عليه السلام في المدبرة عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها ان كان سيدها يطاها فان اعتقها سيدها اعتدت في الحيواة كالمطلقة كما تقدم فان مات زوجها اي في العدة وجب عليها عدة الوفاة كما مر وتجب العدة على الذاتية مثل

الزاني اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره كما سبق وسئل عليه السلام عن الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها او غيره مثله للعلة ويجب على الذمية العدة كالامة في الحيواة والموت على حد سواء سئل الباقر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها مثل عدة المسلمة فقال لا قيل فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قيل فان اسلمت بعد ما طلقها قال عدتها عدة المسلمة قيل فان مات عنها وهو نصراني وهي نصرانية قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة وعشرا فان اسلمت فيها اي في العدة فكالحرة كما ذكر ويحرم الزوجات الاربع اذا طلق طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج زوجة اخرى لما تقدم وكذا من اراد تزويج اختها كذلك وكذا المتعة لا تتزوج اختها في عدتها مثله واذا عتقت الامة في العدة الرجعية وجب عليها عدة الحرة لما مر مرتبطا بالاحلة فصل في احكام الخلع بالضم وهو والمبارات طلاق بعوض مقصود لازم من جهة الزوج وينفي ان باعوذ لا يحل العوض حتى تظهر الكراهة من المراة قال تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا وقال الصادق عليه السلام لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها ولا يجوز الاضرار بها اي بالزوجة حتى تفتدي منه اي من الزوج قال عليه السلام من اضر بامراته حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم الا وان الله ورسوله بريئان من

المختلعات بغير حق ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختيارا كما ذكر وقال عليه السلام ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وللخبر فيه من الاثناء بالحالة تحصيلا لليقين قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وفسرت العدة بالطهر لبطلان الطلاق في الحيض وحملا له على التقية ولا يجوز ان يؤخذ من المبارات اكثر من المهر الذي اخذت منه ويجوز ذلك في الخلع وان اخذ من البعل دونه فقد احتاط قال الباقر عليه السلام المبارات يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر لان المختلعة تعتدي في الكلام ولا يجوز الرجوع في الطلاق الا بعد ان ترجع هي في البذل كما سبق الا ان يحوي الاخبار ولا بد في المبارات من الكراهة منهما اي الزوجين وهو احد الوجوه للمفارقة سئل الصادق عليه السلام عن المبارات كيف هي فقال يكون للمراة شيء على زوجها من مهر او من غيره وقد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك

فصل في احكام الظهار وهو فعال من الظاهر لمناسبة بينهما اذا اذا قال الزوج لزوجته انت علي كظهر امي واختي او نحوها اي الام والاخت من المحارم وهو حرام بالآية حرم عليه وطئها مع الشرائط الآتية حتى يكفر قال تعالى والذين يظاهرون منكم الآية وما بعدها وسئل عليه السلام عن الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسئل الكاظم عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام واخت او عمة او خالة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قيل ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قيل فان فعل عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة او يطلق ثم يعقد عليها بعد البينونة سئل الباقر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته

ثم طلقها

ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا ويشترط في المظاهر ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل كما مر والاختيار كذلك وقال عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب والقصد قال الصادق عليه السلام لا ظهار الا ما اريد به الطلاق وزوجيتها دواما وان كانت امة ولفظ النساء عام والعموم يقويه في المنقطع الا ان بينه وبين الدائم فرق وليس ببعد من المملوكة ويعين الامر بالكفارة وعود النص في المعقود عليها بالكاح الدائم لانه الذي يقع فيه الطلاق والمدخول بها سئل عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وكونها اي المظاهرة في طهر لم يجامعها فيه وسماع رجلين عدلين لانه كالطلاق وقال الباقر عليه السلام لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين فتجب الكفارة اذا اراد الوطي كما ذكر فان طلق سقطت الكفارة فان راجع في نكاحها واراد مسيسها وجبت الكفارة سئل عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قيل له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا الحديث وان تعدد الظهار ولو من امراة واحدة وجب عن كل مرة كفارة سئل عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وكذا القول لو تعددت النساء سئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة ولو كان الظهار بلفظ واحد لما ذكر وان جامع المظاهر قبل الكفارة اللازمة له لزمه كفارة اخرى كما مر ولا يجوز ان يجبر على الكفارة والوطي او الطلاق الا بعد المرافقة عند الحاكم ومضي ثلثة اشهر سئل الصادق عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته فقال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك حاجة او تطلقها

وفي آخر ان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره الحديث

فصل في احكام الايلاء وهو لغة الحلف وشرعا الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة اما مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر لا يقع الايلاء الا باسم الله تعالى الخاصة به لانه يمين ولا يمين الا بالمذكور وبالاسماء قال عليه السلام للاري ان يحلف الرجل الا بالله بقصد الاضرار بها لا الاصلاح قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء فاذا حلف الرجل على ترك الوطي للزوجة الدائمة اكثر من اربعة اشهر او مطلقا حرم عليه الوطي حتى يكفر لانه والظهار سيان وسئل الباقر عليه السلام عن رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه فامسكها ولا يجوز له تركه اي الوطي اكثر من ذلك الا برضاها لانه حقها فلها اسقاطه وقال الباقر والصادق عليهما السلام اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق ويشترط فيه اي في الايلاء الدخول كالظهار وقال الصادق عليه السلام لا يكون موليا حتى يدخل بها وحريتها فلا يقع بالامة سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق ولا يجوز ان يوقف المولي الا بعد الاربعة اشهر كما ذكر وقال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية فيجبر على ان يفيء او يطلق كما ذكر فان فاء وجب عليه الكفارة كما مر وان طلق كان له ووجب عليه اعتبار الشرائط الآتية في الطلاق من كونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين

وقال عليه السلام

وقال عليه السلام في حديث واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق ما لم تمض الثلثة الاقراء

فصل في احكام الكفارات وقد تقدم جملة منها ومن احكامها في اماكنها تجب الكفارة المرتبة في الظهار بالآية وقتل الخطا كذلك قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا وهل القيد فيهما او الثانية دون الاولى ظاهر النص فيها ومهما كان فالامر سهل قال الباقر عليه السلام في المظاهر عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر من بعد النهي هذا وقال الصادق عليه السلام اذا قتل خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق في الصوم قبل تتابع شهر ويوم قال عليه السلام المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا والواجب على العبد نصف الصوم شهر لا غير سئل عليه السلام عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر ليس عليه كفارة من عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر وتجب الكفارة المرتبة المخيرة في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وقال عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلث فالصيام عليه ثلاثة ايام وتجب كفارة الجمع يعني التحرير والصيام والاطعام بقتل المسلم عمدا كما بينتها السنة

عليه السلام في القاتل متعمدا ان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ولو
قتل عبده او عبد غيره فكذلك قال عليه السلام من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وسئل موسى ابن جعفر عليهما السلام
عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وكفارة شق الثوب على الزوج للزوجة والوالد على الولد كفارة يمين كما تقدم وكذا نتف
المراة شعرها كك وفي جز شعرها كفارة مخيرة مثله ومن تزوج امراة لها زوج وجب عليه ان
يفارقها كما سبق ويتصدق بخمسة اصوع دقيقا لما روي ان عليه في ذلك الكفارة فصل
في احكام اللعان وهو لغة الطرد وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امراته
بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولد ولد على فراشه مع شرائط الحاقه به
قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات ولا يصح اللعان الا بعد الدخول لما روي
انه لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة
لصريح الاية والرواية قال عليه السلام لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين او انكار
الولد مع الشرائط قال احدهما عليهما السلام لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف
الرجل امراته لاعنها ويشهد الرجل اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة وكذا
المراة يعني تقع منها الشهادات الاربع وتلعن نفسها في الخامسة فتحرم عليه اذا
وقع ذلك بينهما مؤبدا كما مر وروي ان رجلا قذف زوجته بالزنا وادعى المشاهدة
فوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به فشهد ثم قال امسك ووعظه ثم قال اتق الله ان لعنة
الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين

فتشهد

فتشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به فشهدت ثم قال امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم
قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به
فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ومن نكل منهما وجب
عليه الحد حد المفتري اما عليها فبالاية وعليه فالرواية فعنه عليه السلام في حديث
حيث قال وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري
ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عن الحد وعنه في آخر فان لم تفعل رجمت وان فعلت
درات عن نفسها الحد الحديث ومن اقر باحد التوامين لم يجز له الانكار للآخر منهما لما
روي كذلك ولا مدخل للعقل بعد النص ولا يجوز رجم الحامل في اللعان اذا نكلت او غيره
قبل الوضع لانه لا سبيل على ما في بطنها

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص ومنه
عاتق الخيل والبيت العتيق وشرعا خلوص الادمي المملوك او بعضه من الرق وهو نعمة من
المخلوق قال تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية وما يلحق به من المكاتبة والتدبير
لا يجوز العتق الا بعد تحقق الملك كما تقدم ولقوله عليه السلام من اعتق ما لا يملك فهو باطل
وقصد القربة لانه عبادة وقال عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله واللفظ بالصيغة
كما مر حال كونه منجزا لا معلقا على شرطها الا ان تدبيرا او لغوا سئل عليه السلام عن رجل
جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة
في كفارة ايجزئ عن الميت عتق العبد قال لا وكذا لا يجوز بقصد الحلف لقول ابي الحسن عليه السلام
ليس فيما احلفتك عليه واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه
ومن الشرط السائغ لو شرط المعتق خدمة وجبت على المملوك لما مر وكذا سئل الصادق
عليه السلام عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة
وروي ما يعارضه فحمل وروي تقديم الشرط وكذا يجب ويلزمه لو اعتقه وزوجه

ابنته وشرط عليه ان اغارها بان تزوج عليها او تسرى رد في الرق سئل عليه السلام
الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال
له شرطه او شرط عليه ان اغارها كان عليه مائة دينار سئل عليه السلام عن رجل
اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا
قال يجوز وهو آثم وقف آخر فالمعنى ذلك ومن اعتق حصة من مملوك مشترك بينه وبين
غيره حال كونه مضارا او موسرا ايا كان وجب عليه باقي قيمته للشريك حتى يعتق سئل عليه
السلام عن رجلين كان [illegible] بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان
مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في نصف الآخر وسئل عن جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذ
بالحصص يعني لها يومها وله يومه والا اي وان لم يكن مضارا او كان معسرا سعى المملوك
في باقي القيمة للشريك كما ذكر او خدم بالحصص كك واعتق بعد الاداء والمعتبر في القيمة يوم
العتق الاول فعن الباقر عليه السلام في حديث حيث قال وان لم يكن له سعة من مال
نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق والظاهر ان عتقه
كناية عن اشتراكه نفسه ويشترط في المعتق كغيره البلوغ والعقل لما مر وكذا قال عليه السلام
ان المدله ليس عتقه عتقا والاختيار كما تقدم والقصد للعموم وقيل لابي الحسن عليه السلام
قدمت مصرا ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقال ليس عليك شيء
وان يتعلق ايقاعه انت او غلامي او نحوهما كفلان مثلا حر لما مضى وتظافر الدليل على
ذلك ولا يجوز الحكم برقية احد من الناس لان الاصل الحرية بدون ثبوت باقرار او
بينة وقال علي عليه السلام الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا او لو بيع شخص على انه عبد ثم ادعى
بعد ذلك الحرية لم يقبل منه الا بحجة ببينة لادعائه خلاف الاصل هنا وقيل للصادق عليه السلام

رجل مملوك

رجل مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وكذا الحكم لو اقر بعد البيع لان
اقراره في حق الغير لا يجوز لما مر الا بالبينة كما هو ظاهر العبارة وفتوى الاصحاب والنص لا سيما
في الدم سئل عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه
ولا يجوز شرط البائع الولاء لانه لمن اعتق ولان الولاء لحمة كلحمة النسب قال عليه السلام
ان بريرة كان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ولا بيعه ولا هبته لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب واذا قال المملوك لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة
وللعبد مال وجب عليه الوفاء بالشرط والا اي وان لم يكن للعبد مال فلا يجب عليه شيء وهذا
مبني على ان العبد يملك ومهما كان فالناس عبيد النص وقال له عبد ابي قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلث مائة درهم فقال عليه السلام ان كان لك يوم شرطت
مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ولا يجوز بيع الحر كما تقدم
ولا شراؤه لتفرعه عليه وكذا اللقيط كك ومن اعتق بعض مملوكه انعتق كله عليه للسراية
لانه ليس لله شريك قال علي عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه وهو حر كله
ليس لله شريك وما عارضه محمول ومن نذر عتق مملوك معين وجب عليه عتقه
وان لم يكن ذلك المملوك عارفا يعني اثني عشريا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
لما روي في امراة نذرت عتق جارية وليست الجارية بعارفة فايهما افضل تعتقها
او تصرف ثمنها في وجوه البر قال لا يجوز الا عتقها ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتريه
لم يجز له ان يشتريه كله من مال العبد بل يضم اليه اي الى الثمن شيئا ولو درهما ليكون
ولاؤه له سئل الصادق عليه السلام عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا
هل للدسوس ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا

ينبغي وان اراد ان يحل يستحل ذلك فيما بينه وبين الله حتى يكون ولاؤه فليرد هو من
قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء وزاد درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من
ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واذا اسلم عبد الذمي وجب بيعه
عليه قهرا للآية من مسلم ولما نشئ انه اتى علي عليه السلام بعبد لذمي قد اسلم فقال
اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده والتدبير هو ان
يقول غلامي بعد موتي حر او ما قام مقامه كالعكوف لسكنى وهو تفعيل من الدبر لما بينهما
وحكمه كالوصية في التعليق كما مر وينعتق بعد الموت من الثلث وعليه دل اصول المذهب
ويجوز له الرجوع ما دام حيا كما يفهم من قوله كالوصية سئل الباقر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه لا قبله اي لا قبل الموت والا كان عتقا كما اشار اليه
بقوله الا ان يعتقه مولاه منجزا كما تقدم ويجب على المكاتب وبها نطق الكتاب العزيز قال
من قائل فكاتبوهم ان علمتم الآية اداء مال الكتابة لما مضى وهي مفاعلة من الطرفين وفي
جعلها في الايقاعات نظر ولا مدخل الا الاستطراد والالحاق بالعتق والتدبير كما ان الوقف لا مدخل
له في المعاملات الا الحاقه بالهبة وكيف كان فالامر سهل لان الغرض بيان الاحكام ولو من
الزكاة سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب ويجب عليهما اي المولى والعبد الوفاء
بها اي بالكتابة للزومها وضعا مع الشرط السائغ قال الباقر عليه السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام
فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه
كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام
انت احق بشرطك وروي ما يعارضه وحمل على الاستحباب ولا ينعتق من المكاتب المشروط

شيء ثم ان لك

عن محله كما هو مذهبنا سئل الصادق عليه السلام
في المكاتبة ما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان
عجز المكاتب ان يؤخر النجم

شيء لم تنزل عتقه به حتى يؤدي جميع ما عليه للعلة وينعتق من المطلق بالنسبة يعني بقدر ما ادى الا اذا
شرط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم ولا يجوز له اي المشروط ان يؤخر نجما الى النجم الآخر حتى
يحول عليه الحول قيل فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في
شرطه ولا ان يتصرف في ماله من جهتين المملوكية والكتابة بما ازاد عن القوت لانه لا يملكه منها الا
باذن مولاه كما كان للرقية ولا يحج ولا يتزوج الا باذن كذلك قال عليه السلام في مكاتب
كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح
ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود وقال المكاتب لا يجوز له عتق
ولا هبة ولا نكاح ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق
ويحرم وطئ المكاتبة على مولاها هذا اذا كانت مبعضة الا ان تعتق ويجوز وطؤها فلا كلام في ان
فعل بان وطئها بغير عقد لزمه الحد بقدر الحرية وكذا يلزمها لو تابعته سئل عليه السلام عن رجل
كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
مكاتبتها ثم جامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان اكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
ودرئ بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ويجب
عليه مهر امثالها كما في مثله سئل عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد
قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد
ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروطة كما مر وكذا فصل في احكام الاقرار سوى ما تقدم

فصل

وياتي وهو اخبار الانسان عن حق لازم له وعليه دلت الآيات منها قوله تعالى وشهدوا على
انفسهم الآية وهو حجة على من صدر عنه من اقر بشيء قل او كثر جل او حقر وجب عليه القيام
به بشروطه كما سلف وقال عليه السلام المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه
ومضى وقال صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز اذا ادى الى صاحبه لما مر واذا

اقر احد في مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل والا فمن الثلث كما تقدم ومن اقر بعتق
او دين وكان المقر وارثا وجب عليه في حصته الا ان يقر عدلان فيجب على الجميع كذلك

كتاب الجعالة

كتاب الجعالة فعالة بالفتح وقيل الكسر وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة ثمرتها
تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما وهي لازمة كالاجارة لكن للمطالب بعد
العمل لتظافر الادلة عموما وخصوصا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن جعل الآبق والضالة
قال لا باس به فيجب ما شرط منه على عمل محلل كما تقدم بعد الاتيان به كما ذكر وقيل للصادق
عليه السلام ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا
قال لا باس ولا يجوز على المحرم كما تقدم فالرهان غير المحلل سئل علي عليه السلام عن رجل
اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى
فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه
ولا يلزم كما ذكر

كتاب العهد والايمان

كتاب العهد والايمان وهو ان يقول الرجل عاهدت الله والنذر وهو
اما مطلق او معلق ويأتي الكلام على الكل يحرم اليمين الكاذبة وتكره الصادقة لما مضى
وقال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وقال الصادق عليه السلام من حلف على
يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وكتب ابو جعفر عليه السلام الى رجل والله ما
كان كذا واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن
وقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية لما مر فيهما ولا فرق بين النفس والمال والاخ قال
عليه السلام احلف كاذبا ونج اخاك وقال الرضا عليه السلام التقية في دار التقية
واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه وسئل هل يحلف الرجل على
مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم والاخبار فيها متظافرة ولا يجوز ان يقال فيما ليس
بصحيح الله يعلم كذا لانه كذب على الله وكما قال الصادق عليه السلام من قال الله يعلم

فيما لا يعلم

فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ويجب الرضا باليمين الشرعية اما مطلقا واذا احلف
الحاكم الشرعي المدعى عليه بالتماس المدعي وهو المدعى هنا فلا كلام فيه ويحرم العكس قال عليه السلام
لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله
فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ويحرم الحلف ولو كان الحالف صادقا بالبراءة
من الله لانه البراءة منه قال عليه السلام من برئ من الله صادقا او كاذبا فقد برئ من الله
نبي لان البراءة منه توجب الكفارة ولا يوجبها الا الاثم كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل
حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته فوقع عليه السلام
عشرة مساكين لكل مسكين مد او يستغفر الله عز وجل او امام قال الصادق عليه السلام في
قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون يعني به البراءة من الائمة عليهم السلام
يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ويجب على المكلف العمل بما حلف عليه من المباحات
بان لا يخالف قال تعالى اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم وهو اعم من استعمالها ومخالفتها وقيل
للباقر عليه السلام اني آليت الا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من
اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها الا في امر ادركما به او تركه
معصية فانه يخالفه الى الطاعة سئل عليه السلام عن الايمان والنذور فقال ما جعل الله
عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه واما ما كان
يمين في معصيته فليس بشيء كتحريم حلال قال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثلها
غيرها او تحليل حرام لما يدعى اما الحرام فلا يقربه ان حلف او لم يحلف الحديث او قطيعة رحم
لانها منها كما تقدم وقال تعالى والذين يقطعون ما امر الله به الآية وقال الصادق عليه السلام
لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم او مرجوح شرعي لا عرفي كما اذا حلف
على ترك النكاح ونحوه كما مر وسئل عليه السلام عن امرأة حلفت بالعتاق والهدي ان هو ما

الا تستفرج بعده ابدا ثم بدا لها ان تستفرج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء او دنيوي قال عليه السلام كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها الحديث ولا يجوز الحلف بغير الله كما مضى وقيل للباقر عليه السلام والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الاية ولا ينعقد ذلك الحلف سمع علي عليه السلام رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة وقال ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال فما كفارة يميني قال لا انك حلفت بغير الله ويشترط في الحالف البلوغ كغيره والعقل كذلك والاختيار مثله والعموم والقصد قال الصادق عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قيل فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وكذا الكلام في اشتراط القيود في العهد لانه مثله والنذر للتجني فلما روى فيمن نذر في غضب انه لا شيء عليه ولا يجوز ان يحلف احد ولا يستحلف الا على العلم اما الاول فلتحريم الكاذبة واما الثاني فلعدم جواز ايقاع الغير فيها وسبق الكلام فيها وتسمى الغموس لانها تغمس في صاحبها الاثم في النار قال عليه السلام في ذكر اليمين والتي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا وقال لا يحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف او نفيه اي نفي العلم كذلك او اثبات فعل الغير كما في الفعل قال عليه السلام ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم وتنعقد اليمين على ترك فعل الحرام لوجوبه فاذا خالف وجبت الكفارة قال الباقر عليه السلام كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه

وقال لا يستحلف الرجل الا على علمه

فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه مع الحنث نحوا وفعل الواجب فتجب الكفارة بالحنث اي معه كما ذكر وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه فيه الكفارة اذا لم يفعله وكذا حكم النذر في الانعقاد ولزوم الكفارة مع المخالفة قال عليه السلام من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا اقال الراوي ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا والعهد شريكه فعن احدهما عليه السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه من امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن حلف لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها فليجتنبها وليجتنب اولادها كما سلف ومن احلف المنكر لم يجز له الاقتصاص من ماله لما مر هنا اذا كان امانة او غيرها وسئل احدهما عن الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وما عارضه محمول على الوجوه والاحتياط غير خفي والا اي وان لم يستحلفه جاز له الاقتصاص لما روي في رجل كان له على رجل مال فجحده ثم وقع للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد ولا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا كما مضى وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله حج كذا وكذا او يقول علي ان احرم بحجة او يقول علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ويكون النذر عبادة ان كان شكرا كما ذكر وسئل عليه السلام عن رجل قال لله علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او حجا او هديا

ومن نذر التصدق مبهما بان قال بمال كثير وجب عليه فيما فيه ماورد عن المعصوم ثمانون درهما هذا ان نوى الدراهم وان نوى الدنانير كانت هي المنوية فثمانون ايضا والمرجع المال سئل ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام في النذر عن حد المال الكثير ثمانون فسئل عن العلة فيه فقال ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعدد تلك المواطن فكانت ثمانين ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لما مر وقال تعالى يوفون بالنذر الاية وقيل له عليه السلام اني جعلت نفسي على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في الحضر والسفر بالنهار فقال نعم الحديث وكما فيمن عاهد بالصدقة بجميع ما يملك وآخره بالنذر منه يفهم تواخيهما بل اتحادهما في الحكم الا مع التعذر لنفي الحرج لما تقدم وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روي ان من عجز عن نذر نذره فلا شيء عليه وما عارض حمل على الاستحباب لمخالفته الكتاب ولا ينعقد النذر في المرجوح كما مضى والمعصية كذلك لانها اكمل افراده ولو تجددت المرجوحية للعلة ولما روي ان من نذر الحج ماشيا فعجز حج راكبا كلا او بعضا وما خالفه فالكلام فيه كالسابق والعهد كالنذر في وجوب الوفاء سئل عليه السلام عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود

كتاب الصيد

ومضى تعريفه والذبائح بالتغليب يحل صيد الكلب المعلم دون ما سواه الا مع التذكية كما ياتي لكن مطلقا بل مع التسمية قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية وسئل عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال كل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه الا ان ادرك ذكواته فيذكيه كما ذكر ولا يجوز اكل صيد حيوان آخر كالفهود والبزاة لما روي ان الاية مخصوصة بالكلاب الا ان يدرك ذكواته فلا كلام سئل عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهود فقال لا تاكل

لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب وكذا ما صاده كلب غير معلم مع كلب معلم كما سبق وكذا ما صاده المعلم من تلقاء نفسه من غير ارسال صاحبه فانه لا يحل سئل عليه السلام عن الكلب كلب افلت ولم يرسله صاحبه فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا وكذا الحكم اذا سمى غير الذي ارسل فانه كالمهمل سئل الباقر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ويحل ما صيد بالسلاح وان قتله كالسابق يعني مع التسمية قال عليه السلام من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء كالسيف والرمح والسهم لقوله كل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم لا ما صيد وقتل بآلة اخرى غير الحديد كالمعراض في غير الاضطرار سئل عليه السلام عن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وهو واضح في التفصيل قاطع القال والقيل والاحوط اعتبار الخرق وما عارض حمل على ادراك الذكاة والتفصيل بجميع شقوقه الا ان يذكى ودليله المخالف لما اتى واذا رمى الرامي الصيد فوقع بعد اصابة الرمية له من جبل او حائط او فناء فات في وقوعه من احدها لم يحل اكله لانه لا يدري ما قتله سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تاكل وسئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه وشرط الا استقرار الحياة وهو حسن لولا النص الا ما استثني وهو ان يكون راسه خارج الماء قال عليه السلام ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله وهذا مغن عما

سواه وحاكم على ماعداه فى بعض الافراد وكذا الحكم اذا غاب عنه الصيد ولم يعلم لموافقة ما
ما قتله فانه لا يحل له للسابقة الا ان يتيقن سئل عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد ايأكلها قال ان علم ان رميته هي التى قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولا
يحل صيد الفراخ قبل ان تطير وتمنع نفسها بالسلاح وغيره لانها لا تسمى صيدا الا بعد الطيران
والامتناع سئل علي بن الحسين عليهما السلام عن الصقور يفرخ فى الدار هل تؤخذ فراخه
فقال لا ان الفرخ فى حكمها فى ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا فى وكره فاصاب الطير
والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما
تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار وكذا حكم الابل والغنم فى عدم الحلية بالعلة الا — والبقر
ان تستصعب عليه ويضطر اليها فلا حرج سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب
بسيفه جزورا او شاة فى غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا
تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ومن ضرب صيدا فبان اي ابرز منه عضو من اعضا
لم يحل ذلك العضو بعينه دون ما سواه لانه ميتة للابانة من الحي وشرطه عدم الحركة
سئل عليه السلام عن الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا بأس
بأكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة ومن
صاد طيرا يعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم فى امانته وجب عليه رده اليه اي الى
الصاحب او غير [illegible] سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم
كثيرة وهو مستوي [illegible] جناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال
لا يحل له امساكه يرده عليه قيل له فان صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا
قال هو له فصل فى احكام الذباحة بالمذكور لا يجوز التذكية بغير الحديد اختيارا — فصل

سئل الباقر

سئل الباقر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة الا
فى حال الضرورة فهي مبيحة للامور المحظورة فتجوز التذكية بالمروة يعني الحجر الحاد والقصبة
والعود كذلك والا فلا فائدة والحجر وذكرها المفيد وحدها والعظم ونحوها يعني المذكورات
فى الابانة لو وجده فى بعضها اما خلا السن من غير معارض والعظم معه وحمل على الكراهة
وما لا يبين قال عليه السلام اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به ويعتبر فى النحر فى المنحور الطعن فى اللبة منه
بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة المعبر عنها بالثغرة بالضم نقرة النحر التى بين الترقوتين
قال الصادق عليه السلام النحر فى اللبة والذبح فى الحلق وروي فى الحلقوم بضم الحاء المهملة
وهما بمعنى ويعتبر فى الذبح كونه فى الحلق كما ذكر عند الراس يعني قريبا منه لقوله عليه السلام
الراس موضع الذكاة ولا يحل ما ذبح من المنحور من غير المذبح كما ذكر ولا مر وكذا لا
يحل المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر كما تقدم والنحر مخصوص بالابل كما سبق فلا يحل
العكس سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي وقيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يذبحون البقر فى اللبة فقال قال الله فذ
بحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه ولا تحل الذبيحة بعد الذبح
اذا سلخت قبل ان تموت على المشهور الكراهة والاخذ بالظاهر اسلم قال الرضا عليه السلام
اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ولا بد فى المذبوح و
المنحور من الحركة الاختيارية لا القسرية المشعرة بالحياة بعدها اي بعد الذبح او النحر
وادنى المعتبر المذكور من طرف العين او ركض الرجل او تحرك الذنب او خروج الدم المعتدل
لا المتثاقل فلو حصل مع الاخير احد السابقة كان اكن قال الباقر عليه السلام
فى قوله تعالى الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب

يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وكفى به فى آخر ان كان خرج الدم معتدلا فكلوا
واطعموا وان كان خرج خرجا متثاقلا فلا تقربوه والاولى ان لا يحصل احدهما لم تحل
لما ذكر ويشترط فى حلية الذبيحة استقبال القبلة بها كما تقدم والتسمية كذلك وسئل
عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة فقال كل منها قيل فانه لم
يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فان ترك
احدهما اي الاستقبال او التسمية عمدا حرمت كما ذكر لا نسيانا كذلك سئل عليه السلام
عن مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ومثلها
غيرها وسئل عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما
وكان يحسن ان يذبح الحديث وفي ثانيا الاول وضوحا ما روي فى الذبيحة تذبح لغير
القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد والجنين ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية المعتبرة
فى غيره والا حل بذكاة امه لكن لا مطلقا بل اذا اشعر كما فى سوى الابل من الثلثة
او اوبر فيها سئل عليه السلام عن قوله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين فى
بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وسئل عن الشاة تذبح فيموت ولدها
فى بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل
فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل حلا يحل ما مات بغير ذكوة
من النطيحة واخواتها قال الباقر عليه السلام كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والمتر
دية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين
تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله وروي لا تأكل من فر
يسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه
وروي المنخنقة التى انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التى تتردى من مكان

مرتفع الى اسفل

مرتفع الى اسفل او تتردى من بئر او جبل فتموت والنطيحة التى نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما
اكل منها السبع فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكى وروي فيما ذبح
على النصب كانوا يذبحون لبيت النيران وقريشا كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها
وكذا لا يحل ما ذبح على النصب لما ذكر ولقوله تعالى وما ذبح على النصب ولا ذبيحة
احد من الكفار لا مرو لو ذميا كذلك وسئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقيل له فقول الله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها واما الحربي
فلا خلاف فيه وان سمى للعلة وما يقطع من اعضاء الذبيحة باعتبار ما يؤول اليه قبل
ذبحها ميتة لا يحل اكله وان حل فى غيره قال عليه السلام فى اليات الضان تقطع وهي
احياء انها ميتة وذكوة السمك اخراجه من الماء واخذه ولو من غيره حيا سئل الباقر عليه السلام
عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذ
تها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ولا يحل
ما مات منه فى الماء وان اخذ سئل الصادق عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن حياة
ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته
وذكوة الجراد اخذه حيا قال عليه السلام ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي
والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا كتاب الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة — كتاب الاطعمة والاشربة
من كل منهما وهو الاصل فى الاشياء الاباحة او التحريم لظاهر النص الاول قال تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الآية وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا
عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة وهي سد الرمق لوجوب حفظ النفس لقوله تعالى
ولا تلقوا الآية بل تجب لما ذكر وقال عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير

فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر وعنه في حديث قال ثم اباحة للمضطر فامره ان ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك الحديث وسئل انا نكون بارض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا
الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا ه ولا يحل للمؤمن اكل
اكل شيء من المسوخ برية كانت او بحرية وهي كثيرة من اراد احصائها رجع اليها في اماكنها
والذي نذكره هنا على سبيل التمثيل سئل ابو الحسن عليه السلام عن اكل لحم الفيل قال لا قيل لم
قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورتها ولا من السباع وهي
الحيوان المفترس من اي نوع كان قال الصادق عليه السلام لا تاكل من السباع شيئاً وسئل عن
الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل
ذي ناب من الوحش فقيل له ان الناس يقولون من السبع فقال كل السبع كله حرام وان كان
سبعاً لا ناب له ولا من الحيات شيء من اي نوع كان منها بل مطلق الحشرات ويأتي ولا من الغربان
جمع غراب ككتاب قال عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وما
عارضه محمول على التقية والمشهور الكراهة ولا من السمك الذي ليس له فلوس وهذه
قاعدة كلية عن صاحب البرية كما هو منقول عن موسى بن الطاق فقال عليه السلام كل من السمك
ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلس ولا من السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم
يعلو فوق وجهه لما مر وسئل عليه السلام عما يوجد من السمك طافياً على الماء او يلقيه البحر ميتاً
فقال لا تاكله ولا تحل السمكة التي تبلعها الحية لمكان السمية ثم تطرحها بعدما ابتلعها ايا ها
وقد تسلخت فلوسها وهذا هو القانون في التحريم سئل عليه السلام عن حية ابتلعت سمكة
ثم طرحتها وهي تضطرب افاكلها فقال اذا كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن قد
تسلخت فكلها ولا السلحفات بضم الاول وفتح الثاني وسكون ثالثة وفيها لغات وقد
السلاحف معروفة من المسوخ وهذا تخصيص بعد التعميم والسرطان ككتف قال ابو الحسن عليه السلام
لا يحل اكل الجري

لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان والضفادع جمع ضفدع كخنصر حيوان معروف والانثى
ضفدعة سئل عليه السلام عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع
لا يحل اكله والخنفساء بفتح الفاء والمد والضم لغة دويبة سوداء اصغر من الجعل منتنة الريح
يضرب بها المثل في اللجاجة لانها من المسوخ ولما روي نحوها فانها فنشة من فشاش النار ولا الطير
المجهول الحلية لتطرق الحرمة اليه لانه اما طيب او خبيث ولكل امارة يعرف بها فلا يؤكل بعدها
الذي ليس له قانصة واحدة القوانص للطير كالكرش لغيره ولا حوصلة بالتخفيف والتشديد
للطير كالمعدة للانسان يجتمع فيها الحب وغيره من الماكول عند الحلق وهما علامتا الحلية
لهما الثانية للاولى والاولى للثاني قال الصادق عليه السلام كل من الطير طير البحر ما كانت
له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وقال
الرضا عليه السلام القانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير
مجهول ولا صيصية بكسر اوله وثالثه مخففا هي الشوكة التي في رجله موضع العقب وهي مما
يمتحن بها الحلية قال قال الصادق عليه السلام كل من الطير ما كانت له قانصة او
صيصية او حوصلة هذه فيما لا يعتبر في حال الحيوة اما فيها فالطيران فالصفيف والدفيف كالشاهد
بقوله ولا ما يصف غالباً فانه امارة التحريم سئل الباقر عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه قال
كل ما دف ولا تاكل ما صف وهذه قوانين كلية يكتفى بكل منها الا ما اخرجه الدليل ولا يؤكل
بيض ما لا يؤكل لحمه لانه تابع وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيرى فيها بيضاً
مختلفاً لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علماً لا يخفى انظر
كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه فان اشتبه ما حل بغيره حرم
ما استوى طرفاه دون ما اختلف كما ذكر وسئل الباقر عليه السلام عن البيض فقال ما استوى طرفاه
فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل وغيرها مثلها والشاة اذا شربت خمراً حتى سكرت بها ثم ذبحت

على حالها لم يحل اكل ما في بطنها سئل الصادق عليه السلام عن شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على
تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها وان شربت بولاً واعتلف بالعذرة ما لم تكن جلالة لم يحل ما في
جوفها حتى يغسل سئل الباقر عليه السلام عن شاة شربت بولاً ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها
ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها
ويحرم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر ويشتد عظمه اذا علم بعينه وكذا يحرم
ما تناسل منه والحمل مثله اما مع الجهالة فلا لا نهي كالجبن سئل الصادق عليه السلام عن جدي
رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلاً استفحله في غنمه حتى
خرج له نسل فقال اما ما عرفته من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة
الجبن ولا تسال وتحرم لحوم الدواب جمع دابة الجلالة برية كانت او بحرية كما سبق قال عليه السلام
لا تاكلوا من لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله قبل الاستبراء اما بعده فلا وحد في
كل نوع مدة ونذكر بعضها قال علي عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلثة
ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام وروي غيره وغير الاموال وسطها
ويحرم بيض الدجاج مثلث الفاء والفتح افصح واحده الدجاجة الجلالة كاللحم كما مر قبلها اي قبل
الاستبراء قال الصادق عليه السلام ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فكله فانه حلال وتقدم
الكلام في مثله ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها سئل علي عليه السلام عن البهيمة
التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ولا يؤكل وظاهره التحريم الا انه يعارضه ما ياتي من الذبيحة والا
ظهر الكراهة الدم المسفوح والخصيتان محل المني والمثانة وعاء البول والقضيب مجرها الطحال
التي تتولد في اللحم وفي بعضها لا وجود له وهو الاخفق والطحال لانه دم والمرارة مفرغة
الصفراء قال ابو الحسن عليه السلام حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب
والمثانة والغدد والطحال والمرارة والفرج وهو ما بين الرجلين فيكون اعم حرج ما حرم

وخرزة

وخرزة الدماغ بكسر الدال قيل هي خرزة في وسط النخاع الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمصة
تقريباً يخالف لونها لونه تميل الى الغبرة والفرث بالفتح فالسكون الروث للاستخباث والنخاع
بالفتح واحدة شعرة من الانسان وغيره وفيه اخرى للضرر وعدم النفع والمشيمة مفعلة
غشاء ولد الحيوان ونخ الصلب الكائن في فقار الظهر والحدقة سواد العين او الناظر والعلباء
بالمهملة مكسورة واللام ساكنة فالباء موحدة فالالف ممدودة عصبتان ممدودتان من العنق
الى الذنب والحيا بفتح الاول وكسر الثاني ما يشتمل على ماء الرجل من المراة بل مطلق الذكر والانثى
من ذواته ويكون فيه الحمل واللحوم العروق المحيطة بالعنق يقطعها الذابح والوجهان
منها وهما نعا الجلد بالكسر فالاسكان واحد الجلود من الغنم والبقر والانسان وتخصيصه
بالفرج مجاز للقرينة فيما نحن فيه عليه لا لانه لو تعددها في الواحد منها الذان لفظ الحياء
يحتمله والاحتياط مما لا ينبغي تركه والعظم لعدم النفع وكونه غذاء الجن والقرن منه والظلف
للقرب قال الصادق عليه السلام يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع
والدم والجلد والعظم والقرن والغدد والمذاكير وهي اعم كما تقدم وعنهم عليهم السلام لا يؤكل مما
يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدقة
والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وروي الفرث والعلباء والحياء والنخاع والاوداج
والمذاكير والجلد والظلف والقرن والشعر في اكثرها كلام للاعلام وكره الغدد يدل على عدمه
في الاول لحمل النهي او النفي على التنزيه والتنزه اولى والكليتان لورود نفي التحريم وكره
كالغدد واذان القلب كما نهى علي عليه السلام عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن
بيع الدم والغدد واذان الفؤاد الحديث وروي كراهة الكليتين واذان القلب ولا يحل اكل
الية الغنم اذا قطعت وهي احياء لما مر ولا الاستصباح بها ولو تحت السماء وهو
احدى الروايتين لما ورد ان في كتاب علي عليه السلام ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقيل

لابي الحسن عليه السلام ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قيل
فيستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ويحرم استعمال جلد الميتة
كما تقدم وقال عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وان دبغ كما اذا شك في لحم
انه ام ميتة بعد ما اختلط بيع ممن يستحلها او جهل وضع على النار فان انقبض فحلال وان
انبسط فحرام هذا هو المشهور بل قيل كاد يكون اجماعا وعليه بعض في بعض وهو من الحلية
ولا شبهة فيها لولا الخلاف والاحوط الاجتناب في غير الاضطرار في الثاني والبيان في الاول والترك
اولى قال الصادق عليه السلام اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وقال
اذا وجدت لحما فلم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان
استرخى على النار فهو ميتة وتحرم الجبسة الفارة للعلة المذكورة ونحوها من الحشرات ذات نفس
اولا كالارنب والضب الى غير ذلك والمايعات النجسة اي المتنجسة كما تقدم واذا طبخ
الجري مع سمك حلال حرم اكل ما يعني التي سال عليها الجري لما شربته وسراية ما بنته
ودهنيته فيها وكذا الطحال لكن للعظ كانه في جاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا
فلا ناكل ما يسيل عليه الطحال ولا يجوز اكل الحنطة باي نحو كان اذا سال عليها لحم
الخنزير ولم يكن غسلها اما اذا امكن فجائز فعنهم عليهم السلام في حنطة مجموعة ذاب
عليها شحم خنزير ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل
تبذر حتى تنبت ولا يحل ما ذبح لصنم او حجر او شجر كما سبق ويحرم الميتة ونحوها كالدم
المسفوح في الضرورة على الباغي من الناس وهو والعادي منهم لهما معا ان سئل ابو جعفر
عليه السلام عن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي
باغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي
حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم
ولا صلاة في سفر وسئل الصادق عليه السلام عن الآية فقال الباغي الذي يخرج على الامام

والعادي

والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وروي غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية
طريقة المحققين ويحرم اكل الطين كما تقدم الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفاء بقدر
الحمصة او اقل اقل من ذلك كما وهي واحدة الحمص بالكسر فالتشديد وتغلب يختار الفتح
حب معروف وروي هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس وقال عليه السلام
ان تربة الحسين عليه السلام من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته ولا تتناول
منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما تناول لحومنا ودمائنا ويحرم الاكل
والشرب في آنية الذهب والفضة كما مضى والاكل على مائدة وهي الخوان يكون عليها الطعام
يشرب عليها الخمر قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب
عليها الخمر وكذا الجلوس عليها اختيارا لان المراد مجالسه وكان عليه السلام على مائدة فا
ستسقى رجل فاتي بقدح فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام عليه السلام
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها يشرب عليها
وفي غيره الخمر فصل في الاحكام لا يجوز اطعام الكافر الا المؤمن بل يستحب وربما وجب فصل
قال عليه السلام من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان
يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا الا للضرورة كما تقدم او تقية قال تعالى الا ان
تتقوا منهم تقية ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس لما مر ويأتي ومن
تضمنته الآية الظاهر انه على حذف مضاف وجملة معطوفة على محل الاكل او مستانفة لا محل
لها مع عدم الكراهة لما روي في قوله ليس عليكم جناح باذن وبغير اذن ويجب الاكل والشرب
عند الضرورة فالاحتياج اليهما لان ابن آدم اجوف وقال عليه السلام انما بني الجسد على الخبز وروي
اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض
ربنا وكذا الطعام المؤمن عنهما وقال عليه السلام قال الله تعالى ما آمن بي من بات شبعانا
واخوه المسلم طاوي ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل ولا ترك الحمد في آخره هو اقل الجزئي

وقال عليه السلام عن حد الخوان فقال اذا وضع فقل بسم الله واذا رفع فقل الحمد لله ويجب اكرام
الخبز زيادة على ما سواه بان لا يوضع تحت شيء ولا ينتظر به شيء قال عليه السلام لا يوضع الرغيف
تحت القصعة وقال ابو الحسن عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا
ينتظر به غيره والحنطة والشعير ولا يجوز اهانتهما يعني الثلاثة ودوسها بالرجل او المجوع من حيث
هو كما روي ان قوما اهانوا الخبز فابتلاهم الله بالقحط حتى ذبحوا اولادهم واكلوهم
وسئل الصادق عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاؤنه
يصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه
مصلى يصلي فيه ولا الاستنجاء بالخبز لما مضى ولا يجوز اكل شيء وان قل من النجاسات ذي
غني عن البيان ولا من المتنجسات كما ولا الخبائث وهي من المحال قال تعالى يحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبعض الافراد لما هو دون بعض والاحتياط لازم فمن اتقى
الشبهات نجى وما فيه ضرر يعتد به في الانسان كالبقول السمية وكذا الحبوب عنه عليه
السلام في حديث حيث قال وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله
نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله الحديث الا
في الضرورة كالميتة فيقتصر على سد الرمق للنص وكذا لا يحل شيء من المسكرات وان قل لعموم
ما اسكر كثيره فقليله حرام والسموم كلها كما ذكر وكل حيوان من الوحوش او غيرها ان
لانه سبع او مخلاب من الطير كما تقدم ولقوله في السابق وكل ما ليس فيه ناب ولا مخلب
ولا يجوز التداوي على حال بالحرام لما روي عن الابوال من خمر وغيره لما ورد ان الله لم يجعل
في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ولا بالترياق الذي فيه اي تركيبه لحوم الافاعي لتحريمها
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الترياق فقال ليس به باس قيل ان فيه لحوم الافاعي قال
لا تقذره علينا فصل في الخمر والمسكر والعصير يحرم كل عصير عنبي غلا وهو صيرورة اعلاه فصل
اسفله حتى يذهب ثلثاه لما مضى فقال الصادق عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيحل اكله فلا يجوز شربه اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله

قبل

قبل ذهاب الثلثين لانه لا يؤمن عليه وقيل له عليه السلام الرجل من اهل المعرفة بالحق
ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال لا تشربه ويحرم
شرب الخمر كما نكر ولا يجوز سقيها مطلقا كما ولا صغيرا ولا مملوكا وقال عليه السلام في حديث
ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم معذبا او مغفورا
له ولا كافرا للاطلاق ولقوله من سقاها يهوديا او نصرانيا او صابيا او من كان من الناس
فعليه كوزر من شربها وكذا كل محرم للتعاون على الاثم ولو بهيمة سئل الصادق عليه السلام
عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله وشربه ايكره ذلك قال نعم يكره
ذلك ومن استحلها وجب قتله لان تحريمها من ضروريات الدين ولنظافر الاخبار بان مدمنها
كعابد وثن المحمولة على الاستحلال وهذا الحكم مشهور مقصود الا انهم قيدوه بالمتمنع من التوبة
بعد الاستتابة وبعضهم جعله كالمرتد ويدل على الاطلاق استدلال المعصوم باية ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ويجب التوبة على شاربها من شربها لما مر وقال عليه السلام
من شرب مسكرا انجست صلواته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه ويحرم الاصرار عليها لما مضى فلانه المدمن قال عليه السلام ليس
مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه على انه اذا وجدها شربها وكل مسكر حرام
لعاقبته وقال عليه السلام كل مسكر حرام وقال الجرعة منه حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله
حرام الناس وذلك والنبيذ حرام لانه احد انواعه وقال الباقر عليه السلام حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله النبيذ وكل مسكر والفقاع كرها ان كلما تقدم وان لم يسكر وقال الكاظم
عليه السلام من كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع الحديث لكن العكبري بعد
غليانه والظاهر انه كالنبيذ ينقسم الى قسمين وما ايضا يفهم من الاخبار انه اذا بلغ الى
هذا الحد افاد فائدة الاسكار كما هو المنقول عن ابن ابي عمير حيث قال فلم يحمل لابي الحسن
فقاع يغلي والاحوط اعتبار التسمية وان لم يبلغ الى هذه الحيثية المشكوك ولا يحل شرب الخمر

في الضرورة قال الصادق عليه السلام المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة ولا في التقية كما مر ولانه مذهب آل محمد عليهم السلام قال عليه السلام في النبيذ والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره وقال ليس في شرب النبيذ تقية وقال الباقر عليه السلام ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وكل مائع من لبن او ماء وغيرهما يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير حرام لقول الصادق عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ويحرم بيع الخمر والنبيذ والفقاع كما تقدم ويحرم عصر الخمر والظانه التصفية وحملها كما مضى وحفظها وهو المعبر عنه بالحراسة وان احتمله المساعدة وبيعها وشراؤها كما وكل ثمنها لان ثمن الحرام حرام عدا ما استثني فكورده فيه والمساعدة على شربها كل لعموم الآية وما يفهم من الرواية ولا يجوز بيع العنب بالعصير للتماثل وحصول التفاضل والنظائر وبخصوصه الا انى بعد التتبع التام ثانيا لم اعثر عليه في مقام

كتاب الغصب

وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة ولما مر وغيره وقال ابو الحسن عليه السلام في ذكر ما يختص للامام وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ومن زرع او غرس في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس على الرضاء منهما كما تقدم ويجب رد المغصوب الى مالكه لما سلف مرارا واذا بنى البنا بغير اذن وجب دفع البنا عن الارض لانه غاصب وتسليمها الى مالكها كما ذكر ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا كما مضى والتصرف في المال المغصوب كل حتى في الانفاق في الحج ونحوه كالعمرة وسبق مع معرفة مالكه لوجوب رده عليه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد او قيمته يوم حيا كذا ذكر الاصحاب وغيره مما فيه ولا حاجة الى التكرار ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها كل ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره من الناس في الشيء المغصوب بغير اذن سوى المالك او من اذن له ولا كلام

كتاب الشفعة

وهي كغرفة النقية والاعانة وفي الشرع استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته تجب الشريك للواحد خاصة

من غير خلاف

من غير خلاف قبل القسمة لا بعدها فانه لا تسلط لاحد منهما على الآخر قال عليه السلام لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما الا مع الشركة في الطريق المملوك اذا بيع مع الملك فانها ثابتة وان كانت بعدها سئل عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وتجب الشفعة في الارضين من غير كلام والدور كذلك لانها منها والمساكن اجماعا والامتعة للعموم والخصوص قال عليه السلام الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع وما عارض حمل على تعدد الشركاء ولا يجوز لليهودي وكذا النصراني الاخذ بالشفعة من المسلم لعموم الآية وصريح الرواية قال علي عليه السلام ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وكذا لا يجوز في السفينة بناء على اشتراط صحة القسمة وفيه ما فيه والنهر والطريق والرحى والحمام والكل واحد قال الصادق عليه السلام لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وذكر الطريق محمول على التقية لما مر ولا في الدار لكن لا مطلقا بل اذا شريت برقيق ومتاع وجوهر اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص سئل عليه السلام عن رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة واذا كان الثمن حاضرا وجب امهال الشفيع ثلثة ايام وان كان الثمن غائبا وجب امهاله بقدر الوصول الى ذلك المكان الذي فيه الثمن وزيادة ثلثة ايام كالحاضر ليرى ما يرى في امره وبعد ثمنه سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له

كتاب احياء الاموات

بالضم والفتح من الارضين ما لا مالك لها من الآدميين

ولا ينتفع بها اما للعطلة او الاستيجام او لبعد الماء فهي اما ان تكون في ملك الامام او المسلمين او مالك معروف فالاولى تملك بالاحياء في الغيبة مطلقا كما ارشد اليه بقوله من احيى ارضا مواتا فهي له ويجب عليه في حاصلها الزكوة ان كان او شجرا الزكوة قال الباقر عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر ومن غرس غرسا فهو له كما ذكر ومن استخرج ماء ملكه كل وباقي وان تشاح اهل الماء اي شح بعضهم على بعض وجب ان يحبس الماء على الاعلى من الارض للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه الاول فالاول قضى ابو الحسن عليه السلام في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك ولا يجوز احياء حريم الملك لتعلقه به وحريم النخلة والممر الى الماء الا باستيذان لحديث لا ضرر ومدى جرائدها قال الصادق عليه السلام حريم النخلة طول سعفها وحريم البئر العادية اي القديمة اربعون ذراعا حولها من الاربعة قال عليه السلام حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروي خمسون ولعله على الافضل الا ان يكون في عطن فهو الناضح والمبرك للابل والطريق فخمسة وعشرون لما روي كل وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف ذراع في الرخوة منها لئلا تحيط احديهما على الاخرى قال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وبين العطن وصريح الخبر بئر الى بئر العطن اربعون ذراعا لحصول القسمة بينهما المناخ وبين بئر الناضح الى بئر الناضح لمن يدالبيان ستون ذراعا لئلا تضر احدهما بصاحبتها وتقدم ولعل هذا في الصلبة واقل الجزء اي اختصاص للاول بالقناة كما هو صريحه قال عليه السلام ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وحد الطريق

وقيد

وقيد بالمبتكر خمسة اذرع وفي اخرى سبعة ولعله مخصوص بالمشاحة كما هو المنطوق فحكم البئر المحدثة والسابقة في العادية خمسة وعشرون كصريحه في ذلك فلا يجوز الاضرار بالمسلم لما مر ونكره ولعله ازالة الضرر عن نفسه كما في سائر الاحكام المشروعة

كتاب اللقطة

بالضم والفتح في الاكثر ويقابله السكون المال الملقوط مطلقا ما يشمل الانسان تغليبا يجب تعريفها على الملتقط سنة كاملة وهي انها يتم في المشاهد اي المحاضر والمجالس والجامع كالحج والاعياد والاسواق وابواب المساجد ويجب كونه عقيب الالتقاط في موضعه ان امكن وليكن كل يوم مرة او مرتين في الاسبوع الاول ثم مرة في كل اسبوع الى تمام الشهر ثم في كل شهر مرة الى تمام الحول كما ذكره الاصحاب ان بلغت درهما لا اقل من ذلك فصاعدا في ثم حفظها لمالكها بعد ذلك وهو احد الاقوال او تملكها وهو ثانيها او التصدق بها وهو الاخير وظاهر الخبر الاختصاص بثلثة ايام سئل عليه السلام عن رجل اصاب ثلثين دينارا في الطريق فقال مر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء صاحبها بعد ثلثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به ولا منافاة فيه لغيره وسئل عن اللقطة فقال تعرفها سنة لبين اجرها وبين ان تعرفها اذا كنت اكلتها في آخر حفظها في عرض ماله وهو كما في التخيير يعني المذكور وسابقه يجب دفع العوض ان اختاره كما ذكر ان جاء صاحبها كل ومن اشترى دابة من الانعام الثلثة او غيرها وان كان مورد النص اللعلعة فوجد في بطنها مالا من اي نوع كان كما ياتي في البيان وجب عليه ان يعرفه اي ذلك المال البائع فان عرفه البائع فهو له والا اي وان لا يعرفه فهو للمشتري كتب للعسكري عليه السلام رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي وغيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك فكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ولا يجب ذلك التعريف في السمكة اذا اشتريت لما روي في عدة احاديث ان المال يكون للمشتري ولم يؤمر بتعريف

البائع ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة كلا في حذائه خفه وسقائه كرشه ولا الشاة لو وجد
ما احب ان يمسها الا ان يكون كل منهما في غير كلاء وماء فهي له لاهي وان تركها في غير
كلاء ولا ماء فهي لمن احياها فان فعل في الاول وجب التعريف سئل الصادق عليه السلم
عن رجل اصاب شاة فامره ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسئل عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها ومن ترك تعريف اللقطة تعيبا لا لتقاط ثم تلفت وظهر
صاحبها بعده وجب عليه ضمانها للتفريط قال عليه السلام من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فان لربها او مثلها من مال الذي كتمها ومن صاد طيرا مستوى
الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والا فهو له وان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه
اليه والاصل تقدم ولا منافاة بينه وبين ما ذكره الاصحاب ولا يجوز التقاط المملوك
للامر المذكور فان فعل بان التقط وجب التعريف لها على مولاه سئل عليه السلام
عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيئ لها طالب كانت
اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه كتاب المواريث جمع ميراث مفعال من
الارث وياؤه منقلبة من الواو وهو استحقاق انسان بنسب او سبب شيئا بالا
صالة وهو اشرف فنون الفقه لاشتماله على المعقول والمنقول وهو اول ما يضمحل بين الناس
قال تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الآية وقد تعرضه موانع منها انه
لا يرث الكافر شيئا من المسلم قال عليه السلام الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ولو كان الكافر
ذميا قال الباقر عليه السلام لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ومثله غيره الا ان يسلم الكافر
قبل القسمة للميراث فيرث قال الصادق عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله
ميراثه فان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ومنها انه لا يرث القاتل المقتول ان كان القتل

كتاب المواريث

عمدا

عمدا لا خطاء كلما الاحقا سئل عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما
باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه
او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال
علي عليه السلام اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها وما
عارض حمل على التقية ومنها انه لا يرث المملوك ولا يورث للسابقة وقال الصادق
عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك وحكم المبعض مبعض كما في سائر الاحكام
وقال الباقر عليه السلام المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وما الرق للمولى
سئل عليه السلام عن مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما عتق
منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وان اعتق المملوك
قبل القسمة ورث كالكافر لزوال المانع قال الصادق عليه السلام من عتق على ميراث قبل
ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ومن لا وارث له الا
مملوك يجب شراؤه بالقيمة العادلة على الامام او نائبه الخاص او العام وهو الحاكم الشر
عي او عدول المؤمنين كفاية وهل هو واجب او وجبه الامام على نفسه لا قربة مهمة بل
على الناس الاقتداء بسيرتهم ويجب ايضا جبر المولى على البيع كما اشار اليه بقوله يجب
جبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث وللاصحاب كلام يطول بذكره المقام سئل عليه
السلام عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان
من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قيل فان ابى اهل الجارية قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة
عدل ثم يعطي مالهم على قدر القيمة قيل ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد
من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب في بعض نسخ الاستبصار
ابنهما وهو الظاهر ولا يجوز في المكاتبة شرط ميراث المكاتب لانه كالسائبة بل

ولعدم اللزوم كما ورد عن سدنة وحي الحي القيوم قال عليه السلام في رجل كاتب مملوكه
واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك فصل في مراتب الميراث وهي ست لانها اما عن سبب او عن نسب وكل
منها ثلث على الترتيب الاقرب من الاقارب بل الاسباب يمنع الابعد الا ما استثني
وهو ابن عم لاب وام مع عم لاب وهذا اجماعي ايماني فهو في النسب خاصة قال عليه السلم
في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون انما عنى بذلك
اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي
يجره اليها والابوان يعني الاب والام والاولاد اولى المراتب منها وان نزلوا ولا احد
مع عدمهم يمنعون من سواهم من النسب من الاخوة والاجداد وهم الثانية منها
قال الباقر عليه السلم لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج
والزوجة وقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب شيء ولا للاخوة
من الام مع الاب شيء ولا مع الام شيء وفي آخر حجب الاب الجد عن الميراث ولا نزاع
فان فقدوا الابوان والاولاد وان نزلوا ورث الاخوة والاجداد كما مر وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قيل فان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ
للاب قال المال بينهما سواء ويمنعون الذين ذكرنا وهم اهل الثانية اهل الثالثة
وهم الاعمام والاخوال كما تقدم وقال الباقر عليه السلام الخال والخالة يرثان اذا لم
يكن معهما احد ان الله يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله و
سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد والمعارض محمول على التقية فان فقد الجميع من
اهل الثلث فالمعتق وهو من يرث بالسبب سئل الصادق عليه السلام عن امرأة

اعتقت

اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها
ثم ضامن الجريرة بعده سئل عليه السلام عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ثم الامام بعدهما قال تعالى يسئلونك عن الانفال
الآية وقال الصادق عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية
وتلاها الى الرسول ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى او الادنى مع الجميع نسبا وسببا
كائنا ما كان قال الباقر عليه السلام ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من الربع والثمن وينفردان الاخيران قال عليه السلام في غير زمانه في الاول
من غير كلام وفي الثاني معها اذا لم تكن قرابة سئل عليه السلام عن امرأة توفيت ولم يعلم
لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها وغيره مثله بل اصرح منه سئل عليه السلم عن امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قيل فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها وما عارض
حمل على الحضور فصل في السهام الفروض المذكورة في الكتاب ستة لا غير قال علي عليه السلم
الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان و
السدس سهم والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا
ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام عن الثلث ولا ينقصون من السدس وهم
فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من
احرز الميراث قوله والثمن ثلاثة ارباع سهم وجهه ضرب الاربعة في ستة ثم تقسيمها على
ثمانية فالخارج القسمة ثلاثة هي ثلثة ارباع السهم الذي هو السدس فالنصف ثلاثة
وقد ذكر في ثلاثة مواضع للزوج مع عدم الولد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم

يكن لهن ولد والبنت مع عدم الذكر قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت
من الابوين من غير كلام او للاب كك يعني مع عدم الذكر كما قال تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك والربع للاثنين وقد ذكر في موضعين للزوج مع الولد قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وللزوجة وان تعددت مع عدمه قال تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن وقد ذكر مرة واحدة للزوجة فصاعدا معه قال
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والثلثان وقد ذكر مرتين للبنتين
فصاعدا مع عدم الذكر قال تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك مع
الاشارة في قوله للذكر مثل حظ الانثيين وللاختين فصاعدا للاب او الابوين
كك اي مع عدم الذكر قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث ذكر
في موضعين ايضا للام مع عدم الولد للميت والاخوة له قال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والسدس وذكر في مواضع ثلثة للاب مع الولد وكذا الام مع الولد
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ومع الاخوة للام
او الابوين مع وجود الاب قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وللاخ او الاخت
من الام قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وتاتي تفاصيلها في بعض
احاديثها ان شاء الله ويجب رد الباقي من السهام كما اذا نادت الفريضة على ذوي الفروض
دون غيرهم من القرابة بالنسبة كما في بنت وام فالفريضة ستة للبنت النصف ثلثة
اسهم وللام السدس سهم واحد يبقى سهمان يرد عليهما ولما لم يمكن على هذه تكسير
تضرب السهام في اصل الفريضة ومنها تصح المسئلة لما روي ان في صحيفة الفرائض
بخط علي عليه السلام رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما
فللام

فللام ووجهه ان الفريضة المضروبة تبسط على السهام فما اصاب ذا حق كان له وهو
كك فيما نحن فيه للبنت ثمانية عشر وللام ستة هذا مع عدم الحاجب كالاخوة والمانع
كالاب فانه لا رد على الام فالفريضة من حيث تعلقها بالسدس ستة للبنت النصف
كما ذكر وللابوين السدسان كك يبقى واحد يرد على البنت والاب كك ويدل عليه
ما سبق من الاية والرواية من مساواة في المرتبة كولد الولد او اقرب منه كالولد
ولما روي ان اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد في ميراثهم ويحجبون الابوين
والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث
ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ويحجب الوالي وهو امام الاصل مع ظهوره
او من قام مقامه خصوصا او عموما بحسب الامكان الناس على الفرائض الصحيحة الخالية
من العول والتعصيب قال الباقر عليه السلام لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف
ولا يجوز الحكم بالعول فيها وهو ضد التعصيب كما اذا نقصت الفريضة وذلك يكون
بدخول احد الزوجين فعند مخالفينا يدخل النقص على الجميع وعندنا على بعض دون
آخر قال الصادق عليه السلام اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول
عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب بل يدخل النقص على البنات
والاخوات للاب او الابوين كزوج مثلا وابوين وبنت فصاعدا فالفريضة ح اقل عدد
ينقسم على تلك الفروض صحيحا ولما كانت هنا الربع والسدس فلم يصح احدهما كان
بينهما وفق ضرب الوفق من احدهما في الكل فبلغ اثني عشر للزوج ثلثة منها وللابوين
اربعة تبقى خمسة للبنت فصاعدا وكذا الاخت فصاعدا وعنه عليه السلام في زوج وابوين
وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني
عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر
سهما لانهما لو كانتا ذكرين لم يكن لهما غيرها بقي خمسة من اثني عشر سهما وسئل عن اختين

٣ وان كانتا ابنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما

وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان
فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس الله قد سمى له المال
فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وكذا لا يجوز بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب
السهام كما سلف والعصبة في فيه التراب وسئل الصادق عليه السلام المال لمن هو
للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ومعنى التعصيب
عرف مما ذكر وتكرر فصل في ميراث الابوين والاولاد مع مشاركة الذكور للاناث
يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وله علل كثيرة منها ما سئل عنه الرضا عليه السلام كيف صار الرجل اذا مات
وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال قال لان الله فضل الرجال
على النساء درجة لان النساء يرجعن عيالا على الرجال وكذا حكم سائر النسبية المنتسبة
المنتسبة بالابوين او الاب مع عدم الاول ويختص الذكر من الاولاد ان لم يكن
اكبر في مقابلة الاناث بالحبوة واختلف في بيانها واستحقاقها بما لا دليل عليه
من الاخبار اذا لم يكن ذكر اكبر منه كما قلنا قال عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور وبعض احكامها اعرض عنها بعض ومن انفرد منهم ذكرا
كان او انثى فله الجميع من المال وكذا كل وارث من اي المراتب كان من غير خلاف عندنا
وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال
يدفع المال كله اليها وسئل الباقر عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وفيما ذكرنا الاخبار متظافرة
واولاد الاولاد يرثون مع عدمهم كما مر وقال الصادق عليه السلام بنات الابنة يرثن
اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وقال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
الابن الحديث

الابن الحديث ولكل منهم نصيب من يتقرب به من غير زيادة ونقيصة فابنت الابن
ترث ميراثه وكذا ابن البنت كما ذكر وما عارض مع عدم الصراحة حمل على التقية وغيرها
ويمنع الاقرب منهم الابعد كما تقدم وقال الباقر عليه السلام ابنك اولى بك من ابن
ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك وللام السدس مع الولد او الاخوة للابوين
او الاب مع وجوده او الثلث مع عدم الشرطين كما سلف والباقي للاب مع عدم الولد
ذكرا بالقرابة وقال الصادق عليه السلام اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام عن الثلث وان كان واحد لم يحجب الام فصل في الثانية يرث الاخوة
للابوين او اب احترز به عن الام فان الاخوة من جهتها فقط سواء الذكر والانثى
كما سبق للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى قال تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وبه وردت الرواية ويرث الاخوة للام مساويا كما بين وسئل
عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ
من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء ومن
انفرد منهم اي من الاخوة مطلقا فله المال كله كما مر وسئل عليه السلام عن رجل مات
وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قيل فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء
ويمنع من تقرب بالابوين للسببين من الاخوة من تقرب بالاب فقط للعلة وقال
الباقر عليه السلام اخوك من ابيك وامك اولى بك من اخيك من ابيك وابن
اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك من ابيك وقال علي عليه السلام
اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وهو اعم ولا باس للاب الام كما ذكر ومضى
فانهم يتقربون على كل حال سئل عليه السلام عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها

واختًا لابيها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان
وللاخت من الاب السدس سهم فالفريضة ستة لمكان الصحة والا فالاخت هنا
ممن لا فرض له وهو اذكل ويختص من تقرب بالابوين بالرد كالنقص لما مر على
خلاف وكذا من تقرب بالاب معه وفيها رحمه النص سئل عليه السلام عن ابن اخت لاب
وابن اخت للام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي واولاد
الاخوة يرثون مع عدمهم اي عدم الاخوة كما ذكر وهو لما تدعى ان في صحيفة الفرائض
بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ابن اخ وجد المال بينهما نصفان
ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به كاولاد الاولاد كما ذكر وسلف ويمنع الاقرب
منهم الابعد كما تقدم ولا يمنعهم الجد الادنى ككك والاخ الابعد كابن الاخ لبعده كما مضى
ويأتي فالجد مع الاخوة كالاخ يعني اذا كان لابوين او اب فمع الاناث للذكر مثل
حظ الانثيين ومع التساوي كواحد منهم واذا كان للام فالسدس ان اتحد
والثلث ان تعدد كما سبق ويأتي والجدة كالاخت سئل الصادق عليه السلام
عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وسئل عن رجل ترك اخوة واخوات لاب
وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وقيل له رجل ترك
جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وروي ان الجدة اخت مع
الاخوات والام في الكل بيّن فصل في الثالثة يرث الاعمام والاخوال مع عدم
المرتبتين السابقتين خاصة لما مر كما تقدم وللاخوال الثلث بالسوية بين الذكور
والاناث لانهم كلالة الام ولو واحدا وهذا مما به الافتراق للنص وللاعمام الباقي
ولو واحدا لقيامه مقام الاب قال عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان

العمة

العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه بالتفاضل في المتعدد
كما هو شأن كلالة الاب كما مر وقال عليه السلام في عم وعمة للعم الثلثان وللعمة
الثلث ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب كالاخوة لعموم الاية
والرواية وقال الباقر عليه السلام عمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من
عمك اخي ابيك لابيه وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه
وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وابن
عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وكذا الكلام فيما
بين الاخوال في ان ذا السببين اولى من ذي السبب الواحد ولما مر ويرث اولادهم
يعني اولاد الاعمام والاخوال مع عدمهم اي الفريقين لوجود السبب وعدم المانع
لامعهم للاولوية الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فحسب فيمنع ابن العم العم كما تقدم
وقال الصادق عليه السلام لرجل ايهما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب فقال قال علي عليه
السلام اعيان بني الام اقرب من بني العلات فقال جئت بها من عين صافية ان عبد الله
ابا ابي طالب لابيه وامه ويرث كل نصيب من تقرب به لما مضى وكرر من ان ولد الرجل
يرث ميراثه وكذلك البنت فصل في ميراث الزوجين يرث الزوجان مع جميع الطبقات
كما سلف واذا انفرد الزوج فله المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام عليه السلام
وسبق البيان وترث الزوجة الدائمة في العدة الرجعية وكذا الزوج لا البائنة لانقطاع
العصمة بينهما قال عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا
طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما وكذا سائر الافراد
وترث المطلقة في مرض الموت للاضرار لا لغيره وان انقضت العدة الا ان تمضي سنة

فلا توارث او يبرأ من مرضه ذلك او تتزوج فلا ترث بعدهما فانه عقوبة قال عليه السلام
اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه قيل فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وقال في الرجل يطلق
امرأته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها فصل في السببية سوى ما ذكر فيما الحق بها
من الخنثى وغيرها يرث المعتق عتقه مع فقد القرابة كما سبق وقضى علي عليه السلام في خالة
ومولى فدفع جميع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى فان لم يكن معتق فضامن الجريرة يرثه
وهو ثانيها كما مضى فان لم يكن ضامن فالامام ككك وولد الملاعنة المنتفي منه لا يرثه الاب
ولا اقربه بعد ولا من تقرب به لان ميراثه بالتبعية بل ترثه امه فان لم تكن فاخواله
سئل الصادق عليه السلام عن ابن الملاعنة اذا اقربه الاب هل يرث قال نعم ولا يرث الاب
الابن وقال الباقر عليه السلام ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن امه حية فلاقرب الناس
الى امه اخواله وهذا هو المشهور وولد الزنا لا يرثه الزانيان من الاب والام لانقطاع
النسب الشرعي بينهما ولا يرثهما لذلك فميراثه للامام ويرى كابن الملاعنة وحمل على
ما حمل واذا اقر اثنان بنسب مع الشرائط المعتبرة منها جهالة النسب لزمهما اقرارهما
وتوارثا عليه كما مر وروي اذا اقر اثنان بنسب تصادقا عليه ورث احدهما من الآخر
والخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ويختلف حكمه باعتبار حالاته كما اشار اليه
بقوله يورث على الفرج الذي يبول منه سئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد
له قبل وذكر قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله
ميراث الانثى فان بال منهما فعلى الذي يبتدأ منه ميراثه فان اتفقا جميعا في الابتداء فا
لذي ينقطع اخيرا به ميراثه كما فان اتفقا في الانقطاع فالذي ينبعث عليه الحكم لما ورد

انه سئل

انه سئل عليه السلام عن المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من
ايهما سبق فان خرج منهما جميعا فمن ايهما استدر فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما
ويحكم فيه ايضا كما للامارات السابقة بالاحتلام وكذا الحيض لان كلا منهما دليل مقدمه
وبدو الثدي ونكوص البول وعدمه سئل ابي الحسن عليه السلام عن المؤنث قال
هو الذي لا يدرى ذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت
وبدء بثديها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان نكص بوله
كما ينكص بول البعير فهو امرأة فان اشتبه حاله بان لا يحصل ترجيح بالامارات السابقة
فنصف النصيبين له يعني نصف نصيب الذكر والانثى لما روي انه يرث نصف ميراث رجل
ونصف ميراث امرأة اذا لم يتبين امره بالعلامات وهذا اقوى دلالة وسندا واشهر رواية
وفي اعتباره قولان اظهرها قسمة الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
مثاله خنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى ونطلب اقل مال له نصف ولنصفه
نصف وله ثلث ولثلثه نصف ويكون اثنا عشر فيحصل الخنثى خمسة وللذكر سبعة وتوضيحه
ان نفرضهما ذكرين فلكل من المذكورين ستة وذكرا وانثى فللذكر ثمانية ولها اربعة
فنصفهما ذلك والذي عدم الفرجين كلا او بعضا يحكم فيه بالقرعة على الاشهر سئل عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في الكتاب
ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه ومن له رأسان وبدنان
على حقو واحد يوقظ من نومه فان انتبها معا فواحد والا اي وان لا ينتبها جميعا بان
انتبه واحد وبقي الآخر فاثنان لما روي انه ولد على عهد علي عليه السلام مولود له
رأسان وصدران على حقو واحد فسئل عليه السلام عنه فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان

انثيها جميعا ما كان له ميراث واحد وان انثيه واحد وبقي الآخر فانما يورث ميراث اثنين
والحمل الذي يرث لانه من الموانع منه الا اذا ولد حيا بان تحرك تحركا بينا ولا يقتصر على الصوت قال الصادق
عليه السلام السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
وهي مثله في المولود والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم من الآخر مع القرابة الموجبة للارث
والشرائط المعتبرة في الميراث ومن جملتها الاشتباه ولا يتعدى الحكم سئل عليه السلام عن القوم
يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم
من بعض ولا ميراث مع عدم القرابة والمجوس يرثون بالصحيح من النسب والفاسد منه وهذا
مذهب الفضل والصحيح توريثه بهما وان كان من السبب لان لكل قوم نكاحا وعن الباقر عليه السلام
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته

كتاب القضا

وهو لمن له الفتيا لا غير ولعمري اجل منها واشد خطرا قال الصادق عليه السلام
اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي
لا يجوز ان يقضي الا لمن اجتمع فيه الايمان لانه رياسة معصومية ولغيره بالنيابة وحكم
ان يحكم المنوب ولانه لا دخل لغيرهم اليهم في احكامهم لان اعدائهم اعداء الله لانهم كفرة
كما تقدم والعدالة لان الفاسق ظالم وقد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين لما ذكره لحق
عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور الحديث والذكورة لانه ليس على
النساء جمعة ولا جماعة ولا تولي القضاء لعدم الاهلية والعلم بحكم الله بحكم ثابت عن المعصوم
قال علي عليه السلام اردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور
فقد قال الله سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الآخذ
بحكم كتابه والراد الى الرسول صلى الله عليه وآله الآخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة ويجب
الرجوع الى الامام عليه السلام في جميع الاحكام عبادات كانت او معاملات كما ذكر في قوله
عليه السلام وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال نحن قومه ونحن المسئولون
وكذا

وكذا في تفسير القرآن سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم قال امير المؤمنين والائمة عليهم السلام وفي الحديث القدسي ما آمن
بي من فسر برايه كلامي وما على ديني من استعمل القياس في ديني ولا يجوز العمل بالراي
كما تقدم وقيل له عليه السلام انا نقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد
فيها بالراي فقال ان عليا عليه السلام ابى ان يدخل في دين الله الراي وان يقول في
شيء من دين الله بالراي والمقائيس وكذا الظن لكن كلاهما من واد واحد وقال عليه السلام
من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة ونحوهما
اي نحو الراي والظن كالاجتهاد والاستحسان والقياس كما هو عن علي عليه السلام في
الرد على من قال بالاجتهاد انه قال انهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب مع انهم ينتقلون من
اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل
من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والراي وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب
الحق من جملتهم وقولهم بذلك فاسد واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالراي
والاجتهاد ان الله لم يكلفهم الا بما يطيقونه وغلطوا في هذا التاويل واروه من قول الرسول
عليه السلام ما قاله لمعاذ ابن جبل وادعوا انه اجاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم
اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما وارسل اليهم الرسل بتفصيل الحلال
والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى النبي والائمة عليهم السلام كيف وهو
يقول اليوم اكملت لكم دينكم والحديث طويل فيه مبالغة في رد الاجتهاد والراي وقيل
للصادق عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها
فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله ويجب العمل في مطلق الاحكام
باحاديث الكتب المعتمدة من الاربعمائة التي يرويها العلماء بل الثقات الامامية لانها

انا واهل العصمة قال عليه السلام ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه وآله
وآثار الائمة من الهداة اهل بيته فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه
ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم فان اختلف تلك الاحاديث وذلك للتقية
او غيرها وجب الترجيح بينها بالمرجحات المنصوصة عنهم عليهم السلام التي اقواها التقية
قال عليه السلام في الحديثين المختلفين ما خالف العامة ففيه الرشاد ومنها الاخذ بما وافق حكم
الكتاب والسنة وبما خالف اكثر العامه ومنها الاخذ بما اشتهر بين محدثي الامامية
ولا يجوز تقليد غير المعصوم الا فيما يرويه عنه اي عن المعصوم كما تقدم وقال الباقر عليه
السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل نسب وسبب
وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن مع ثقته اي ثقة ذلك
الراوي لثبوت الحجة لما روى عنهم عليهم السلام لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك
فيما يرويه عنا ثقاتنا ويجب الاحتياط في العمل والفتوى كما مضى في كل مسئلة دينية
لم يعلم حكمها من الكتاب والسنة مع احتمال التحريم فيها قال الباقر عليه السلام الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ويجب على القاضي الانصاف من نفسه قال
الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وكذا استماع
كلام الخصمين ليتبين له الحكم قال عليه السلام اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض
للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ويحرم
عليها اي على القاضي الرشوة كما تقدم والميل عن الحق لانه يوجب الخذلان قال
علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه
والحكم بخلافه اي بخلاف الحق لما ذكر وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومثلها غيرها بل اصرح منها وقال عليه السلام من خالف كتاب الله وسنة
محمد صلى الله عليه وآله

محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ويجب الحكم بالبينة مطلقا من المدعي كما ان اليمين من المنكر
كما هو الحق وقال عليه السلام في شاة في يد رجل ادعاها المدعي فلا اقبل من الذي في يده
بينة لان الله عز وجل انما امران تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين
الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل او الاقرار من المدعى عليه لما مر قال عليه السلام
لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه او النكول وهو الامتناع عن اليمين قال عليه السلام
اذا اقام المدعي البينة فرد الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له او علم الحاكم في الحق
مطلقا هو الاصح وقد قضى به علي عليه السلام ويقضى في الدم بالقسامة وسياتي بيانها
من المدعي خلافا لمال لكن لا مطلقا بل مع اللوث كك او البينة منه كذلك او من المنكر قال الصادق
عليه السلام صارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به
المسلمون لئلا يبطل دم امرء مسلم ولا يحل المال الحرام في الواقع ونفس الامر وان حل في الظاهر الا
لمن علم انه مبطل لقوله عليه السلام انا اقضي بينكم بالبينة والايمان وبعضكم الحن بحجته
من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ولا بد
من البينة واليمين معا في دعوى دين على ميت استظهارا للاموال وهو موضع وفاق
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بما له قال
فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق
قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان
وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم
موضعها او غير بينة قبل الموت فلذلك صار عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة
فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه

يثبت

فمن ثم اشتبه به الحق وعن اربعة في الزنا لانه فعلين ويأتي ولا بد من العدالة
في الشاهد رجلا كان او امرأة لان شهادة الفاسق غير مقبولة ولا فارق ووكلنا
الهلام فيها في مظانها ويجب الحكم في الدعوى المالية لا غير بشاهد ويمين تاسيا بسيد
المرسلين وسيد الوصيين واوصيائه المرضيين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
قال الباقر عليه السلام لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية
الهلال فلا وبشهادة النساء كذلك قال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا شهد لطالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وهو مخصوص ولا بد من اربع لقيامهن مقام رجلين قال
تعالى واستشهدوا شهيدين الآية وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل او اثنتين ويمين المدعي كما
ولا يجوز الحلف من الحالف ولا الاحلاف من الطالب الا بالله واسمائه الخاصة به لما
وتكرر **كتاب الشهادات** يجب تحمل الشهادة كفاية كالقضاء مع عدم تعينه واداؤها عينا
اذا توقف ثبوت الحق عليه سئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا يأب الشهداء قال
قبل الشهادة وعن حق له ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروي لا ينبغي لاحد
اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يتقاعس عنها ولو كان الاداء للعامة كما تقدم ما
لم يخف الضيم على المؤمن كتب ابي الحسن عليه السلام الى رجل وسالت عن الشهادات
لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فان خفت على اخيك ضيما
فلا وهي المصرح به الآية وكذا تصحيحها ولو بالزيادة او النقصان ليثبت الحق بها عند القاضي
ولو كان التصحيح بتغييرها كما ذكر بحيث لا يزيد الحق ماليا كان او غيره ولا ينقص

قال الصادق

قال الصادق عليه السلام اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف
شئت ورتبها وصححها ما استطعت حتى يصح لصاحب الحق بعد حقه بعد ان لا تكون
تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما بالشاهد يبطل الحق ويحق الحق
وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها
بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت
الحق ويصححه ولا يأخذ به زيادة عن الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله
ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا الا بالملا لانه يوجب الضمان وغيره وبطلان الحق
واثباته واجب ولا يجوز شهادة الزور كما لا يجوز كتمانها كما تقدم وقال عليه السلام
لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم
الشهادة واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدرها اتلف من المال ان كان
ماليا لما روي في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا
به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا وروي في شاهد الزور مثله
الا ان يكون المال قائما بعينه فيجب رده على صاحبه ولا غرم كما ذكر وسئل عليه السلام
عن شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر
ما اتلف من مال الرجل ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم المحق الغريم له لانها
تعاون على الاثم ولما سبق وقيل لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك عليه دين لرجل
مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس
لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلفه يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له
وان كان عليه من الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه
قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ولا يجوز الشهادة الا بالعلم القطعي لا بالشك

والظن لما روي انه لا تكون الشهادة الا بعلم وان حصل العلم بالخط والختم مع امن
التغيير جازت قال رجل للصادق عليه السلام رجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة
فاشهد له ولا تقبل شهادة الفاسق لما مر ولان المعتبر فيها العدالة وقد عرفها الا
بتعريفات وظاهر النص ستر الظاهر قال عليه السلام اذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وسئل بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع
عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
ثم قال ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عندهم عدالته
ومن لزم جماعتهم حرمت غيبته وثبتت عدالته بينهم ولا المتهم في شهادته كالشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه سئل عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز
شهادته الا في شيء له فيه نصيب وكذا الاجير للمستاجر حال اجارته لا بعد مفارقته
اياه للعلة قال عليه السلام تكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره
ولا باس بها له بعد مفارقته والخصم على خصمه لله لما ذكر وسئل عليه السلام عما
يرد من الشهود فقال الظنين والخصم والمتهم قيل فالفاسق والخائن قال كل ذلك
يدخل في الظنين ولا ولد الزنا لانه هذا الدين كتم وسئل الباقر عليه السلام عن ولد

الزنا

الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقيل ان الحكم بن عتيبة زعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه
ولا اللاعب بالنرد والشطرنج كما تقدم فلا شهادة المقامر ولا المغني والمراد الجنس لفسقه
ولا المستمع له كذلك ولا القاذف للمحصنات قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية
الا بعد التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما
توبته قال يكذب نفسه قيل ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال
نعم ولا السائل بكفه لعدم استقامته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن السائل الذي
يسأل بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه ولا
تجوز الشهادة على الحيف في الوصية والجور والظلم ولا الربا كما مضى وقال الباقر
عليه السلام تبطل الشهادة في الربا والحيف وخلاف السنة في الطلاق قال الصادق
عليه السلام لا تشهد على من طلق لغير السنة **كتاب الحدود** والتعزيرات وهي
عقوبة غير مقدرة والاول جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى فقط كما في الزنا مثلا او له وللناس كما في السرقة او للناس فقط كما
في القذف يجب اقامتها لما تقدم وعن جميل ابن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن
خنيس طعاما بالمدينة فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه
وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود
قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من
طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله
عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فامرنا ان
نرفعه فرفعناه فقطع وعن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض
بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى
الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا

جامع شرائطها اي شرائط الاقامة التي من جملتها الامن من الضرب كما سلف
وان لا يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله ويحرم تعطيلها اي تعطيل
الحدود في زمان من الازمان مع الامكان لانه ترك الواجب ولكن عليا عليه السلام
كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود ولا يبطل حدا من
حدود الله عز وجل ويشترط في وجوبها اي وجوب الحدود الكاملة البلوغ كما
تقدم والعقل لانه المناط ككل فلا حد على صبي ولا مجنون كما هو المشهور اما المجنونة
فلا كلام والفارق النص قال الصادق عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد
الحد وان كان محصنا رجم قيل وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة
انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وعليه الشيخان والاخيار كما ذكر
وعدم الجهل بالحكم الشرعي لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولما مر ولكن المراد من الجهل الناشي
من ما لا يوجد الآن في اهل الاسلام الا نادرا فعنه عليه السلام في حديث ثم امن امراة اليوم
من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين ولعان
المراة اذا فجر بها قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا
لتعطلت الحدود وكذا الشبهة المحتملة لعموم ادرؤا الحدود بالشبهات ولا يجوز
اقامتها اي الحدود كائنة ما كانت في ارض العدو خوفا من الالتحاق باهل الشرك وعن
علي عليه السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية
فيلحق بالعدو ومن اقر بحد لله وجب عليه وضرب حتى ينهى عن نفسه فان
انكر بعد الاقرار لم يسقط الا ان يكون ذلك الحد القتل والرجم فيسقط لما مر ولما
من واد واحد وقال الصادق عليه السلام من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الا
الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم فيسقط الحد اذا كان بينهما التهمة قبل

ان يؤخذ فاما بعد فلا فعنه عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه
زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام
عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه ولا تجوز الشفاعة في حد والظاهر انه في
حق الله واما حق الناس فانه موكول اليهم كما يرشد اليه قول امير المؤمنين
عليه السلام لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما
لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضاء من المشفوع
ولا تشفع في حق امرء مسلم الا باذنه ولا الكفالة اي للحد لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا كفالة في حد ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام عليه السلام لانه له بالنص
من الله ورسوله او نائبه الخاص من غير شك ولا التباس وصاحب البيت
اما العام بالخاص سئل الصادق عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي
قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم فتجب حتى على السيد على مملوكه لانه اولى
به من سائر الناس بعد العلم بالحكم قيل له عليه السلام جارية لي زنت احدها
قال نعم قيل ابيع ولدها قال نعم قيل احج بثمنه قال نعم ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من
جنى فيه كما تقدم فصل في احكام الزنا يجب الحد بالزنا قهرا او مداجاة ويميمة
عليهما يعني الزاني والزانية مختارين قال تعالى الزاني والزانية الآية فيرجم المحصن
وهو من له فرج يغدو عليه ويروح بعقد دائم او ملك يمين مع الدخول وحد الغيبة
مسافة التقصير بعد جلده مائة جلدة قال عليه السلام اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ويعزر غير البالغ بما يراه الحاكم
صبيا كان او صبية وكذا البالغ وغيره فيلزم كلا حكمه الا انه لا رجم هنا فعنه عليه السلام

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد
كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي ينكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
ومن اكره المراة على الزنا وجب عليه القتل مطلقا وان لم يكن محصنا ويسقط عنها الحد لما سبق
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلثا من غير خلاف يعرف قال الصادق عليه السلام الزاني اذا جلد
ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات والمملوك ذكرا كان او انثى يجب عليه خمسون
جلدة نصف الحر وان كان محصنا ولا رجم لعدم التنصيف ويرجم في التاسعة وذلك تخفيف
قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا فرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة
وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وقيل للصادق عليه السلام امة زنت
قال تجلد خمسين جلدة قيل انها عادت قال تجلد خمسين جلدة قيل فيجب عليها الرجم في شيء
من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم قيل كيف صار في ثماني مرات فقال لان
الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في
التاسعة قيل وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق
وحد الحر قيل ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ولا يثبت
الزنا الا باربعة شهود كما مر ولما روي ان القتل يثبت بشاهدين والزنا لا يثبت الا
باربعة او الاقرار اربع مرات كل مرة عن شاهد وتعدد المجالس غير معلوم قال عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه
عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف عنه وجهه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول
الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ايصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق
بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه
ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له والذي املك ولم يدخل بعرسه يجلد مائة جلدة لعدم
الاحصان وينفى من مصره سنة الى مصر آخر سئل موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
سنة وان زنى الذمي بمسلمة وجب قتله وان اسلم خوفا وفيه منقبة قيل قدم الى المتوكل
رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى ابن اكثم قد هدم
ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل
بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ويسئله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام
يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر الفقهاء والعسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين
يسئل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به السنة فكتب اليه ان فقهاء
المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت
عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا
آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات
فصل في احكام اللواط وتقدم تعريفه وحل عليه عموم الادلة وخصوص الرواية يجب
باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني الغير المحصن وهو مائة جلدة والظاهر انه مع عدم الاحصان
اما معه فالرجم كما هو في بعضها او القتل كما في آخر فعن الصادق عليه السلام في الرجل
يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف

احصل منه ما اخذ فقلت له القتل قال هو ذاك ويقتل المفعول به على كل حال او قبل قتل له عليه السلام

رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قيل فيقتل على الموقب

قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وكذا يقتل الفاعل مع الايقاب كما ذكر

ويشترط فيهما اي الفاعل والمفعول البلوغ والعقل لانهما المناط كما مر غير مرة والاختيار من كل منهما

كك وعلى غير البالغ التعزير كما تقدم واتى امير المؤمنين عليه السلام برجل عامرأته وقد لاط

نعجها بابنها من غيره وثقبه وقد سو شهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه

السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد فقال اما لو كنت مدركا لقتلتك للمكانك

اياه من نفسك بثقبك ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب مائة سوط لانها احد

انواع الزنا وفيه اشد ولو وجده كك ولا يثبت اللواط مع عدم البينة كغيره وكما ذكر الا

باقرار اربعا كما في قضية التائب النصوح ولانه بدونها فرية توجب الحد كما ياتي فصل

في احكام المساحقة والقيادة يجب بالسحق وهو دلك فرج امراة بفرج اخرى واهله اصحاب

الرس حد الزنا وان مع عدم الاحصان لانه كاللواط وقد دخل عليه السلام نسوة فسألته

امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال

بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس والقتل معه لانه لا عدد لهاتة وروى الرجم والاحراق

الاحراق بالنار وتقتل المساحقة كسرا وفتحا في المرة الرابعة بعد تكرر الحدث ثلثا كما مر في اللواط

الغاية مع عدمه اي عدم الاحصان اما معه فلا كلام والدليل فيه وفي اللواط عموم حديث

اصحاب الكبائر وغيره ايضا والمراة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت من ماء الرجل با

لمساحقة وجب عليها الرجم لاحصانها ومهر البكر لانها اكرهت الى ازالة البكارة التي لا تحل الا

بالنكاح وهذه حسنية لما روى انه اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال الحسن عليه السلام ها انا فيكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين

وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امراة جامعها معها

زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحبلت

فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج

حتى ينصب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة

وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن

وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن ويجب

على القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والرجال او الصبيان للواط

او النساء والنساء للسحق على ما قيل الا ان النص لا يشمله خمسة وسبعون سوطا وكذا

القوادة لاتحاد الحكم وينفيان من مصرها كما هو ظاهر النص قيل له عليه السلام اخبرني

عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قيل جعلت فداك

انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقيل هو ذاك

جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي

هو فيه الحديث فصل في احكام القذف فلا يجوز قذف اي رمي الرجل المسلم وكذا المسلمة

بالزنا او اللواط ولا الكافر لما روى ان رجلا سب مجوسيا فزبره الصادق عليه السلام فقيل

انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وفيما نحن فيه اشد وحديث الفراسة

حتى القاذف من قذفه ويأتي ويجب ان يضرب القاذف ثمانين جلدة كما في السابقة ان نسب

احدا الى الزنا فعنه عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم او نسب اباه او امه اليه فان كان المنسوب حيا كان

الحد له والا فوارثه الوارث قيل له عليه السلام في حديث ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا

عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كان امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت

اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه او بنسبته احدا الى اللواط

فاعلا او مفعولا للتساوي سئل عليه السلام عن رجل قال للرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب

حد القاذف كالثمانين جلدة وهو شامل ويجب في التعريض بالزنا او اللواط كان يقال في الدلالة

استحلال حرام لاحتماله المعاني التعزير لحصول الايذاء به سئل عليه السلام عن رجل سب رجلا

بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير وكذا حكم الهجاء كالكساء خلاف المدح وذكر المعائب

للصلة ولقضاء امير المؤمنين عليه السلام به وكذا قذف الصغير فعنه عليه السلام في الرجل

يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ وحد القذف الى من نسب الى الزنا كما سلف او اللواط

كك لا يجلد حتى يطلبه صاحبه مثله ويسقط بعفوه سبق البيان ومن اقر بالقذف وجب عليه الحد

لان وجود السبب يقتضي وجود المسبب وسمع ابو جعفر عليه السلام يقول في امراة وهبت

جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغابت المراة فانكرت هبتها اياه فقالت

جاريتي فلما خشيت ان ترجم اقرت انها كانت وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد وان اكره

لم يسقط بانكاره لانه حق الناس ولما سبق ولقول الصادق عليه السلام في حديث وان اقر على نفسه

بحد او فرية ثم جحد فاجلده الحديث واذا تقاذفا سقط عنهما ووجب عليهما التعزير لئلا يستخفا

بالاحكام ويوقع كل منهما الاخر في الحرام اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما

صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما ومن عفا عن حقه لم يجز له الرجوع بعد كما

في سائر الحقوق سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان

يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ومن قال للآخر احتلمت بامك وجب تعزيره

للاذية وعنه عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال

ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت

جلدت ظله [illegible] المسلمين فضربه

ضربا وجيعا ويجب قتل من سب نبيا او اماما لانه بعد النبي كالنبي في الاحترام وان يختلف

الموضع اذا امن على نفسه والا فلا قيل لابي جعفر عليه السلام ارأيت لو ان رجلا الآن سب

النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله وقيل لابنه عليه السلام

اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال

الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ويجوز قتل الناصب مع الامن كما ذكره في النفس والمؤمنين

لانه كافر وحديثه شاة اذا قتل بغير اذن الامام فصل في احكام شرب الخمر والمسكر يجب

حد من شرب الخمر او النبيذ انه ثمانين جلدة سمع عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام

يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين او الفقاع لانه خمر ففيه ما فيه سئل ابو الحسن

عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر او المسكر لاشتراك الجميع في اكثر الخصوصيات

ومنها الحد قال الصادق عليه السلام كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ولو كان

المشروب منه قليلا لصدقه على القليل والكثير سئل عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال

يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام وفي غيره منها واحد ويجب قتل من استحل ذلك

الشرب كما تقدم ولا حد على من جهل التحريم في زمان من الازمان لاختلاف حال الاشخاص في العلم

بالاحكام قال عليه السلام شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم

قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون

الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل

فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر

يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتيا امير المؤمنين عليه

السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس

المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه

احد بانه قرأ عليه اية التحريم فلا عنه وقال ان شرب بعدها اقمنا عليك الحد ويشترط في وجوب
الحد البلوغ والعقل والاختيار فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا المكره لسقوطه عن الاولين
وعذر الاخير ويسقط عنه بالتوبة قبل قيام البينة ورفعه الى الامام كما سبق واذا حد الشارب
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والمروي الاول قال امير المومنين عليه السلام من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ومثله غيره فصل في احكام السرقة
يجب قطع من سرق بالاية والرواية قال تعالى والسارق والسارقة الآية ربع دينار
فصاعدا او قيمته بالغا ما بلغت لا اقل من حرز مناسب قيل للصادق عليه السلام في كم
يقطع السارق فقال في ربع دينار قيل له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قيل
فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو
عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد
السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ويقطع من اليمين دون اليسار
الاصابع الاربع ويترك الكف لينتفع بها وكذا الابهام قال عليه السلام القطع من وسط
الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب وموضعه على ما قيل مفصل القدم فهو عند البعض
منه الا انه كاهر الاولى وذل عليه ما ذكر وقال عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط
الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق
في السجن قتل ويجب الحسم وهو قطع الدم بالكي وهو اول المداواة لفعل علي عليه السلام فان سرق
ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل كما ذكر فان قطعت اليسرى عوض اليمين غلطا لم
يجز قطع يمينه لئلا يبقى بلا يد وقضى علي عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت
شماله

لما مر وتكرر وقال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء
من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد
اقر بذلك وعرفه فصل في احكام المحارب وهو من شهر السلاح لاخافة السابلة في الجملة فان
ان قتل قتل قصاصا وان قتل واخذ المال قتل به وصلب لاجله وان اخذ قطعت يده للسرقة
بل لاخذ المال ورجله من خلاف لمزيد العقوبة وكيفيته ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان لم يقتل النفس ولم ياخذ المال نفي من الارض قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله الاية وسئل الرضا عليه السلام عنها فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه
الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل
واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى
من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه
ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل
اهلها فان تاب من فعله قبل ان ياخذ شيئا فلا شيء عليه من الاربع وغيرها قال تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية ولما ورد ان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ
قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ومن احرق دار قوم غرم قيمتها اي قيمة الدار وقيمة
ما فيها من الاثاث وغيرها وقتل قضى علي عليه السلام في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار
قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ومن دعى الناس الى بدعة
قتل للكلمة او د الدين وقال ابو الحسن عليه السلام هذا فارس يحمل من قبلي فتانا داعيا
الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحنا منه ويقتله وانا ضامن
له على الله الجنة

له على الله الجنة ويجب دفاع المحارب عن النفس والمؤمن لا عن المال وان جاز كما تقدم فصل
في احكام المرتد من ارتد عن فطرة وهو على ما عرف من ولد على الاسلام وجب قتله وان
تاب لم يسقط عنه وعن ملة وهو من اسلم عن كفر ثم رجع اليه يجب ان يستتاب وبها
تظافرت الاخبار فان لم يتب بعدها قتل وبالتفصيل وردا لحكم عن اهل التنزيل سئل ابو الحسن
عليه السلام عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قيل فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال
يستتاب فان رجع والا قتل ولا قتل على المراة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ويضيق عليها
في الطعام والشراب واللباس ويشدد في الخدمة فعن الصادق عليه السلام في المرتدة عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ولا يجب قتل الناصب وان قلنا بكفره ولو كان
عدم الوجوب لتقية كما مر ومن سب نبيا قتل وجوبا كذلك وكذا من ادعى نبوة بعد نبينا
صلى الله عليه وآله لانه لا نبي بعده لصريح الآية ولان مدعيها ليس باقل من مدعي
الامامة ومدعيها مشرك وفي بعضها كافر وهو كذلك اذا كان ذلك ودمه هدر وما
فيه من الفساد والتلاعب بالدين وقيل له عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته
يقول ذلك فاقتله قيل فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك فصل يجب تعزير ناكح البهيمة
ان لم يتب منه والغرم على تفصيل عنه ويحرم اللحم واللبن ان كانا ماكولين كما سبق وهذا مما لا خلاف
فيه انما هو في الحيوان كان المشهور غيره فعنه عليه السلام في الذي ياتي البهيمة ذبحها قال عليه
حد الزاني وكذا حد من نابيته كما مضى او لاط بميت كك وعليهما زيادة الاثم وتعزير من استمنى بيده
حتى ينزل لما روى ان امير المومنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم
زوجه من بيت المال وقتل الساحر مط لكن ان كان مسلما فله وان كان كافرا فللكفر وقال عليه السلام
من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب

شماله فقطعوها وحسبوها يمينه قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ولا يثبت
القطع شرعا الا بشاهدين لانهما اقل ما تثبت به الحقوق في الجملة وبما سلفنا والاقرار
به مرتين لما نهما وعن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود الحديث من غير اكراه لانه لا
عبرة له باقراره وكان علي عليه السلام يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد
ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان
التخويف ويجب ايضا رد المال كالقطع على مالكه لبراءة الذمة به فيلاش وقال الصادق
عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ والتوبة منها لما تقدم وقال
علي عليه السلام لقوم لصوص قد قطعوا يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان
تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان
انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ومن اخذ شيئا خلسة
علانية لم يقطع بل يعزر لانه ليكابد المحرم وقال عليه السلام لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ويقطع النباش للقبور اذا اخذ الكفن لانه
سارق وهاتك وفي كاتبة الباقر عليه السلام لهشام بن عبد الملك ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا الحديث
وكذا المملوك اذا قامت عليه البينة العادلة لا اذا اقر لانه في حق الغير قال الصادق عليه
السلام اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ويسقط
بالتوبة القطع دون الغرم كما تقدم وقال عليه السلام السارق اذا جاء من قبل نفسه
تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ويشترط في القطع بالسرقة العلم بالتحريم

وضرب القاص ولعلة المتحدث باحاديث الجاهلية واخراجه من المسجد لما روى انه عليه
السلام راى قاصا في المسجد فضربه وطرده وتعزير كل من فعل فعلا محرما الا انه لا اقل منه
لما تقدم ولو بالتصرف في الامانات كما بالاعارة ولو من بيت المال لمنعه عليه السلام الوكيل
بقوله واياك ان تعود لمثل هذا فينالك عقوبتي **كتاب القصاص** بالكسر قص الاثر
والغرض هنا الاستيفاء والمجازات لبقاء النظام قال تعالى ولكم في القصاص حياة وقال الرضا
عليه السلام حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد
التدبير يحرم القتل ظلما لما سبق فقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال يوضع في موضع من جهنم لو قتل الناس
جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه والشركة
فيه اى في القتل والرضا به لان الراضي كالفاعل كما مضى ولقوله عليه السلام لو ان اهل
السموات والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار
او قال على وجوههم وكذا الضرب بغير حق قال عليه السلام ان اعتى الناس على الله
من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وكذا قتل الانسان نفسه قال الصادق عليه السلام
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله عزوجل ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك
على الله يسيرا وعقوقه قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم وروي ان امراة دفنت فنبذتها
الارض مرتين فسئل علي عليه السلام فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما
لها الا ان يكون تعذب بعذاب الله فقيل له كانت شديدة الحب للرجال لا تزال
قد علقت والقت ولدها في التنور وكذا شرب المراة الدواء المزيح لطرح الحمل و
نطفة لما تقدم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء

فتلقى

فتلقي ما في بطنها قال لا فقيل انما هو نطفة قال ان اول ما يبدو انطفه ولا يجوز للاحد ان ياوى
قاتلا لقوله عليه السلام من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قيل وما ذلك
الحدث قال القتل ويجب التوبة من القتل ويشترط فيها اقرار القاتل به وتسليم نفسه
لاولياء من قتله للقصاص او ارضاء الولي بالدية او اكثر منها او اقل صلحا والكفارة بعد
كما سبق وسئل الصادق عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا توبة الى الله عزوجل وفي آخر من قتل مؤمنا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل فان فعلوا ذلك جاز وان تراجعوا
اقيدوا ويجب القصاص على القاتل عمدا بالآية والرواية كما ذكر وقال عليه السلام في قوله كتب عليكم
القصاص في القتلى يعني المساوات وان تسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه من
قتله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى تقتل المراة بالمراة اذا قتلتها والدية على القاتل
خطأ شبيه عمد وتفسير العمد وشبه العمد والخطأ ان العمد ان يضرب بما يقتل حتى يقتل وشبه
العمد ان يضرب بما لا يقتل فيقتل والخطأ ان يريد شيئا فيصيب غيره وفيه اختلاف وقال عليه السلام
ان العمد ان يعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان تعمده لا تريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله
والخطأ الذي لا شك فيه ان تعمد شيئا آخر فتصيبه وسئل عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة
اهو ان يعتمد ضرب رجل لا يعتمد قتله قال نعم والدية على العاقلة في غيره وهو الخطأ المحض
ويأتي ومن امر غيره بالقتل وجب حبسه في السجن حتى يموت غما كما في الممسك هذا في غير العبد اما
فيه فالمروي كالالة سئل الباقر عليه السلام عن رجل امر رجلا حرا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله
ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت [illegible] الصادق عليه

السلام عن رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى
مات غما فان كان المامور بالقتل عبدا وجب القصاص على المولى لما سلف وما عارض محمول على ان
خلص القاتل من يد الولي وجب عليه احضاره او الدية لما تقدم ولا قصاص في الدفاع عن
النفس والمال والحريم والمؤمن وغيرها بل ولا دية كما مضى وقال عليه السلام ايما رجل عدا على
رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه ويشترط في ثبوت القصاص بين القاتل
واولياء المقتول ظلما البلوغ والعقل لانه لا قود لمن لا يقاد منه وان كان الاشبه في الاول القود
اذا كان القاتل بالغا عاقلا وفي الثاني التفصيل في الدية دونه قال عليه السلام من قتل شيئا صغيرا او كبيرا
بعد ان يتعمد فعليه القود وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان
المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت
مال المسلمين وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان
على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه والاحتياط هو
خلاف ما صرحت به الاخبار ولانه لا تقية في الدماء وعضو الكل ويجب التوصل الى ايصال الدية
الى اولياء المقتول بما امكن والظاهر انه احد الفردين اذا علم الله منه الاخلاص سئل الصادق عليه
السلام عن رجل قتل مؤمنا متعمدا اما توبته قال لم يكن من نفسه قال يخافان يقتلوه قال فليعطهم
الدية قال يخافان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة
فليلقها في دارهم ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب ومن يد الام دون العكس يعني انه
لا يقاد والد بولده قال عليه السلام لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ويجب رد فاضل الدية لانه من ثمن النفس المقادة قبل وقوع القصاص كما هو صريح بعضها
والاوفق فعنه عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك
لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية اذا بقي من دية القاتل
شيء كما اذا قتل الرجل المراة وكذا او رجلان رجلا لما سلف وعنه عليه السلام في رجلين قتلا

رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء
المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم
يؤد ودية كاملة صاحبهما ولم يقتل احدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما وان قبل اولياؤه كانت
عليهما او نحو ذلك كما اذا قتل الثلثة رجلا الى عشرة فانه يلزمهم ذلك قال عليه السلام
اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم وفي آخر في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل
المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية دون العكس
كما اذا قتلت المراة رجلا او الرجل رجلين او ثلثة فما زاد لانه لا يجني الجاني باذيد مما يجني على نفسه
سئل عليه السلام عن المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا شك
انه في العمد وفي آخر اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم هذا في القصاص اما الدية
فتعدد صلحا ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة الجامعة لما مر لانه لا اقل منها واما القصاص
في العمد فانه لا ولي له سواء والتوبة كما مر والتعزير بما يرى حسما للاجتراء والتصدق بثمنه
عنه والمروي الضرب مائة والحبس سنة وغرم القيمة لما ذكر ورد لبيت المال ومن قتل مملوك
غيره وجب عليه قيمته له لانها الدية مع ما سبق قال عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد واذا
قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وقال يقتل العبد بالحر الا ان تزيد القيمة عن دية
الحر فترد اليها وقال عليه السلام اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين
الف درهم قال لا تجاوز بقيمة عبد دية حر ولا القصاص لما مر الا ان يعتاد قتل المماليك فيقتل
سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس
الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ويجب القصاص على المملوك كغيره اذا قتل الحر بل دفعه الى
ولي المقتول يصنع به ما شاء قال عليه السلام اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا

قتله
قتلوه ان شاءوا واجسوه فيكون عبدا لهم وان شاءوا استرقوا الا العكس يعني انه لا يجب
القصاص على الحر اذا قتل المملوك لما مر ولقوله عليه السلام لا قصاص بين الحر والعبد
ولا قصاص في قتل المسلم الذمي لعدم التساوي في الدين الا مع الاعتياد لذلك كما في قتله مع
رد فاضل الدية لما ذكر وسئل عليه السلام عن اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا
الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وروى نحوه فضل دية
المسلم ولا يجوز القصاص بعد العفو لسقوط الحق كما سبق او الصلح والرضا بالدية
للزوم الكل وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز
وجل وروي ان من قتل بعد قبول الدية او العفو ولا يجوز في القصاص العذاب سئل
عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي
المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف والكل
والتنكيل التمثيل بل يقتل بالسيف كما ذكر وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل ويجب
القصاص في النفس والاطراف على شاهد الزور اذا قتل او جني على المشهود عليه
بشهادته فان تعدد واوجب رد باقي الدية كما هو الموافق لما روي في شهود
الزنا فان قالوا شهدنا بالزور فقتلوا جميعا وفي آخر فان شاء ولي المقتول ان
يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة الحديث وفي السرقة وان قالا
تعمدنا قطعت يد احدهما الخ ولا يجوز القصاص في عظم للتغرير وعدم ولهذا ليس
في عظم قصاص **فصل** يثبت القتل بالاقرار مع شرطه التي هي البلوغ والعقل والاختيار
والحرية لما مر وروي اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه وبالبينة
العادلة

العادلة كما مضى وبالقسامة بالفتح وهي الايمان تقسم على من تراد منه او لا خمسين
يمينا في العمد اجماعا وخمسة وعشرين في الخطأ للنص قال عليه السلام القسامة
خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
مع اللوث وهو امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي
سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه فيجب على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ
كما ذكر الا ان يقسم المدعى عليه خمسين قسامة اي يمينا في العمد ونصفها في الخطأ لما
روي فعلى المدعي ان يجيئ بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف
عليه فان شاءوا عفوا وان شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان
على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون قسامة ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا الحديث
ولا يقبل اقرار العبد على المولى لما تقدم وسئل عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذ بها او يفتديه مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة
لانها كالمولى وقال علي عليه السلام العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **فصل**
يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء وكذا الجراحات من غير رد حتى تبلغ
الجراحات ثلث الدية للمرأة فيجب رد الفاضل على الرجل قال عليه السلام جراحات
الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع
المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعف دية
الرجل على دية المرأة وكذا يجب رد ما يبقى الجاني من ديته على ورثته كما مضى ويجب
القصاص في الاعضاء بالآية قال تعالى ان النفس بالنفس الخ والجروح الخ وعن
احدهما عليهما السلام فيها انها محكمة عمدا لا خطأ الا ان يعفوا المجني عليه او يصالح

او يرضى بالدية ففي الاول فمن تصدق به وفي الاخير او الاخيرين بل الكل عموما قول
الباقر عليهما السلام في القتل العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في
القتل والجراحات فيه فيه الديات وخصوصا ما سئل عنه الصادق عليه السلام
عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قيل فان اضعفوا
الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له ولا يجوز القصاص في كسر اليد اذا برئت بل
يلزم الارش ولا في سن الصبي اذا نبتت الخ بل تجب الدية المعبر عنها بالارش وفيه
اجمال فعن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطى الارش وفي سن الصبي تسقط ثم تنبت قال ليس في هذا قصاص وعليه
الارش وكذا لا يجوز القصاص في الجائفة كالكسر وهي ما بلغت من الجراحة جوف الدماغ
ولا المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله والمامومة وهي التي تبلغ
ام الدماغ لما يأتي وروي في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة
والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وقد يجب القصاص في عين الاعور
وهو واحدها اذا قلع عين انسان صحيح ويرد المقتص عليه اي على الاعور نصف الدية
وقيل لا يرد والمروي الاول هذا اذا كان خلقة او من جانب الله تعالى اما لو كان بقصاص
او اخذ لها دية فلا فرق بين ما اذا اعتدى او اعتدي عليه لكان حسنا كما في القطع لان الحق
اعماه وبه يحصل الجمع وبالعكس يعني اذا قلع انسان صحيح عين اعور يجب عليه القصاص في
احدى عينيه مع نصف الدية لاذهابهما معا للاجماع سئل الصادق عليه السلام عن رجل
صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان
يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها
بالقصاص ويجب القصاص في الطرف على شاهد الزور كما مر فان بقي دية وجب ردها الخ

وفي ما مضى بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع نصف ربع دية الرجل على اولياء
المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد
فتقسم بينهما وتقطع ايديهما **كتاب الديات** الواجب بالكتاب اجمالا وبالسنة
بيانا في دية الحر لا المملوك فان ديته كما مر ويأتي المسلم لا الكافر فان ديته اذا كان ذميا
ثمانمائة درهم ويأتي الذكر لا الانثى فان ديتها النصف منه الخ ويكون اذا قتل خطأ لا عمدا
فان فيه القصاص وتقدم قال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الآية مائة من
الابل كما سنه عبد المطلب وجرت عليه شريعة الاسلام او مائتا بقرة او الف شاة
او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة والظاهر التخيير والاولى بل الاحوط ما يناسب
اهل كل محل بل اهل كل مال كما هو ظاهر سنته صلى الله عليه وآله انه فرض على اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم وعلى اهل اليمن مائتي حلة وعلى اهل البوادي مائة من الابل والواجب
في دية المرأة النصف من ذلك كما تقدم فالابل خمسون والبقر مائة والغنم خمسمائة
والدنانير الخ والورق خمسة الاف والحلل مائة ويكرر في الاخبار لفظ الخطأ ومن قتل
في الاشهر الحرم وهي الاشهر الاربعة قال تعالى ذلك اربعة حرم وجب عليه دية وثلث دية
تغليظا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية
وثلث والواجب في دية قتل المملوك قيمته كما مضى الا ان تزيد القيمة عن دية الحر فلا
تجب الزيادة الخ والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي يستخدمه او يقتله
كما سلف او دفع قيمته المفهومة من قيمة المملوك المكاتب سئل عليه السلام عن مكاتب
قتل رجلا خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان
اعتقه المولى صح عتقه ووجب على مولاه دفع الدية الى ... عليه السلام

انه قضى فى عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية والواجب فى
دية الذمى اذا لم يغش ويظهر العداوة ثمانمائة درهم كما تقدم وسئل عليه السلام عن دية الذمى
فقال ثمانمائة درهم فان اعتاد القاتل قتلهم وكان مسلما فدية المسلم وليس فيه منافاة لما
سبق لان من كان كك يلزمه احد الامرين والاوفق اولا الدية ثم القتل ثانيا بعد الاعتياد مرة
بعد اخرى وهذا وجه الجمع والاينبغى التمسك بالنص كما ورد من اعطاه رسول الله صلى الله عليه
وآله ذمة فديته كاملة وعلى الجمع ايضا نص صريح فلا اشكال فى الحكم وكذا الحكم فى ولد الزنى
بان ديته ثمانمائة درهم ويفهم بعيدا ان اعتيد قتله فالقتل وليس بمراد واما ما ادعى من
ان ديته دية الحر فتخريج سئل عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى
والنصرانى والمجوسى والواجب فى دية جنين الذمية وهو المتولد فى بطن امه عشر قيمتها اى ديتها
قضى على عليه السلام فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وكذا جنين البهيمة
فى عشر القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها وفى دية
الخنثى المشكل نصف الديتين كالميراث قال عليه السلام الخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما
جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة
ودية النطفة اذا استقرت فى الرحم عشرون دينارا ودية العلقة وهى القطعة من الدم
تتحول اليها النطفة اربعون دينارا والمضغة وهى القطعة من اللحم ستون والعظم
وهو ابتداء الخلقة من المضغة يستعد للتخطيط ثمانون واذا تم بان اكتسى اللحم فمائة
واذا ولجته الروح فدية تامة ذكرا كان او انثى قال تعالى فخلقنا النطفة علقة
الآية وقال الصادق عليه السلام دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون
دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا
وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا

انشى فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت المراة وهى حبلى فلم يدر اذكر كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى وديتها كاملة ودية قتل الناصب بغير اذن الامام له شاة كما تقدم
وقيل له عليه السلام انى قتلت ثلثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرأ من على بن
ابى طالب فقال عليه السلام لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء ولكنك سبقت
الامام فعليك ثلثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك
غير ذلك وبها يتحقق فصل فيما يوجب الضمان يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية
ولو قسرا مع الانفراد سئل عليه السلام عن رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى
وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضا وكذا الشركة كما سبق ولقضاء على عليه السلام فى حائط اشترك فى هدمه
ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه واذا
غرق طفل من ستة غلمان وشهد اثنان منهم على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة كك على الاثنين
بذلك وجب ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان منها على الثلثة وهى قضاؤه عليه السلام
فيهم حيث كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية خمسا اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلثة وقيل انه متروك العمل بها وانها قضية فى واقعة ويمكن حملها على انه غير خارج عنهم
وللشهادة دخل ومن حفر بئرا فى طريق مسلوك او فى غير ملكه لا ما يملك فانه لا يجب به ضمان
وجب عليه ضمان ما يقع فيها اى فى تلك البئر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحفر البئر
فى دار او فى ارضه فقال اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر فى الطريق او
فى غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ومن وضع شيئا فى الطريق يضر به اى بذلك الطريق

وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه اى بسبب ذلك الشيء وذكر له الاصحاب افرادا ومنها
النص الدابة بالخصوص وما ذكره بالعموم كما مر سئل عليه السلام عن الشيء يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه واكثر الافراد منذكور ايضا وكذا سائر الاسباب لكن لا مطلقا بل مع التفريط ومنه عدم حفظ
الدابة الصائلة لانه كان على عليه السلام اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا
ثنى ضمن صاحبه فصل فى احكام الاعضاء كل عضو من الانسان فى الجسد منه اى من ذلك
العضو اثنان يجب فيهما معا الدية كاليدين مثلا وفى احدهما نصف الدية الا الشفتين فان
بينهما تفاضلا وكذا الانثيين ففى الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفى العليا اربعة آلاف درهم
لان السفلى تمسك الماء وهو منطوق النص وما عارض حمل على ما يرفع التناقض ومنها
مثل الشفة السفلى فى الفضل الخصية اليسرى لانها محل المنى قال الصادق عليه السلام ما كان
فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين فقيل له رجل فقئت عينه قال
نصف الدية قيل فرجل قطعت يده قال ففيه نصف الدية قيل فرجل ذهبت احدى بيضتيه
قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قيل ولم قال لان الولد من البيضة اليسرى وفى اليمنى الثلث
وفى كسر الصلب الدية لاتحاده وعنه عليه السلام فى حديث وفى الصلب اذا كسر فلا يستطيع
الرجل ان يجلس ففيه الدية وفى دية جنين الامة قبل الوضع نصف عشر قيمتها وبعده اى بعد
الوضع عشرها اى عشر القيمة سئل عليه السلام عن رجل قتل جنين امة لقوم فى بطنها قال ان
كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات
عليه عشر قيمة امه قال كان غير ودية قطع راس الميت مائة دينار يتصدق بها عنه لحصولها
بعد الموت سئل عليه السلام عن رجل قطع راس رجل بعد موته فقال عليه مائة دينار
فسئل عن علة ذلك فذكر التفصيل الى ان قال وفى اللحم عشرون وهذا هو ميتا بمنزلته قبل ان تنفخ

فيه الروح فى بطن امه جنينا فسئل الدراهم لمن هى لورثته ام لا فقال ليس لورثته فيها شيء انما
هذا شيء اتى اليه فى بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير فى سبيل من سبل
الخير وفى الجراحات منه بحسابها والاعضاء كذلك يعنى يرجع الى العشر كما ان ما كان اما الجراح
البالغة الى النفس من الحى فكك واما ما سواها والاعضاء فليس لخصوصه ذكر واما العموم
فالعقاب مما لا يتبرى فيه واما غيره فلا وان اشتهر واما الارش فمنصوص وفى عين الاعور
الدية كاملة كما مر وفى شعر المراة مهرها لانه احد الجمالين والتعذيب والحبس ان نبت والا
وان لا ينبت فالدية كاملة سئل عليه السلام ما على من وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ
منه الدية كاملة ثم قال ان شعر المراة وعذرتها شريكان فى الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر
وفى ازالة البكارة بغير حق شرعى مهرها كما ذكر وفى العضو الاشل الفاسد ثلث ديته لما روى
فى الرجل العرجاء ثلث ديتها وكذا فى اليد الشلاء وكذا لسان الاخرس فى لزوم الثلث لورود مجملها
اما مفصلها اذا كان خلقة سئل الباقر عليه السلام عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان
يتكلم فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء فى العينين والجوارح
ذكر الخصى واشياه لما روى فى لسان الاخرس وذكر الخصى وانثييه ثلثا الدية وفى كل فتق
ثلث الدية لرواية معوية بن عمار قال تزوج جار لى امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها
ففتقت بيضته فصار ادر وكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت اباعبدالله عليه السلام
عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام فى كل فتق ثلث الدية وفى ذكر الصبى
الدية للعلة وكذا ذكر العنين قال امير المؤمنين عليه السلام فى ذكر الصبى الدية وفى ذكر العنين الدية
وفى سن الصبى الارش لا القصاص لكن اذا نبتت كما تقدم وفى اللحية الدية اذا حلقت فان نبتت

بعد ذلك فثلث الدية لقضائه عليه السلام فيها وفي شعر الراس منها الدية اذا لم ينبت سئل
عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيسقط شعر راسه
فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وهي تؤجل سنة وفي الاسنان الدية ولكن تقسم على ثمانية
وعشرين سنا ستة عشر في المواخير وهي الضواحك والاضراس الثلاثة اعلى واسفل في كل واحد
منها خمسة وعشرون دينارا واثنا عشر في المقاديم الثنايا والرباعيات والانياب في كل
واحد خمسون دينارا للشين فتلك الدية كاملة حاصلة من ضرب الستة عشر في الخمسة والعشرين
والاثني عشر في الخمسين لقضائه عليه السلام فيها انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر
في مواخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا
فذلك ستمائة دينار ودية كل ضرس من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم
خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية
له فما زاد فلا دية له وحمل ما الحديث مع الاصل وفي اصابع اليدين الدية المجموع
من حيث هو مجموع من غير كلام وكذا اصابع الرجلين في الحكم سئل ابو جعفر عليه السلام عن
اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص عن عشرة فيها دية
قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص
فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف
درهم الحديث واعضاء الرجل والمراة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء
المراة الى النصف كما مضى وفي عين الدابة ذات الاربع ربع قيمتها لقضاء علي عليه السلام
فيها وفي اخضر يوم فقئت العين فصل في احكام المنافع يجب في السمع الدية قضى عليه السلام
في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان
سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل فان عثر عليه بعد ذلك

انه يسمع

انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا وكذا البصر في انه مما لا نص
مثله من الغنن والبحح والشلل في اليدين او الرجلين كالسابق قال عليه السلام في ذهاب
السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وشلل
الرجلين الف دينار وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف الثمانية والعشرين او التسعة فما افصح
به منها سقط بنسبته من الدية سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على راسه
فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية
وهي تسعة وعشرون وهي ثمانية وعشرون وفي الشم الدية لكن يستعلم بما يذكر قضى
علي عليه السلام في رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم
الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال عليه السلام ان صدق فان له ثلث ديات النفس قيل
وكيف يعلم انه صادق قال اما ما ادعاه من انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان
كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس
فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه
فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وكذا في
العقل والجماع لقضائه عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله
وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وفي بعض السمع والبصر بالنسبة اما السمع فسئل
الصادق عليه السلام عن رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء
قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفي
عنه الصوت علم مكانه ثم يضرب من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما
بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يمينه فيضرب به ثم عن يساره ثم يقاس فان كان
سواء علم انه قد صدق ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس ثم يعلم

ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين
الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك واما البصر فسئل عليه السلام عن الرجل
يصاب في عينيه فيذهب بعض بصره قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام
يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم
ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء
والا قيل له كذبت حتى يصدق ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين
وفي سلس البول الذي لا يستمسكه الدية وكذا سلس الغائط اما لزوم الدية على الافراد
فلا كلام فيها واما الانضمام فمحل الكلام قضى عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وفي غيره تفصيل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا
كسابقه لما تدري ان فيه الدية كاملة وفي الانزال وفيه اجمال الدية والوارد في
حبسه هو لما تدري وفي الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة فصل في احكام
الشجاج يجب في المامومة ثلث الدية وكذا حكم الجائفة وفي الموضحة وهي التي توضح العظم
خمس من الابل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه بعيران وفي الدامية وهي التي يسيل
منها الدم بعير وفي المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثلاثة وفي النافذة وهي التي نفذت
من رمح او خنجر في شيء من البدن في اطرافه ولعلها مختصة بالانف عشر الدية وفي السمحاق
وهي التي تبلغ العظم وهي جلدة رقيقة عليه اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة منها لقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية
وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الهاشمة الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي
الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة وفي العين حنين حق
الجائفة الثلث وقضاء علي عليه السلام في النافذة عشر دية الرجل وفي الهاشمة بعشر من الابل

ويجب في العبد

ويجب في العبد بنسبة قيمته الا ان تزيد عن دية الحر قال الصادق عليه السلام في رجل شج
عبدا موضحة عليه نصف عشر قيمة العبد ولا يتجاوز بثمن العبد دية الحر فصل في احكام
العاقلة تجب دية الخطاء المحض دون ما سواه على العاقلة وهم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام لما تقدم وقال عليه السلام من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته
وهي ان ضامن الجريرة يعقل عن المضمون فان لم يكن فالامام واما القرابة فلما روي عن علي
عليه السلام في قضية الموصلي وعاقلة العبد مولاه كما سلف وعاقلة الذمي الامام
اذا كان مقرا بشرائط الذمة ولم يكن له مال فان كان له مال فالدية عليه في ماله قال الصادق
عليه السلام ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من
اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما
يؤدي العبد الضريبة الى سيده وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ولا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا كما مضى وضامن الجريرة عاقلة كمن لا عاقلة له من الناس
فعاقلته الامام لما تكرر وهل هي من ماله او بيت المال الاحتمالات لان الكل له وروي في
الرجل اذا قتل رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته
فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال هذا ما اردنا ايراده من الكلام في بيان
الاحكام وان تفضل الله بالحياة شرحنا في حاشية تحل المشكلات يقول المصنف محمد بن
الحسن بن علي بن محمد الحر قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات كما تقدم من الواجبات
والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات لكن ارجو ان
لا يكون شذ عني اي انفرد بان لم اذكره من منصوص القسمين الاولين يعني الواجب والمحرم الا
اليسير واستغفر الله من السهو والنسيان في بيان الاحكام لانهما كالطبيعة الثانية للانسان
والتقصير في بذل الجهد في ذلك وقد جمعت ههنا يعني في هذه الرسالة مع الاختصار ما اي اشياء

لم يجمعه كثير من الكتب المكبار وهو كك ومن اراد الاطلاع على ادلتها يعني الاحكام فليرجع
الى كتابنا والمراد الجنس المذكور وهو تفصيل الوسائل والفهرست والهداية كما مضى في ادلتها اي ادلة
المسائل فصارت الواجبات حينئذ فيها الفا وخمسمائة وخمسة وثلاثين مسئلة كما رأى التفصيل
في بعض الحواشي في اوائل الفصول فيها والمحرمات الفا واربع مائة وثمانية واربعين يكون المجموع
ثلثة الاف حكم الاسبعة عشر حاصلة من ضم احكام القسمين بعضها الى بعض والظاهر انها اكثر من
ذلك كما يشعر اليه كلامه فيما بعد تقريبا لا تحقيقا لان في بعضها اختلف في ذكره تكرارا يسيرا ولا
شك في ذلك لمن اطلع على ما هنالك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
والسلام على من اتبع الهدى الى هنا كلام المص وفي بعضها تمت الرسالة الموسومة ببداية
الهداية في بكرة يوم السبت في غرة شهر ربيع الثاني سنة ٩٤ الرابعة والتسعين بعد الالف
من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلواة واكمل التحية تم وكمل بعون الله وحسن توفيقه
بعصر الخامس من الثالث من العاشر من الثامنة من التاسعة من الثانية
من الهجرة النبوية ١١٩٨ على يد مؤلفه الجاني عبد الحسين بن احمد بن علي بن حسين الاصبعي
الاوالي الموالي حامدا مصليا مستغفرا بخط الحقير الفقير المذنب الجاني ابراهيم ابن مرحوم صالح
عفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات في العصر يوم السبت غرة شهر
شعبان المعظم سنة ١٢٠١ احدى وعشرين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله
التماس دعا انكه ار دینی جاهم که نظر بمقصود شکسته خط این تراب اقدام شیعیان
علی ابن ابیطالب علیه السلام نماید هرکه خواند دعا طمع دارم زانکه من بنده گنه کارم
عزیقی رحمت یزدان کسی باد که کاتب را بالحمدی کند یاد و بر شیعیان لازم است که طلب
دعا از جهت مصنف کتاب که عبارت متن است که عالیجناب مغفرت پناه محمد ابن الحسن ابن علی
بن محمد الحر ره نمایند و دعا از جهت آمر نسخ عالیجناب مقدس الالقاب شیخ عبد الحسین بن احمد بن
علی ابن حسین الاصبعی البحرانی نمایند که عالیجناب زنده است و سایه مرحمتش بر فرق مخلصان
کشان نصوصا که در ادب از ملازم و چاکران آن جناب بینا شم مخلد و مستدام باد بمحمد وآله الاطهار

في مناجات موسى ع في حديث مناجات موسى ع
في مناجات موسى ع بنبيا من تعزى على ولد المصطفى ... فقال الله تعالى فضلتهم كفضل العنبر
وقد قال يا رب لم فضلت امة محمد ص على سائر الامم قال الله تعالى الصلوة والزكوة
قال موسى وما تلك الخصال التي يعملونها حتى آمر بني اسرائيل يعملونها قال الله تعالى ... عاشورا
والصوم والحج والجهاد والجمعة والجماعة والقرآن والعلم والعاشورا قال موسى يا رب وما العاشورا
قال البكاء والتباكي على سبط محمد ص والمرثية والعزاء على ولد المصطفى يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك
الزمان بكى او تباكى وتعزى على ولد المصطفى الا وكانت له الجنة ثابتا فيها وما من عبد انفق من ماله
في محبة ابن بنت نبيه طعاما وغير ذلك درهما او دينارا الا وباركت له في الدار دار الدنيا الدرهم
بسبعين درهما وكان معافا في الجنة وغفرت له ذنوبه وعزتي وجلالي ما من رجل او امرأة سال دم
عينيه في يوم عاشورا وغيره قطرة واحدة الا وكتب له اجر مائة شهيد جمع البحرين

